الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعــة مولــود معمري تيزي وزو

كلية الآداب واللغات

قسم اللغة العربية وآدابها

التّخصص: التّداولية والتّواصل اللّغوي.

مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر

عنوان المذكرة:

التّواصل اللّغوي في المؤسّسات القضائيّة
خطابات المحكمة – أنموذجا–
تحليل تداولي

إعداد الطّالبتين:

– نسيمة أعراب.

– فازية عاشور.

إشراف الأستاذة:

– د. حياة خليفاتي.

أعضاء لجنة المناقشة:

أ. لعقريب نعيمة .....رئيسا.

أ.د. خليفاتي حياة .....مشرفا ومقرّرا.

أ. بن فضة فريدة ..... عضوا ممتحنا.

السنة الجامعية: 2014– 2015.

بسم الله الرحمان الرحيم

"وفوق كل ذي علم عليم"

سورة يوسف 76.

شكـــر وعرفان

لله الفضل من قبل ومن بعد فالحمد لله خالص الشكر

الجزيل وفائق التقدير والاحترام للأستاذة المشرفة **"خليفاتي حياة"**

على صبرها وحرصها على إتمام هذا البحث في أحسن صورة .

كما لا ننسى أن نخص بالذكر رئيسة التّخصص الأستاذة **"سالمي كريمة"** على التوجيهات والنصائح القيمة التي أفادتنا بها.

ونتقدم للجنة الموقّرة بالشكر المسبق على قراءة هذه الرسالة.

وإلى كل قارئ متأمل ببحثنا هذا.

الإهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع:

إلى أجمل وأروع من رأتهما عيناي "أمي وأبي".

إلى جدتي التي كانت تحثني على الدراسة والعمل.

إلى أخي الغالي "مراد" الذي أتمنى له التوفيق في حياته الشخصية.

إلى أخي "نسيم" وأختي "صافية".

إلى من عرفت معهما معنى الصداقة والأخوة الحقيقية "حفيظة ونسيمة (نونا)".

إلى باقة الورود: "ربيعة، مريم، طاوس، نعيمة".

وبدون أن أنسى أستاذتي المشرفة **"حياة خليفاتي"** لتقديمها يد المساعدة.

وإلى كل أساتذة معهد اللّغة العربية.

وإلى كل من عرفني من قريب أو من بعيد.

"بقلم فازية".

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إهداءا خاصا:

إلى روح والدتي الطاهرة، طيب الله ثراها وتغمدها برحمته الواسعة راجية منه أن يحتسبه في ميزان حسناتها.

إلى روح أخواي: "نادية وصفيان"، أسكنهما الله فسيح جنانه مع الطيبين الأبرار.

إلى من جاهد وناضل من أجل تعليمي أبي.

إلى أثمن وأغلى ما أملك في الوجود.

إلى من كانت نظراتهم إلي فرحتي وحبي لهم وجودي إخوتي: "نادية، كريم، سميرة، كريمة، حمزة، ليندة" .

إلى أختي فروجة وزوجها أرزقي وقرة أعينهما: "إيمان، أمين، الكتكوت محمد اسلام، والتوأم ريمة ورميسة".

تحياتي الخاصة إلى صديقاتي مع تمنياتي بالنجاح.

إلى من شاركتني في هذا العمل المتواضع "فازية".

إلى طلاب تخصص التّداولية والتّواصل اللّغوي.

وإلى الأستاذة المشرفة "خليفاتي حياة".

وأتمنى أن تكون هذه المذكرة المنطلق لأبحاث قادمة إن شاء الله.

"بقلم نسيمة"

مقدمة

مقدمة:

يعد التّواصل ركيزة العمليّة الاجتماعية، وهو الوسيلة التي يستخدمها الإنسان لتنظيم واستقرار وتغيير حياته الاجتماعية، ونقل أشكاله ومعناه من جيل إلى جيل عن طريق التغّير والتّعليم، ولا يمكن لأي جماعة أو مؤسّسة أن تنشأ دون تواصل يجري بين أعضائها.

ويكفي أن ننظر إلى المجتمع الحديث بمؤسّساته ومنظماته وحكوماته لكي ندرك أنّ التّواصل هو الجهاز العصبي الذي يعمل على تماسك الأجهزة وتكاملها، لأنّ لولاه لما اِستطاعت المؤسّسة تحقيق سبل الاستمرار والبقاء.

ونظرًا لأهمية التّداوليّة في القضاء، اِرتأينا معالجة بحث تحت عنوان (التّواصل اللّغوي في المؤسّسات القضائيّة، خطابات المحكمة أنموذجًا، تحليل تداولي) الذي يتميز بنوع خاص من التّواصل، ويلعب دورًا هامّا في ممارسة كافّة العمليّات داخل المحكمة، كاِتخاذ القرار والتنظيم والتّوجيه في ظلّ وجود نظام سليم للتّواصل.

ومن الأسباب التّي جعلتنا نخوض في دراسة هذا الموضوع هي: الكشف عن نظام التّواصل في المؤسّسات القضائيّة، وتشجيع الباحثين للخوض في مثل هذه الدراسات في جامعاتنا وخاصّة في تخصصنا التّداوليّة.

وتتمثل أهمية الموضوع وأهدافه، في إبراز دور التّواصل في تنظيم العلاقات داخل المؤسّسة وضمان السيّر الحسّن لها، وكذا توضيح أهمية التّواصل في تحقيق التّنسيق بين المصالح داخل المؤسّسة، وذلك عن طريق نقل المعلومات والوقائع والأفكار والمشاعر من شخص إلى آخر ومن مستوى معيّن إلى مستوى آخر، وهذا بدوره يجعل من الممكن تحقيق الأهداف التّنظيمية المسطّرة.

ويُعالج بحثنا إشكالية مهمة تتجلّى فيما يأتي:

ما طبيعة التّواصل في المؤسّسة القضائيّة؟ وما هي القوانين التي يقوم عليها؟ وبشكل أخص كيف تُجسّد الفئة القضائيّة العناصر التّداوليّة أثناء التّواصل؟ وبالأحرى الأفعال الكلاميّة والحجاج؟ .

أمّا بالنسبة للمنهج المعتمد في هذا البحث فهو تحليلي تداولي، لأنّ الموضوع يخدم بالدّرجة الأولى التّداوليّة، وبالدّرجة الثّانية القوانين القضائيّة التي ينتج عنهما قضايا متداخلة بين التّداول والقانون.

وأمّا بخصوص محتوى البحث فيتكوّن من مقدمة وفصلين وخاتمة، جاء الفصل الأوّل بعنوان: التّواصل بين المفهوم والوظيفة، الذي ينقسم إلى ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأوّل الذي عنونّاه: مفهوم التّواصل وخصائصه، وفيه تطرّقنا إلى: تعريفه، أنواعه أساليبه وأهدافه.

والمبحث الثّاني بعنوان: مفهوم التّواصل المؤسّساتي وأهميته، تناولنا فيه: تعريفه، أنواعه أهميته وشروط فعاليته.

أمّا المبحث الثّالث بعنوان: مبادئ التّحليل التّداولي الذي ينقسم إلى العناصر الآتية: نظريّة التّلفظ، نظريّة أفعال الكلام، وآليات الحجاج.

وعنوّنا الفصل الثّاني: بتحليل الخطابات في المؤسّسة القضائيّة الذي ينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأوّل الذي خصّصناه: لآليات التّداوليّة في "الخطاب القضائي" الذي سنتناول فيه: السّلطة وخطابات قاعة المحكمة والأبعاد التّداوليّة في القضاء.

المبحث الثّاني بعنوان: تحليل المدوّنة القضائيّة الذي يقوم على: تقديم المدوّنة، وصف وضعيّات التّواصل، الملامح التّداوليّة في الخطاب القضائي، ووضع النتائج التي توصّلنا إليها.

وتوصلنا في الخاتمة إلى نتائج البحث، ووضعنا اقتراحات.

ومن أهمّ المراجع التي اعتمدنا عليها هي:

1. أحمد بوحسن، نظرية الأدب القراءة– الفهم– التأويل، نصوص مترجمة، ط1، دار البيضاء: 2004، دار الأمّان للنشر والتوزيع.
2. محمد منير حجاب، الاتّصال الفعال للعلاقات العامة، ط1، مصر: 2007، دار الفجر للنشر والتوزيع.
3. محمد مزيان، الإتّصال المؤسّساتي: الأنواع والأنماط، دط. الجزائر: 1998، دار الحكمة، ج1.

4. عمر بلخير، مقدمات في الحجاج والنّص، منشورات مخبر الممارسات اللّغوية، جامعة تيزي وزو: الجزائر، قسم اللّغة العربية وآدابها، 2011.
5. نادية أوديحات، الحجاج في مقامّات الحرّيري، رسالة ماجستير، معهد اللغة العربية وآدابها، جامعة تيزي وزو، 2008.

وقد صادفتنا بعض الصّعوبات في إنجاز هذا البحث، ولعلّ أهمها نقص المراجع في المكتبات حول التّواصل في القضاء، وكذلك صعوبة جمع المدوّنة داخل قاعة المحكمة.

وفي الأخير نتوجه بشكرنا الكبير للأستاذة المشرفة خليفاتي حياة التي كان لها الدور الكبير في اتمام هذا العمل.

كما نقوم بتوجيه شكرنا الخالص إلى لجنة المناقشة الموقّرة التي سهرت من أجل قراءة هذا البحث.

نسيمة وفازية في:

2015 /05/06م.

الفصل الأوّل

الفصل الأوّل: التّواصل بين المفهوم والوظيفة.

المبحث الأوّل: مفهوم التّواصل وخصائصه.

1- تعريفه.

2- أنواعه.

3- أساليبه.

4- أهدافه.

المبحث الثّاني: مفهوم التّواصل المؤسّساتي وأهميته.

1- تعريفه.

2- أشكاله.

3- أهميته.

4- شروط فعاليته.

المبحث الثالث: مبادئ التّحليل التّداولي.

1- نظرية التلفظ.

2- نظرية الأفعال الكلامية.

3- آليات الحجاج.

المبحث الأوّل: مفهوم التّواصل وخصائصه.

1- تعريف التّواصل: COMMUNICATION

أ- لغة:

التّواصل في اللّغة العرّبية كلّمة مشتقّة من الفعل (وصل) «وصلت الشّيء وَصْلاً وصِلةً ووصل إليه وصولا، أي بلغ وأوصله غيره، ووصل بمعنى اتّصل»[1] القيام بالاتّصال بمعنى خلق علاقة بين شخصين أو أكثر.

أمّا إذا أتينا إلى كلّمة COMMUNICATION المرادفة للمصطلح العربي المذكور سالفاً فالأصل فيها «يرجع إلى كلّمة COMMON اللاّتينية التي تعني مشترك، والتي بدورها مشتقة من الفعل اللاّتيني COMMUNICAR الذي يقصد به يساهم أو يشارك»[2] بمعنى أنّ الفعل الناتج عن التّواصل هو المشاركة في الآراء مع الآخرين.

ب- اصطلاحًا:

ليس هناك تعريف جامع وشامل ومتفق عليه لمفهوم التّواصل، ويرجع السّبب إلى أنّ التّواصل يتدخل في جميع مناحي الحياة بالنّسبة للإنسان والحيوان، والنّبات، وحتى الجماد، وأيًّا كانت الآراء فإنّ الأمر لا يخلو من تعاريف شاملة وقريبة من الواقع، ومنه ذلك التّعريف الذي قدّمه لنا **حسين حمدي الطوبجي** «وهو العمليّة التّي عن طريقها تنتقل المعرفة من شخص لآخر حتى تصبح مشاعا بينهما وتؤدي إلى التفاهم بين هذين الشخصين أو أكثر، وبذلك يصبح لهذه العملية عناصر ومكونات واتجاه تسير فيه وهدف تسعى إلى تحقيقه ومجال تعمل فيه ويؤثر فيها»[3]. ويتضح من خلال هذا التّعريف أنّ للتّواصل دورا فعّالا في تحقيق التّفاعل والتّكامل الاجتماعيّ وهما يهدفان إلى نمو المجتمع وتحقيق أهدافه.

---

[1]- مجمع اللّغة العربيّة، المعجم الوسيط، ط3. مصر: 1985، مطابع الأوفست لشركة الإعلانات الشرقية، ج2، ص 179.

[2] – KARL ERIK, ROSENGRENJ COMMUNICATION INTRODUTION SAGE, PUBLICATION, LTDI, 1999, P 18.

[3]- محمّد الحافظ محمّد سلامة، وسائل التّكنولوجيا في التّعليم، دط. عمان: 1998، دار الفكر للطّباعة والنّشر، ص 25.

كما يعرّفه "**برلسون**" و"**تشاينز**" (BERLESON) ET (TCHIENEZ) بأنّه «عملية نقل المعلومات والرّغبات والمشاعر والمعرفة والتّجارب، إمّا شفوياً أو باستعمال الرّموز والكلّمات والصّور والإحصائيات بقصد الإقناع والتّأثير في السّلوك»[1] يعني نقل أو تبادل المعلومات بين أطراف مؤثرة ومتأثرة، ويترتب عليه تغييرًا في المواقف والسّلوك.

2- أنواع التّواصل: LES TYPES DE COMMUNICATIONS

يتحدّد نوع التّواصل بناءا على عدد الأشخاص الذّين يشتركون فيه، وتبعا لذلك، فإنّ هناك خمسة أنواع من التّواصل:

أ- التّواصل الذّاتي: INTRAPERSONAL COMMUNICATION

يحدث هذا النّوع من التّواصل لكلّ منّا حينما نتحدث مع أنفسنا «ويتعلق هذا بالأفكار والمشاعر والمظهر العام، كما نراه ونحسّ به في ذواتنا، وبما أنّ التّواصل يتركّز في داخل الإنسان وحده، فإنّه هو المرسل والمستقبل في الوقت نفسه، وتتكّون الرّسالة من الأفكار والمشاعر، كما أنّ وسيلة التّواصل هي المخ الذّي يترجم الأفكار والمشاعر ويفسّرها، وهو نفسه الذّي يصدر رجع الصّدى»[2]. ويكون الشّخص سيّد موقفه، فيتأثّر ويستجيب بنفسه، فهناك أشياء يتقّبلها وأخرى لا حسب درجة العلاقة التّي تربطه بذلك الآخر، لأنّ أساس هذا التّواصل هو إظهار المشاعر والعواطف.

و«يتأثّر التّواصل الذاتيّ بالتّواصل مع الآخرين حيث يبدو المرء مطمئناّ أو منزعجاّ من علاقاته بالآخرين حسب حسن هذه العلاقات أو سوءها، ويترجم هذا من خلال التّواصل الذاتيّ بالتّفكير فيما حدث من لحظات سعيدة أو مشكلّات نتج عنها خصام أو توتر في العلاقة مع الآخرين»[3]. ويؤثّر التّواصل مع الآخرين على الذّات، خاصّة عندما تكون هناك مشكلّات مع شخص معيّن، فإنّه يظّل يفكّر فيه، وذلك باسترجاع كلّ اللّحظات التّي عاشها معه، سواءا كانت جيّدة أو سيّئة، فيؤثّر ذلك على نفسيته، خاصة إذا كان لم يتوقع منه ذلك التّصرّف.

---

[1]- محمّد عمر الطنوبي، نظريات الاتّصال، ط1. الإسكندرية: 2001، مكتب الشّعاع، ص 15.

[2]- شعبان فرج، الاتّصالات الإدارية، د ط. الأردن: 2008، دار أسامة للنّشر والتّوزيع، ص 14.

[3]- المرجع نفسه، ص 14.

ب- التّواصل الشّخصيّ: INTERPERSONAL COMMUNICATION

وهو ذلك المستوى من الاتّصالات الذّي يحدث بين شخصين أو أكثر و«هو يمثّل التّفاعل المتبادل بين اثنين أو أكثر ولهذا سمي هذا الاتّصال بالاتّصال الثّنائي أو الثّلاثي طبقا لعدد المشاركين فيه، وهذا النّوع من الاتّصال يحدث يومياّ بين فردين أو نظامين بشريين أو خليط من بشري وآلي أو كلّاهما غير بشري»[1]. وهذا النّوع من التّواصل يكون بين الأشخاص في حالة تبادل الأفكار والآراء لحل المشكلّات فيما بينهم بعيدا عن الرسمية في ذلك.

و «يشمل التّواصل الثنائي عادة المحادثة بين شخصين كما يحصل بين الأصدقاء. وفي هذا الإطار يرسل ويستقبل كلّ من الاثنين رسائل من خلال اللّغة اللّفظية واللّغة غير اللّفظية معتمداً على الصّوت والرؤيّة في نقل هذه الرّسائل»[2]، وهنا يتحقّق للمتّصل أكبر قدر من التّفاعل ورجع الصدى، كما يقلّ التّشويش نظرا لمعرفة كلّ طرف منهما بظروف التّواصل ولديه الفرصة للتأكّد من وصول الرّسالة وفهمها كما يريد.

جـ- التّواصل الجماعيّ: CROUP COMMUNICATION

في التّواصل الجمعي تنتقل الرّسالة من شخص واحد (متحدث) إلى عدد من الأفراد يستمعون «وهو ما نسميه بالمحاضرة أو الحديث العام أو الخطبة أو الكلّمة العامة، ويحدث هذا عادة من خلال المحاضرات الدّينية أو التّوجيهية أو التّجمعات الجماهيريّة أو المظاهرات السّياسية وكلّمات الترحيب والتأبين، والحديث في الأماكن العامّة إلى عدد قليل أو كثير من النّاس»[3]. ويحدث هذا النّوع من التّواصل عندما تكون هناك جماعات من الأفراد على كلّ المستويات والتّخصصات، ومختلف المواضيع.

وعادة «ما يتميّز التّواصل الجمعيّ بالصّبغة الرّسمية والإلتزام بقواعد اللّغة ووضوح الصّوت، ولا يمكن غالبا للمستمعيّن أن يقاطعوا المتحدّث، وإنّما يمكنهم التّعبير عن موافقتهم أو عدم موافقتهم (بالتصفيق أو هزّ الرأس، أو بالمقابل بالإعراض عنه أو إصدار أصوات تعبّر

[1]- محمّد الصّيرفي، الاّتّصالات الإداريّة، د ط. الإسكندريّة: 2006، 2007، مؤسّسة حورس الدوليّة للنّشر والتّوزيع، ص 160.

[2]- شعبان فرج، الاتّصالات الإداريّة، ص 15.

[3]- المرجع نفسه، ص 15.

عن عدم الرضا عن حديثه»[1]. ويتّصف هذا التّواصل بميزة الرّسمية من طرف المتكلّم في خطابه. وأمّا المستقبل فهو يستجيب له مباشرة بالرّفض أو القبول، وذلك من خلال الألفاظ أو الإشارات الدّالة على الموقف.

د- التّواصل الجماهيريّ: MASSME DIACOMMUNICATION

يحدث التّواصل الجماهيري من خلال الوسائل الإلكترونية كالإذاعة والتّلفاز، والأفلام والأشرطة المسموعة والشابكة، والصّحف، والمجلاّت، والكتب، «وتشمل وسائل التّواصل الجماهيري كذلك وسائط التّواصل المتعدّدة كالأقراص المضغوطة والأقراص المرئية ونحوها»[2]. ويقصد بالرّسالة الوصول إلى عدد غير محدود من النّاس، ورغم كثرة استخدامنا لوسائل التّواصل الجماهيريّ إلاّ أنّ فرص التّفاعل بين المرسل والمستقبل قليلة أو منعدمة في أكثر الأحيان. ولقد مكّنت الوسائل الإلكترونية الحديثة، مثل آلات التصوير الرّقمية ووسائل البريد الإلكتروني، والهاتف المرئيّ ونحوها، التّواصل بين النّاس على نطاق واسع تجاوزت الحدود الجغرافية والسّياسية وموصلة بين الثّقافات المختلفة.

هـ- التّواصل الثّقافيّ: INTERCULTURAL COMMUNICATION

إنّ الثّقافة هي مجموع القيّم والعادات، والرّموز اللّفظية وغير اللّفظية التّي يشترك فيها جمع من النّاس «وتتفاوت الثّقافات فيما بينها في هذه القيّم والعادات والرّموز حسب تاريخ الشّعوب وأوضاعها الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسّياسية، كما أنّ الثّقافة الواحدة قد تكون بها أكثر من ثقافة صغرى»[3]. ويشترك العرب مثلا في ثقافة واحدة واسعة، ولكنّ كلّ بلد عربيّ له ثقافة مميزة. كما أنّ كلّ بلد قد يكون به أكثر من ثقافة صغرى تتميز بها عن بقيّة الثّقافات الموجودة في ذلك البلد رغم اشتراك هذه الثّقافات في أمور جامعة ووجود اختلافات تكبر أو تصغر فيما بينها.

[1]- شعبان فرج، الاّتصالات الإدارية، ص 15.

[2]- المرجع نفسه، ص 15.

[3]- المرجع نفسه، ص 16.

و«يحدث التّواصل الثّقافي حينما يتّصل شخص أو أكثر من ثقافة معيّنة بشخص أو أكثر من ثقافة أخرى، وحينئذ لابدّ أن يعي المتّصل اختلاف العادات والقيّم والأعراف وطرق التصرف المناسبة»[1]. وإذا غاب هذا الوعي فإنّه سينتج عن التّواصل قدر من سوء الفهم.

3- أساليب التّواصل:

تستخدم عدّة أساليب في التّواصل ويتم اختيار وسيلة دون أخرى على طبيعة المعلومات المرغوب بنقلها وعلى المساحة التي تفصل بين أطراف العمليّة الاتّصاليّة، ومن أهم الوسائل المستخدمة في عملية التّواصل ما يلي:

أ- التّواصل اللّفظيّ: COMMUNICATION VERBALE

يعتمد على استخدام اللّغة وما تحتويه من كلّمات لأنّه «يدخل ضمن هذا التّقسيم كلّ أنواع التّواصل التّي يستخدم فيها "اللّفظ" كوسيلة لنقل الرسالة من المصدر إلى المتلقي، ويكون هذا اللّفظ منطوقا فيدركه المستقبل بحاسّة السّمع وقد تكون اللّغة اللّفظية مكتوبة»[2]. ويستخدم اللّفظ والكلّمة كوسيلة لنقل الرّسالة من المتكلّم إلى المتلقي وينقسم إلى نوعين:

1- التّواصل الشّفاهيّ:

وهو التّواصل الذّي يتم بشكل مباشر بين شخصين أو أكثر «ويتميّز بقدرته على توفير الوقت كما أنّه يسمح بالمواجهة، ويخلق نوعا من الصّداقة والتّعاون والألفة بين طرفي التّواصل ويُشجع على الأسئلة والإجابة عليها، كما أنّ هناك العديد من وسائل التّواصل الشّفهي مثل: المقابلات، المحاضرات، الندوات الخطابات والمناقشات»[3] ويكون هذا التّواصل وجها لوجه أي حواراً أو محادثة، ولديك الحق أن تسأل بطريقة مباشرة عن الموضوع الذي تريده.

2- التّواصل الكتابيّ:

ويعمل على نقل المعلومة المطلوبة إلى عدد كبير من الأفراد في وقت الحاجة «ويسمح بتوصيل المعلومات المراد ايصالها سواءاً أكانت تعليمات أو أوامر أم تقارير أم بيانات، وتقديمها

[1]- شعبان فرج، الاتّصالات الإدارية، ص 16.

[2]- هناء حافظ بدوي، الاتّصال بين النّظرية والتطبيق، دط. الإسكندرية: 2003، المكتب الجامعي الحديث، ص 133.

[3]- محمّد منير حجاب، الاتّصال الفعّال للعلاقات العامّة، ط1. مصر: 2007، دار الفجر للنّشر والتّوزيع، ص 35.

بصورة تفصيلية واضحة وتوصيلها بفاعلية إلى أفراد الجمهور المقصود»[1] ويكون التّواصل على شكلّ تقارير مكتوبة وبيانات مسجلة أو عن طريق المراسلات والإعلانات المنشورة، لتوصيلها مباشرة إلى الأفراد الذين هم بحاجة إليها.

ب- التّواصل غير اللّفظيّ: LA COMMUNICATION NON VERBALE

يعتمد هذا النّوع من التّواصل على اللّغة غير اللّفظية ولا «تعامد على الوسائل التّي تستخدم فيه الكلّمة المكتوبة أو غير المكتوبة اعتمادا أساسيّا وإنّما على وسائل أخرى مثل: الإشارات وتعبيرات الوجه أو الإيماء بالرّأس وعادة ما تكون هذه الإشارات ذات معان مألوفة ومتداولة، كما يتّم اتّباع طريقة التّواصل غير اللّفظي في حالات التّواصل المباشر والغير الرّسمي»[2] ويطلق على هذا النّوع من التّواصل اللّغة الصّامتة، وتتمثّل في لغة الإشارة، والحركة والأفعال، وتعبيرات الوجه والإيماءات، والتصّرفات.

ويقول عبد الكريم درويش: «يكون التّواصل مصّورا، إذ يعتمد على الرّسم والصّورة الفوتوغرافية التّي تستخدم بصفة خاصّة لتوضيح التّواصل بالكلمات وتبسيطه، فغالبا ما تكون الرّسوم والصوّر مرفوقة بكلّام مكتوب بجوارها يوضّح ويفّسر مغزاها ومحتواها»[3] وللتّواصل دور في تفسير مختلف العلامات والإشارات.

4- أهداف التّواصل:

وتسعى عمليّة التّواصل إلى تحقيق هدف عام، وهو التّأثير في المستقبل حتّى يحقّق المشاركة في الخبرة مع المرسل، وقد ينّصب هذا التّأثير على أفكاره أو على اتّجاهاته أو على مهاراته لتعديلها أو تغييرها إلى:

[1]- محمّد منير حجاب، الاتّصال الفعّال للعلاقات العامّة، ص 36.

[2]- عبد الكريم درويش وليلا تكلا، أصول الإدارة العامّة، دط. القاهرة: 1977، المكتبة الأنجلو مصريّة، ص 491.

[3]- المرجع نفسه، ص 491.

أ- هدف تعليميّ:

ويكون عندما يشعر الفرد بالفضول لأنّ «ذلك يتم حينما يتجه التّواصل نحو اكتساب المستقبل معارف جديدة»[1] يساعد الفرد على التزود بمعلومات صحيحة وصادقة، جديدة إضافية لم يطلّع عليها أو يعرفها من قبل.

ب- هدف توجيهيّ:

يمكن أن يتحقّق ذلك عندما يتّجه التّواصل إلى اكتساب المستقبل اتجاهات جديدة أو تعديل اتّجاهات قديمة غير مرغوب فيها «ولقد توضح من خلال الدّراسات العديدة التّي أجريت أن التّواصل الشّخصي أقدر على تحقيق هذا الهدف من التّواصل الجماهيري»[2]، ويقوم تغيير اتجاهات النّاس على التكيّف مع بيئتهم بشكّل أفضل وإشباع حاجاتهم الدّاخلية، فالإتّجاهات الجديدة تعطي معنى للحياة وللعالم الذّي يعيش فيه الإنسان.

جـ- هدف تثقيفي:

إنّ للتّواصل دور فعّال لنقل مختلف المعارف والعلوم و«يتحقّق هذا الهدف حينما يتّجه نحو تبصير وتوعية المستقبلين بأمور تهمهم بقصد مساعدتهم أو زيادة معارفهم وتوسيع أفقهم حول ما يدور حولهم من أحداث»[3] ويدل هذا الهدف على تقديم معارف للمستقبل لمساعدته على اِتّخاذ القرارات الصّائبة.

د- هدف ترفيهيّ:

يساهم التّواصل في تحقيق الفعّالية والرّفاهية في المجتمع «ويتحقّق ذلك من خلال توجهّه نحو إدخال البهجة والسّرور والاستماع إلى نفس المستقبل»[4] ويدّل مثل هذا التّواصل على المحادثات المشوقة بين الأفراد حول مواضيع تجذب وتمنح روح المتعة والضّحك، كالنكّت والقصص.

---

[1]- أحمد بخوش، الاتّصال والمعرفة، دط. القاهرة: 2008، دار الفجر للنّشر والتّوزيع، ص 6.

[2]- المرجع نفسه، ص 6.

[3]- المرجع نفسه، ص 6.

[4]- المرجع نفسه، ص 6.

هـ- هدف اجتماعيّ:

يحقق التّواصل التّرابط والانسجام بين أفراد المجتمع، «لأنّه يتيح الفرصة لزيادة احتكاك النّاس ببعضهم البعض، وبذلك نقوي الصّلات الاجتّماعية بين الأفراد»[1] ويعّد التّواصل وسيلة لتبني المستقبل لسلوك سوّي يساعده على التّكيف مع نفسه ومجتمعه وبيئته.

و- هداف إداريّ:

ويتحقّق هذا الهدف في المؤسّسات والهيئات حينما يتجه التّواصل نحو «تحسيّن سير العمل وتوزيع المسؤوليات ودعم التّفاعل بين العاملين»[2]. ويهدف إلى تحقّيق تواصل مؤسّساتي جيد بين الأعضاء العاملة، وذلك بتطبيق مبدأ المساواة والثّقة فيما بينهم.

[1]- أحمد بخوش، الاتّصال والمعرفة، ص 6.

[2]- المرجع نفسه، ص 6.

المبحث الثّاني: مفهوم التّواصل المؤسّساتي وأهميته.

1- تعريف التّواصل المؤسّساتي:

يعّدُ التّواصل المؤسّساتي مهمًا، وذلك من خلال التّنظيم والدّقة في التسيّير وهناك عدّة تعاريف له، ونذكر التعريف الذي قدّمه علّماء الإدارة والمتمثّل فيما يلي: «بأنّه العمليّة التّي تهدف إلى تدّفق البيانات والمعلومات في صوّر وحقائق بيّن وحدّات المشروع في مختلف الاتّجاهات هابطة، صاعدة، أفقية عبرّ مراكز العمل المتعدّدة داخل الهيّكلّ التّنظيميّ للمشروع، وكذا بين الجمهور الخارجيّ، والدّاخليّ وذلك من أجل تنسيق الجمهور بالعمل ومشاكلّه بما يُحقُقه الفهم والتّجارب المطلّوب بين العاملين»[1]. فالتّواصل يعمل على ايصال، وتبادل الآراء ووجهات النظر الخاصّة بالعمل والمشاكل التي تعترض المؤسّسة أثناء قيامها بمهامها، وكذا تبادل الأفكار في شكلّ حقائق تُساعد على ايجاد الحلّول؛ وذلك عبّر مختلف المستويات التّي يحدث فيها التّواصل وبيّن مختلف الأعضاء المشاركة في المشروع من جهة، ويحدث بين الجمهور سواء الدّاخلي أو الخارجيّ من جهة أخرى، وهذا التّعاون وتكثيف الجهود المختلفة بيّن الأفراد من أجل تحقيق التّرابط والتّماسك، وتبادل مختلف المعلومات للوصول إلى حلّول قد تساهم في حلّ المشاكلّ.

ويعرّفه أيضا إبراهيم أبو عرقوب «بأنّه التّواصل الإنساني المنطوق والمكتوب، الذّي يتمّ داخل المؤسّسة، ويُسهم في تطوير أساليب العمل، وتقوية العلاقات بين الموظفين، وإمّا أن يكون تواصل رسميًا أو غير رسمي»[2]، ويكون التّواصل شفهيًا أو مكتوبا، يهدف إلى تطوير وسائل العمل، ويعمل على تشجيع العلاقات التي تجمع بين العمّال. ويكون هذا التّواصل، إما رسميّا يحدث بين الأفراد داخل المؤسّسة، وإما خارجيا والمتمثل في مجموعة العلاقات التّي تربط بين الأفراد خارج ميدان العمل، فالتّواصل المؤسّساتي بمثابة تبادل واستقبال، وربط علاقات مختلفة بين أعضاء المؤسّسة، وذلك وفق تنظيم معيّن.

ومن خلال هذين التّعريفين يمكن القول بأنّ هذا النّوع من التّواصل، يعمل على تسهيل ربط العلاقات بين الأفراد، وكلّ ما يُحقق للمؤسّسة نجاح عملها وأهدافها المسطّرة.

---

[1]- محمّد منير حجاب، الاتّصال الفعال للعلاقات العامّة، ص 27.

[2]- المرجع نفسه، ص 28.

2- أشكال التّواصل المؤسّساتي:

ينقسم التّواصل المؤسّساتي إلى التّواصل الرّسمي، وهو كلّ تواصل يحدث داخل المؤسّسة بين مختلف الأعضاء «وهو الذي تقوم به المؤسّسة من خلال وصفه لقنواته، ومضمونه، فهو الذي يتمّ في إطار التّنظيم أي له إجراءات وقواعد رسميّة تسير وفقها، وتكون واضحة لجميع أفراد المؤسّسة، لأنّها غالبًا ما تكون مُوثقة بصورة مكتوبة ورسمية، فهو يعتمد على المهارات والتقارير والاجتماعات الرّسمية»[1] فإنّ إدارة المؤسّسة هي التّي تُحدّد التّواصل الرّسمي، وتضع له خطواته وقوانينه المعيّنة، وتكون معروفة بين أعضاء المؤسّسة، فهو إذاً يسير وفق أساليب محدّدة وبصورة واضحة ورسميّة، وتدفق المعلومات بما يتماشى والتّنظيم والوظائف المختلفة.

نقول إنّ التّواصل الرّسمي يتمّ من خلال خطوات السّلطة الرّسمية في إطار بناء تنظيم ويُحدّد في ثلاث اِتجاهات وهي كالأتي:

أ- التّواصل النّازل:

ويعرف أيضا بالتّواصل الهابط الذي يتجه من الأعلى إلى الأسفل ويعني هذا النّوع من الاتّصال «تدفق واِنسياب المعلومات من المستويات العليّا إلى المستويات التّالية في الهيكلّ التّنظيمي، ويتّم عبر سلسلة التدرج الهرمية الرّسمية، ويكون مضمونه عبارة عن قرارات، وتوجيهات ومطالب، ويكون ذا طابع توجيهي، يتم من خلاله نشر وابلاغ الأهداف المشتركة وكذا الإجراءات والأنشطة المختلفة، كما أنّه يتميز بعامل التوحيد من ناحية مصدر المعلومات وتحقيق الاستقرار والتكامل بين مختلف المستويات»[2]. فهو محاولة ايصال المعلومات المختلفة من أعلى مستوى إلى أدنى مستوى كايصال قرارات المدير مثلاً إلى العمّال، فهو يحمل مجموعة قرارات وأداء وتعديل فهو ذو طابع توجيهي، يعمل على ايصال وابلاغ الأهداف للمستويات الدنيا وكذا الإجراءات التّي يجب الاعتماد عليها، وهو يعمل على توحيد وتحقيق الاستقرار بين المستويات المختلفة، فهو الذّي يحدث من الرّئيس الذي يُعطي تعليمات وأوامر، وتكون مُوجهة نحو الموظفين.

---

[1]- فضيل دليلُو، اتّصال المؤسّسة: إشهار علاقات عامّة، علاقات مع الصّحافة، دط. القاهرة: 2003، دار الفجر للنّشر والتّوزيع، ص 28.

[2]- مصطفى عشوي، أسس علم النّفس التّنظيمي الصّناعي، دط. الجزائر: 1992، المؤسّسة الوطنيّة للكتاب، ص 149.

ب- التّواصل الصّاعد:

ويتميّز هذا النّوع من التّواصل بأنّه تلك الرّسائل الصّاعدة من العمّال إلى الرّؤساء «فهو يعتمد على نمط القيادة الموجودة داخل المؤسّسة فإذا كانت ديمقراطيّة كان التّواصل الصّاعد سهلاً وممكنا، أمّا إذا كانت سُلطويّة كان قليلا وصعبًا ورغم ذلك فإنّ الإدارة العليا داخل المؤسّسة، تعتمد على التّدفق المستمر للمعلومات من مختلف المستويات بهدف تحضير القرارات، كما أنّه يتميّز بأنّه غير توجيهيّ»[1]. يتوقف هذا النّوع من التّواصل بنجاحه أو فشله على القيادة داخل المؤسّسة فإن كانت تتّسم بالديمقراطيّة فالتّواصل يكون ممكنًا وناجحًا، حيث يقوم العمّال أو المرؤوسين بتقديم تقارير وكذا طلب بعض التّوصيّات حول الأعمال المقترحة للدّراسة، أمّا إذا كانت القيادة تتّسم بالسّلطة الاستبدادية فهنا التّواصل يكون صعبًا أو مستحيلاً، فالإدارة العليا عندما تتّخذ القرارات التّي تخصّ العمل فهي تتّجه نحو المعلومات المقدّمة من طرف جهات ومستويات متفاوتة فهو غير توجيهيّ، فالفرد مثلاً لا يمكنّه تقديم أوامر وطلبات إلى الرئيس.

ولهذا النّوع من التّواصل أهمية كبرى إلاّ أنّ هناك مشاكلّ قد تمنع نجاحه كلّيّا، ومنه «يمكننا زيادة فعالية التّواصل الصّاعد، وذلك من خلال إظهار المزيد من الاهتمام والاستعداد ليُقبل التّواصل وإتاحة الفرصة للمرؤوسين للتّعبير عن مواقفهم وإرادتهم، وإشعارهم بأهميتهم في المؤسّسة»[2]، فيجب إعطاء الأهمية للمرؤوسين، وتقبل وجهات نظرهم وآرائهم المتعلقة بالأعمال وإظهار مدى مكانتهم وفعاليتّهم داخل المؤسّسة، والتّواصل يفيد الإدارة في تحقيق، ما إذا كانت المعلومات التّي أرسلها الموظفين، قد تّم استيعابها من طرف الرّئيس.

جـ- التّواصل الأفقيّ:

التّواصل الأفقيّ أساسيّ لفعّالية العمليّات التّواصلية، فهو يقوم بين الأشخاص الذّين يعملون في نفس المستوى الإداريّ على محاولة حلّ المشاكلّ «ويتّم هذا النّوع من التّواصل بين الموظفين بُغية تحقيق التّعاون، وحلّ المشكلّات، وتبادل الأفكار والآراء ووجهات النّظر والمعلومات والخبرات شفهيًا وبطريقة مباشرة، دون أيّ عوائق إدارية، ويتمّ هذا التّواصل عن طريق اللّقاءات، وتبادل

[1]- عبد الغفار حنفي، السّلوك التّنظيمي وادارة الأفراد، دط. الإسكندرية: 1990، الدّار الجامعية، ص 559.

[2]- ربحي مصطفى عليّان، وسائل الاتّصال وتكنولوجيا الاتّصال، ط1. صنعاء، عمان: 1999، ص 77.

الزيارات الاجتماعيّة والسّلوكيات المختلفة أثناء العمل»[1]، أي أنّ غاية التّواصل هنا الوصول إلى تقديم بعض الحلول للمشكلّات التّي تعترض العمّال داخل المؤسّسة وتبادل المعلومات والآراء بطريقة شفهية ومباشرة دون تدخل الإدارة التي تُعدُ عائقًا في بعض الحالات ويكون التّواصل ذات أهمية ومعنى خاص من خلال تلك اللّقاءات بين المؤسّسات مثلاً.

ويُمكن القول أنّ من الضرورة تشجيع هذا التّواصل لأنّه وسيلة لتحقيق الإدارة الفعالة والتّواصل الإنساني أثناء العمل.

ويقوم التّواصل المؤسّساتي أيضًا على التّواصل غير الرّسمي، فهو يكون خارج مؤسّسة العمل والذّي يجمع بين الأفراد وتنشأ بينهم علاقات أخرى. ويعرف كما يلي: «هو تواصل غير مباشر يتواجد بالمؤازة مع التّواصل الرّسمي داخل المؤسّسة ويتّم خاصة بين الأفراد والأصدقاء حين تتّصف العلاقات، فيما بينهم بالاستقلالية عن الوظيفة والسّلطة الرّسمية»[2]. فهذا التّواصل يختلف تمامًا عن التّواصل الرّسمي، فهو ينشأ خارج المؤسّسة فهو يخرج عن الطابع الرّسمي بين الأفراد الذّي يجمع بينهم داخل المؤسّسة إنّه تواصل من نوع آخر، يعمل على إقامة علاقات صداقة وألفة بينهم وكذا تبادل أطراف الحديث في مواضيع مختلفة.

ومنه «التّواصل يتّم بصفة غير رسمية أو بتلقائية بيّن أفراد المؤسّسة وخارجها وهو لا يخضع لقواعد وإجراءات، وقوانين رسمية، وإنّما ينشأ نتيجة وجود صلات شخصيّة وعلاقات اجتماعية والثقة المتبادلة بين مختلف أطراف العملية التّواصلية، بالإضافة إلى انتشار الأخبار والمعلومات بين أفراد الجماعات في أمور شخصية أو متعلقة بالعمل، كالمشاكل، وظروف تسيّر المؤسّسة»[3]، يتّم هذا التّواصل بشكلّ عفوي دون التّخطيط له أو تطبيق قاعدة أو قانون بل ينشأ بين الأفراد خارج المؤسّسة، وذلك من خلال تكوين صداقات وعلاقات، يحكمها التفاهم والمحبّة وكذا الثّقة المتبادلة بين الأفراد، والحديث حول مسائل العمل وظروفه وحتى المسائل الشخصية.

[1]– محمّد مزيان، الاتّصال المؤسّساتي: الأنماط والأنواع، دط. الجزائر: 1998م، دار الحكمة، ج1، ص 111.

[2]– عبد الغفار حنفي، السّلوك التّنظيمي وإدارة الأفراد، ص 59.

[3]– محمّد مزيان، الاتّصال المؤسّساتي: الأنماط والأنواع، ص 113.

وللتّواصل غير الرّسمي طابعان هما:

1- الطّابع الإيجابيّ:

وهو كلّ ما يعمل على إنجاح التّواصل « ويتمثّل في خلق روح التماسك والألفة بين الأفراد ما يُسهل العمل داخل المؤسّسة الواحدة وأنّ يتحدثوا عن مختلف المشاكلّ التّي تعترضهم»[1]. ويسمح هذا النوع بإقامة وربط علاقات صداقة ومحبة بين الأفراد، والتّي تُساعد على نجاح العمل داخل المؤسّسة. فالعمّال الذّين ينتمون إلى مؤسّسة واحدة لهم الحق في البحث عن المشاكلّ التّي تعترضهم أثناء قيامهم بالمهام المختلفة، فالحوارات المختلفة قد تكون مفيدة للمؤسّسة من خلال معرفة مشاكلّها وإيجاد حلول مناسبة لها.

2- الطابع السّلبيّ:

فهو مختلف تمامًا عن النّوع الأوّل، فهو يتجلّى في كلّ ما يُعيق نجاح التّواصل، فهو «يتمثّل في انعدّام واحتكار السلطة من قبل المسؤول الأوّل، الذي لا يفتح المجال للنّقاش، وهذا في الواقع يؤثّر سلبًا على نجاح التّواصل الرّسمي، بحيث لا يتّحقق فيه حاجات العمّال المهنيّة الرّسمية وما ذلك من تشويه أو عدم تقبّل أرائهم»[2]. ففي هذا الطابع السّلبي تنعدم فيه العدالة والدّيمقراطية فتكون السّلطة كلّية من طرف الرّئيس الذّي قد يكون متسلّطًا ومستبدًا، من حيث أنّه لا يقبل أيّ نقاش أو استفسارات أو اقتراحات من العمّال، وهذا قد يؤدي إلى فشل العملية التّواصلية الرّسمية بين العمّال فقد يُحرمون من حقوقهم وحاجاتهم المهنية الرّسمية المُحدّدة قانونيًا، ويمكن القول أنّ التّواصل غير الرّسمي ينشأ من تلقاء نفسه، وينتج عن إقامة العلاقات المختلفة التّي تجمع الأفراد.

3- أهمية التّواصل المؤسّساتي:

لكلّ تواصل اجتماعي أهميّة، فلا يختلف التّواصل المؤسّساتي عنه والتّواصل هو مفتاح نجاح المؤسّسة، فبدونه لا يعرّف الموظفون ماذا يعمل زملاؤهم، ولا تستطيع الإدارة أن تتسلم المعلومات من مختلف الجهات، وبدونه لا يوجد أيّ تنسيق وتنظيم.

---

[1]- محمّد مزيان، الاتّصال المؤسّساتي: الأنماط والأنواع، ص 103.

[2]- المرجع نفسه، ص 103.

و«لا يمكن تحقيق التّعاون فيما بينها لأنّ الأفراد لا يستطيعون ايصال حاجاتهم ورغباتهم للآخرين ، وهذا كلّه يؤدي حتما إلى انهيار المؤسّسة، فالتّواصل الفعّال يؤدي إلى تحسيّن أداء العمّال، وحصولهم على رضا أكبر في العمل، فالفرد يستطيع أن يتفّهم عمله بصورة أفضل وكذلك يتفهم أدوار الآخرين، ممّا يُشجع على التعاون»[1]، فيكون عدم تحقيق التعاون داخل المؤسّسة سبب أنّ أعضاءها الفاعلين فيها يفشلّون في ايصال طلباتهم واقتراحاتهم للجهات العليا المعنية؛ وهذا ما يؤدي إلى فشل العملية التّواصلية ،فالتّواصل الفعّال هو الذّي يسمح للأفراد بحصولهم على الرضا في عملهم وايصال آرائهم، وبذلك يتمتع الفرد بثقة أكبر وهو ما يؤدي إلى أن يتفهم ويعرف عملّه ودوره، وكذا أدوار ومهام زملائه، وكلّ هذا يُساهم في التّعاون من أجل تطوير العمل داخل المؤسّسة.

فبالتّواصل تنتقل البيانات والآراء بين كافة العمّال والموظفين، فهو مهم وضروري ومنه «أن التّواصل المؤسّساتي ضروري في كافة المستويات الإداريّة التّي تعمل في مجال تقديم الخدمات وبتنفيذ المشاريع، فالتّواصل هو وسيلة الإدارة في نقل وتبادل المعلومات، والأفكار المتّصلة بأهدافها المنشودة في تحقّيق الكفاءة والفاعلية»[2]. فالتّواصل داخل المؤسّسة ضروري جدًا وفي كافة المستويات الإداريّة التّي تقوم بتقديم وتنفيذ المشاريع المختلفة، فهو يعمل على نقل مختلف وجهات النظر التّي تخدم أهدافها في تحقّيق المردود الإيجابي وكذا الفاعلية.

فالتّواصل الإداريّ له أهمية وغاية «لذلك تُبرز أهمية التّواصل الإداريّ في كونه أداة فعّالة للتّأثير في السّلوك الوظيفي للمرؤوسين وتوجيه جهودهم حيث يرفع التّواصل الفعّال بين القائد ومرؤوسه الروح المعنوية لدى المرؤوسين ويُنمي لديهم روح الفريق ويُقوي عندهم الشعور بالانتماء إلى التّنظيم»[3]، وتكمن أهمية التّواصل الإداريّ في أنّها أداة فعّالة للتّأثير في السّلوك الوظيفيّ

[1]– حريم حسين، سلوك التّنظيم: سلوك الأفراد والجماعات في منظمات الأعمال، دط. عمان: 2004، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، ص 243.

[2]– محمّد الفريوني، مبادئ الإدارة: النّظريات والعمليّات والوظائف، ط1. عمان: 2011، دار وائل للطّباعة والنشر، ص 213.

[3]– المرجع نفسه، ص 213.

للعمال وكذا تحديد وتوجيه سلوكاتهم وجهودهم، فهذا التّواصل القائم بين الرّئيس والمرؤوسين يرفع الرّوح المعنوية لدى العمّال ويُقوي الشعور لديّهم بأهميتهم داخل الإدارة.

ومن خلال ما سبق نستنتج أنّ للتّواصل المؤسّساتي أهمية ودور كبير، فهو عملية حيويّة وأساسيّة لكلّ إدارة ومؤسّسة، فهي تعمل على البحث والتّعرف على المشكلّات التّي تواجه العمّال وحلّها من أجل رفع مردود العمل.

4- شروط فعالية التّواصل المؤسّساتي:

إنّ التّواصل في المؤسّسة ليس مجرّد إجراءات عاديّة وبسيطة يسهل القيام بها، بل هي عمليّة معقّدة تحتاج إلى عدة عناصر وهي:

أ- التّخطيط الجيّد للاتّصالات:

تعتبر الخطوة الأوّلى نحو التّواصل «فكلّما حلّلنا المشكلّة أو الفكرة المطلوب نقلّها تحليلاً كافياً كلّما زاد وضوحًا، وغالبًا ما يرجع فشل التّواصل الإداري إلى عدم كفاية التّخطيط، وعدم الأخذ في الحسبّان، أهداف وإتجاهات من سيتأثرون بعملية الاتّصال»[1]، فالتّخطيط لحل مشكلّة ما أو لإيضاح فكرة تتعلّق بالتّخطيط للعمل التّواصلي وإنجاحه الذّي يتعلق بالعمل داخل المؤسّسة ممّا تزيدها وضوحًا وبيانًا وهي خطوة مهمة لإنشاء عملية التّواصل وفي بعض الأحيان يفشل التّواصل الإداري لسوء التّخطيط له وعدم الاهتمام بأهداف وميولات من سيتأثرون به.

ب- اِستشارة الآخرين في عمليّة التّواصل:

فهو قائم على المرسل والمرسل إليه «وذلك بالتأكد من أنّ المرسل، قد قام بنقل ما أراد فعلاً بوضوح وذلك بمراجعة ما كُتب واستشارة بعض الأشخاص إذا أمكن، والتّأكد أنهم يفهمون ما يريد ايصاله فعلا عند قراءتهم للرّسالة»[2]، ويعمل التّواصل على التّأكد من أنّ المرسل قد نقل الرّسالة التّي أراد ايصالها للآخرين، وذلك من خلال قراءته لما كتب ومراجعته واستشارةً الآخرين وإعطاء رأيهم في ذلك إن أمكن والتّأكد من أنّهم اِستوعبوا ما أراد المرسل ايصاله إليهم عند قراءتهم للرّسالة أم لا وكذا التّأكد من أنّ المتلقي قد فهمها.

---

[1]- صلاح الدّين محمّد عبد الباقي، السّلوك الإنساني في المنظمات، د ط. القاهرة: 2000، الدّار الجامعيّة، ص 249.

[2]- المرجع نفسه، ص 249.

جـ- إجادة فن التّواصل:

فكلّ فرد له دوّر معيّن يقوم به، ويكون مرسّل ويتحوّل إلى متلقي أي تبادل الأدوار «ففي التّواصل المباشر على المرسّل أن يتيح للطرف الآخر الفرصة الكافية للتعبيّر عن أفكاره تمامًا وأن يُنصت إليه جيدًا، ولا يتدخل إلا لإزالة التشتّت في الحديث أو لإثارة بعض الاستفسارات التّوضيحية التّي تساعد على إيضاح الأمور بدرجة أفضل»[1]. ففي عملية التّواصل المباشرة على المرسل أن يتمتع بفن الإصغاء للآخر ومنحه فرصة لايصال وجهة نظره أو معلومة فالفرد لا يتدخل ولا يقاطع المتكلّم إلا للإستفسار عن الفكرة التّي يشرحها المتكلّم.

د- الحصول على التّقنية العكسية:

ويحتاج كلّ تواصل إلى مرسل فهو عنصر مهم وفعّال في العملية التّواصلية، دون أن ننسى المتلقي ودوره في نجاح هذه العمليّة «وذلك بمتابعة التّواصل إذ قد تضيع الجهود التّواصلية دون أن تُتاح لنا معرفة مدى نجاح الرّسالة، وما لم تُتابع عملية التّواصل من خلال إرجاع الصدى من قبل المتلقي للتّعبير عن فهم الرّسالة»[2]. ويقتضي أن نراقب ونُسير العملية التّواصلية، وإلاّ فشلت هذه العملّية دون معرفة هل أن هذه الرّسالة التّي أنتجت من طرف المرسّل والتّي أراد ايصالها إلى المتلقي مفهومة وواضحة، وإن لم يقم المتلقي بأيّ رد فعل فهو لم يستوعب الفكرة المرّسلة إليه، أما إذا كان التّفاعل قائم بينه وبين المرسل سيدرك المتلقي حتماً هذه الرسالة التّي تؤدي به إلى نجاح العملّية التّواصلية.

ونستنتج أنّ للتّواصل شروط منها استخدام وسائل تواصلية مناسبة وأكثر فهمًا ومصداقية من طرف المتلقي، وتُفهم طبيعة المرّسل إليه وظروفه وميوله ورغباته ووجوب الأخذ بالقوانين الإداريّة عند صياغة الرّسالة.

[1]- صلاح الدّين محمّد عبد الباقي، السّلوك الإنسانيّ في المنظّمات، ص 249.

[2]- المرجع نفسه، ص 249.

المبحث الثّالث: مبادئ التّحليل التّداوليّ.

I- مبادئ التّحليل التّداوليّ:

إنّ التّداولية علم واسع، فهي ملتقى لمصادر وأفكار مختلفة، وتتداخل مع عدة علوم، ولهذا لها عدة مباحث، ونشير إلى أهمها:

1- نظرية التّلفظ:

يتدخل التّلفظ باعتباره إجراءا للغة بمقتضى فعل فردي في الاستعمال في مصطلح التّداولية، فهي تنطلق من فكرة جريان الكلّام على الألسن، أي من التّلفظ ذاته كعملية خاصّة بالفرد التّي تتجلىّ في ممّارسة اللّغة إلى هدف ايصال الرّسالة أو الخطاب إلى المخاطب والتّأثير عليه ضمن عناصر التّفاعلية.

فالتلّفظ إذًا هو أساس التّداولية، إذ بدون الأوّلى لا تتحدّد الثّانية كعملية، وكلّتا العمليتين تخضعان إلى عامل السّياق، حتى نتمكن من فهم الكلّام والغرض منه، «فالتّلفظ هو ذلك التشغيل للّسان من خلال فعل استعمال فردي أو أنّه وضع اللّسان في حركة بمقتضى فعل فردي»[1] بمعنى أنّ التّلفظ يستعمل من قبل الفرد لايصال ما يريده إلى الآخر.

ويمكن تعريف التّلفظ على أنّه: «عمليّة تحقيق تبادل لسّانيّ، بين متكلّمين معيّنين، في حالات خاصّة، والتّلفظ يشكلّ حالة خطاب، وينتج بذلك ما ينبغي بالملفوظ»[2]. ويدّل أنّ التّلفظ عبارة عن إنتاج نصوص كلاميّة في مواقف تواصليّة مختلفة ومعيّنة.

وفي هذا الإطار يقول محمّد خطابي: «إنّه كلّما توفّر المتلقي على معلومات عن هذه المكوّنات (المتكلّم، الرّسالة، المتلقي، الزّمان والمكان ونوع الرّسالة) تكون له خطوة قوّية لفهم الرّسالة وتأويلها، أي وضعها في سياق معيّن من أجل أن يكون لها معنى»[3]. ونرى أنّ السّياق ضروريّ لمحلّل الخطاب، لأنّ من خلاله نقوم بعملية التّأويل والكشف عن الحدود اللّغويّة، مثل:

---

[1] – (E). BENVENISTE, DE LINGUISTIQUE GÉNÉRALE, PARIS : ED GALLIMARD, 1974, P 80.

[2] – (R) GALLISON, D : (COSTE), DICTIONNAIRE DE DIDACTIQUE DES LANGUES, LIBRAIRIE HACHETTE, PARIS, 1976, P 184.

[3] – محمّد خطابي، لسانيات النّص: مدخل إلى انسجام الخطاب، ط1. الدّار البيضاء: 1971، المركز الثقافي العربي، ص 297.

أنا، أنت، هنا، الآن، فتخاطب شخصين يعني فرض اختيارات متعدّدة، كطريقة الكلّام، تركيب الجمل ثمّ موقف المتكلّم إزاء مخاطبه من تحذير، تهديد ،أمر، ونهي، وما يدور بينهما من حديث ضمن هذه الملابسات يخضعان لظروف ،كالمكان ،والزمان، ومعرفة أحدهما للآخر، فكلّ هذه العناصر المذكورة لا تمثّل سوى الجانب الظّاهري للخطاب، أمّا الجانب الضمنيّ فيمكن إجماله في الأقوال المضمرة والافتراضات المسبقة.

متضمنات القول: LES IMPLICITES

لا يكون الكلّام دائماً صريحاً وذا قصد مباشر، وإنّما يقتضيّ الأمر في بعض الحالات البحث عن الجانب الخفي منه، وهو ما يؤدي بالشخص إلى التذكير فيما هو غير مصرح به «فهو مفهوم تداوليّ إجرائيّ يتعلق برصد جملة من الظواهر المتعلقة بجوانب ضمنية وخفية من قوانين الخطاب تحكمها ظروف الخطاب العامة كسياق الحال وغيره»[1]، ويتّضح أنّ هناك جوانب خفية قد لا يدلي بها شخص معيّن، ممّا يقتضي اعمال العقل لاكتشاف المراد منه.

والأقوال التّي ينعدم فيها التّصريح نوعان:

أ- الافتراض المسبق: PRÈ SUPPOSITION

عبارة عن أقوال تشير صيغتها اللّسانية إلى ما أراد المتكلّم قوله، وهو لم يصّرح به «لأنّ في كلّ تواصل لساني ينطلق الشّركاء من معطيات وافتراضات معترف بها ومتّفق عليها بينهم تشكلّ هذه الافتراضات الخلفية التّواصليّة الضّرورية لتحقيق النّجاح في عملية التّواصل، وهي محتواة ضمن السّياقات والبنى التّركيبية العامة»[2] ويعني أنّ المعطيات الأساسيّة التّي تنتقل من المتكلّم إلى المتلقّي، ويفترض أن تكون معروضة ولكنّها غير صريحة يدّعى بالخلفية التّواصلية أي تلك المعلومات التّي لم يفصح عنها، ويظهر ذلك من خلال هذا المثال:

ففي الملفوظ الأوّل:

1- أغلق النافذة.

---

[1]- مسعود صحراوي، التّداولية عند علماء العرّب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التّراث اللّساني العربي، ط1. بيروت: 2005، دار الطليعة للطباعة والنشر، ص 42.

[2]- المرجع نفسه، ص 42.

وفي الملفوظ الثّاني:

2- لا تغلق النافذة.

ويمكن أن نستنتج في كلّا المثالين "خلفية افتراض مسبق" محتواها أنّ النّافذة مفتوحة.

ب- الأقوال المضمرة: LES SOUS-ENTENDUS

هي النّمط الثّاني من متضمّنات القول وترتبط بوضعية الخطاب ومقامه على عكس الافتراض المسبق الذي يحدّد على أساس معطيات لغويّة تقول أوركيوني (ORECHIONI): «القول المضمر هو كتلة المعلومات التّي يمكن للخطاب أن يحتويها، ولكن تحقيقها في الواقع يبقى رهن خصوصيات سياق الحديث»[1]. إنّ الوصول إلى الحقائق يستلزم القيام بعملية التأويل، فعندما يقول المتكلّم مثلا: "اقترب فصل الشّتاء"، يمكن أن يؤوّل إلى:

- الاستعداد للبرد القارس.
- تحضير الملابس الخاصّة بهذا الفصل.
- تهيئة المؤوّنة.

فقد خرج الملفوظ من معناه الحقيقيّ إلى عدّة معان استنتاجية ذهنية يجتهد المتلقي في التّعرف عليها، فهي معاني غير مستقرة، لأنّها تؤدّي بالمخاطب إلى التخفي وراء المعنى الجانبيّ.

2- نظرية أفعال الكلّام:

تعّد هذه النّظرية من أهم مراحل التّداولية، كونها تنطلق من فكرة القول من حيث هو فعل.

أ- أفعال الكلّام عند أوستين: (AUSTIN)

إنّ الحديث عن الأفعال الكلّامية يقودنا مباشرة للحديث عن "أوستين" ومساهماته البارزة في هذا المجال، لأنّه يعدّ من المؤسّسين الأوائل لهذه النظرية، فقد جمعت محاضراته ونشرت بعد وفاته، وذلك سنة 1962، بعنوان كيف تنجز الأشياء بالكلّمات؟ ولهذا أصبح مفهوم الفعل الكلّامي نواة مركزيّة في الكثير من الأعمال التّداولية.

[1]- مسعود صحراوي، التّداولية عند علماء العرّب، ص 44.

إنّ مفهوم التّداولية يحيلنا مباشرة إلى الحديث عن أفعال الكلّام، لأنّها تعكس المكوّن التّداولي للّغة ومبدأ التّأثير الذّي يقوم عليه الخطاب، وقد قسم أوستين الفعل الكلّامي إلى ثلاثة أفعال وهي:

1- فعل القول (أو الفعل اللّغوي): ACTE LOCUTOIRE

ويتمثّل في التلفظ بجملة مفيدة ذات بناء نحوي صحيح ينتج عنه المعنى الأصليّ «أو إنتاج أصوات منتمية إلى لغة معيّنة، وهذا الفعل يقع دائما كقول، لكنّه وإن أعطى معنى ذلك القول فإنّه لا يزال كاف لإدراكنا أبعاد هذا القول»[1] ويعني إطلاق الألفاظ في جمل سليمة نحوياً واستنباط المعانيّ المقصودة من هذا القول، ومثال على ذلك (إنّها ستمطر) يمكن أن تفهم معنى الجملة، ومع ذلك لا ندري أهي إخبار بأنّها ستمطر أم تحذير عن عواقب الخروج من الرحلة أو غير ذلك ،إلاّ بالرجوع إلى قرائن السّياق لتحديد قصد المتكلّم وغرضه من الكلّام.

2- الفعل المتضمن في القول (الإنجازي): ACTE ILLOCUTOIRE

ويقصد ما يؤدّيه الفعل اللّفظيّ أو الصّوتيّ من وظيفة في الاستعمال «فغاية المتكلّم التّعبير عن معنى في نفسه كالأمر، والاعتراض، والموافقة، والقبول، والنّصح وغيرها، والفرق بين الفعل الأوّل والثّاني هو أنّ الثّاني قيام بفعل ضمن قول شيء في مقابل القيام بفعل هو قول شيء»[2]. ويدّل أنّ المتكلّم يلزم نفسه أو غيره بعمل شيء من خلال قوله، لأنّ هذا النّوع من الأفعال يتطلب متلقياً لتأويل الفعل، ومثال ذلك قول شخص لآخر (رأسيّ يُؤلمنيّ) إجابة عن السؤال، هل أنت بصحة جيدة؟ فهو يريد أن يجيب بعدم الرّغبة في الذّهاب إلى السوق أو غير ذلك من هذا القبيل.

3- الفعل النّاتج عن القول: ACTE PERLOCUTOIRE

وهو ما يتركه الفعل الإنجازي من تأثير في السامع أو المخاطب سواء أكان التّأثير تأثيرًا جسدياّ أم فكرياّ «والغاية منه حمله على اتخاذ موقف أو تغيير رأي، أو القيام بعمل ما مثل: في هذا البيت عفاريت، فهذه العبارة تقال لشخص على حمله ترك استئجار البيت أو شرائه، والوظيفة

[1]- العيد جلولي: "نظرية الحدث الكلاميّ من أوستين إلى سيرل"، مجلة الأثر. ورقلة: الجزائر: د ت، جامعة قاصدي مرباح، ع4، ص 59.

[2]- المرجع نفسه، ص 59.

التّي تؤديها العبارة من وجهة المتكلّم تكون معروفة له وتحت سيطرته وتعبر عن قصده، أمّا التّأثير في المخاطب فمن غير الممكن التنبؤ به، وقد يكون عكس ما يتوقّعه المتكلّم، ولا يمكن معرفة مدى التّأثير في السامع إلاّ بعد صدور رد فعله»[1]. ويكون الفعل الناتج عن القول مصحوب بقوى إنجازية، أي التّأثير في العقل والنفس.

ب- مفهوم أفعال الكلّام عند سيرل (SEARLE)

لقد كانت جهود أوستين مركز انطلاق أو نقطة إقلاع لتأسيس نظرية أفعال الكلّام، حيث أكمل الباحث سيرل مساعيّ وأفكار أوستين، فيما حدّد مفهوم الفعل الإنجازيّ الذّي غدا مفهوما محوريّاً في نظرية أفعال الكلّام، وحكم الأسّس المنهجية التّي تقوم عليها، لكن الفضل يرجع لأوستين بالرّغم من أنّه لم يستطع أن يحقّق ما سعى إليه من وضع نظرية متكاملة. وقد كان ما قدّمه من أعمال حول الفعل الإنجازيّ كافياً لأن ينطلق سيرل من هذه الأرضية فتكون هناك مراحل تكميليّة للجهود السّابقة، فسيرل بعد استفادته من دروس أستاذه أوستين، اقترح بعض التعديلات وطوّر نظرية الأفعال اللّغوية.

وقد حاول سيرل تعديل وتطوير نظرية الأفعال اللّغوية، وذلك بعد اطّلاعه على دروس أستاذه أوستين فقسّمها إلى قسمين: مباشرة وغير مباشرة.

1- أفعال مباشرة:

انطلق سيرل من مبدأ فلاسفة اللّغة العاديّة القائل بأنّ: «القول هو العمل، وهذا يعني إنجاز أربعة أفعال في الوقت نفسه.

أ- **فعل القول:** ويتمثل في التّلفظ بكلّمات وجمل.

ب- فعل الإسناد: يسمح بربط الصّلة بين المتكلّم والسّامع.

جـ- فعل الإنشاء: يبين القصد المعبّر عنه في القول.

د- فعل التّأثير: ويمثل التّأويل الذي يعطي للقول باعتماد العناصر المقاميّة»[2]. وباعتبار القول شكلّا من السّلوك الاجتماعيّ فإنّه يمّر بعدة مراحل تبدأ بالألفاظ والجمل التي تؤدّي إلى ربط

[1]- العيد جلولي: "نظرية الحدث الكلاميّ من أوستين إلى سيرل"، ص 59.

[2]- محمود أحمد نخلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، ط1. مصر: 2002، دار المعرفة الجامعية، ص 49.

العلاقات بين المتكلّم والمتلقيّ، وبالتالي تأتي الغاية التّي يقصد ايصالها له، ومن ثمة التّأثير عليه وتغيير وجهة نظره.

2- أفعال غير مباشرة:

والذّي خصّصه للتخيل والاستعارة، وركّز فيه سيرل على البحث عن ميزة الصيغ الحقيقيّة وأشكال الأقوال المجازيّة، وتساءل عن الدّواعي التّي تجعلنا نستخدم عبارات مجازيّة، واستعاريّة وتوصل إلى أنّه يمكن أن تتوفّر الأفعال غير المباشرة على سبيل المثال، على الوظائف التّالية: «تحاشي المحظورات التّحايل على حواجز غير مرغوب فيها، تفادي مطلب غير مبرّر لمنزلة ما أو حقل ما، وخلق إمكانات واسعة للذات والطرف الثّاني للتّمكن من الإهتداء إلى مخرج»[1]. إذ يمكننا استبدال كلّمة أو عبارة أخرى للتّعبير عن معنى لا نرغب التّلفظ به، إمّا تحايلاً على حواجز غير مرغوب فيها أو يمكن أن يكون من المحظورات.

3- آليات الحجاج:

كثيراً ما نسعى إلى إخبار الغير بمعلومات يجهلها، ولربّما عنده خلفيّة عنها نحاول التّأثير عليه على معتقداته وسلوكه التّي تهدف إلى اكتساب ثقته، فتعمل على إقناعه وحثّه على قول شيء معيّن والقيام به، كأنّنا نلبس قناعاً يخفي وراءه، إنساناً محرضاً مشجعاً مقنعاً هذه عمليات يصطلح عليها بما يدعى الحجاج أو المحاجة.

أ- الحجاج عند ديكرو: (DUCROT)

يتجسد مفهوم الحجاج عند (ديكرو) من حيث البنية في اللّغة ذاتها كما يدلّ على ذلك الكتاب الذّي عنوّنه بـ (الحجاج في اللّغة)، وهو في نظره: «إنجاز لعمليتين هما عمل التّصريح بالحجّة من جهة وعمل استنتاج من جهة أخرى سواء أكانت النّتيجة مصرحاً بها أم مضمنة»[2].

[1]- الجيلاني دلاش، مدخل إلى اللّسانيات التّداولية، تر: محمّد يحياتن، دط. الجزائر: 1992، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 31.

[2] –ANACOMBRE ET O. DUCROT, L'ARGUMENTATION DANS LA LANGUE, P^{ER} EDITION, BRUXELLES, MARDAGES, 1983, P 28.

ويتعلق الحجاج بعنصرين أساسيين، الأوّل بالمرسل الذّي يقوم بدور الكلّام، والثّاني بالمرسل إليه الذّي يقوم بعملية استنباط الحجّة سواءاً كانت ضمنية أو مصرحاً بها.

كما أنّ الحديث عن أهمية الحجاج في اللّغة، يقتضيّ منّا التّوقف عند مؤلفات ديكرو ولا سيما كتابه "الحجاج في اللّغة" الذّي شاركه في تأليفه "جان كلّود أنسكمبر" (JEAN CLAUD ANSCOMBRE) اللذّان أكدا: «أنّ الحجاج باللّغة يجعل الأقوال تتابع وتترابط على نحو دقيق فتكون بعضها حججا تدعم وتثبّت بعضها الآخر»[1]، فالوحدات اللّغوية منسجمة فيما بينها، وكلّ واحدة مكملة للأخرى.

ب- السّلم الحجاجيّ:

1- مفهومه:

السّلم الحجاجيّ هو عبارة عن مجموعة غير فارغة من الأقوال، مزودة بعلاقة ترتيبية وموفية بالشرطين التاليين:

أ- «كلّ قول يقع في مرتبة ما من السّلم يلزم عنه ما يقع تحته، بحيث تلزم عن القول الموجود في الطرف الأعلى على جميع الأقوال التّي دونه.

ب- كلّ قول كان في السّلم دليلاً على مدلول معيّن، كان ما يعلوه مرتبة دليلاّ أقوى عليه»[2]. فالسّلم الحجّاجيّ قائم على علاقة تبعيّة، فالحجة الأقوى لها الأوّلوية على الحجة الأضعف.

و«مفهوم الحقل الحجاجيّ عند ديكرو يرتبط بالنّتيجة، كما يرتبط بالمتكلّم»[3]، ويحدث عندما ينتمي معنى جملتين إلى حقل حجاجي واحد، فإنّهما يسعيان إلى الوصول لنفس النتيجة.

---

[1]- سامية الدّريدي، الحجاج في الشّعر العرّبي القديم من الجاهلية إلى القرن الثاني للهجرة بنيته وأساليبه، ط1. الأردن: 2008، دار الكتب الحديثة للنّشر والتّوزيع، ص 23.

[2]- عبد النبي ذاكر: "الحجاج مفهومه ومجالاته، دراسة نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة"، مجلة عالم الفكر، الكويت: 2011، ع2، مج40، ص 93.

[3]- المرجع نفسه، ص 93.

تنطلق نظرية السّلالم الحجاجيّة من إقرار التلازم في عمل المحاجة بين قول الحجة (ق) ونتيجته (ن)، بمعنى أنّ التّلازم لا يتحقق إلا بإضافة الحجة إلى نتيجتها، والتّي قد يكون مصرحا بها أو مضمرة مثل قولنا:

أ- ماذا تريد أنّ تفعل؟

ب- ألا ترى أنّ الطقس جميل؟[1]

فالقول الاستفهام في (ب) يمثّل حجة لنتيجة مضمرة، وهي الخروج في نزهة مثلا، وإن لم يقع التّصريح بها.

وفي «علاقة الأقوال الحجاجيّة بنتائجها سمة أساسيّة مميزة، فمجموعة من الأقوال التّي يمكن أن تكون حججا تدعم نتيجة معيّنة تتفاوت في درجتها من حيث القوة والضعف، فإذا افترضنا الأقوال التالية:

1. حصل زيد على الإجازة.
2. حصل زيد على شهادة البكالوريا.
3. حصل زيد على الدكتوراه

فإذا قدم أحد هذه الأقوال حجة لنتيجة هي: تفوق زيد، فإننا سنجد (3) أقوى في سلم الحجج من (2)، التّي بدورها أقوى من (1)»[2]، إنّ الحجج لا تتساوى فيما بينها، بل تترتب في درجات القوّة والضّعف.

تتضمن هذه الجمل حججا وتنتمي إلى نفس الفئة الحجاجية، وإلى نفس السّلم الحجاجيّ كونها كلّها تسوقنا إلى نتيجة وهي "مكانة زيد العلمية"، لأنّ حصول زيد على الدكتوراه أقوى دليل على نسبة مكانته العلميّة.

ويمكن تحديد السّلم على النحو الآتي:

- "ن" الكفاءة العلمية.
- "د" شهادة الدكتوراه.

[1]- عبد النبي ذاكر: "الحجاج مفهومه ومجالاته، دراسة نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة"، ص 94.

[2]- المرجع نفسه، ص 94.

- "ج" شهادة الإجازة.
- "ب" شهادة البكالوريا.

2- وسائله:

إنّ الجملة عند ديكرو تحتوي على وجهة حجاجية تحدّد معناها قبل أيّ استعمال لها، غير أنّ الجملة نفسها متى استعملت في مقام معيّن، فإنّ ذلك يستلزم الوصول إلى نتائج دون أخرى لا تصلح أن تكون الجملة في مقام معيّن حجّة لنتيجة ما إلاّ بالنّظر إلى الوجهة الحجاجيّة الموجودة فيها، ولهذا يميّز ديكرو بين نوعين من المكوّنات اللّغوية التّي تحقّق الوظيفة الحجاجيّة وهي:

أ- الرّوابط الحجاجيّة:

إنّ الرّابطة كلّمة تستعمل للربط والتّوجيه وهي «التّي تلعب دوراً مهماَ في الانسجام والاتّساق الشّامل للخطاب، وهذا من ناحية أنّها تسمح بتدرّج وتسلسل القضايا، فهي إذًا تكتسي بعداً نصّياً وتتمثّل في بعض العناصر النّحوية مثل أدوات الاستئناف "الواو، الفاء، لكن،إذًا .....»[1] إنّ المقصود بالروابط الحجاجية هو ما يربط بين الأقوال من عناصر نحوية، وتجعل المعلومة محتواة ولها معنى في النّص.

ب- العوامل الحجاجيّة:

إنّ العوامل كلّمة تستعمل للعناصر التّي تدخل في الربط، «وهي التّي تضمن البعد التّلفظيّ لبعض الرّوابط عن طريق ضمانها تحقيق التجانس التّداوليّ للجملة أو للقول، وتتمثّل فيما يكون داخل القول الواحد من عناصر تدخل على الإسناد مثل: الحصر والنفي، أو الظّروف مثل: "منذ" "تقريبا" "على الأقل"... ونكاد لا نجد هذا التّمييز في أغلب الدّراسات التّي تناولت هذه الظاّهرة فقد جمع المفهومين غالبا، تحت اسم الرّوابط بسبب صعوبة التّمييز بين النّوعين في التّحليل»[2] وتتعامل الرّوابط والعوامل الحجاجيّة فيما بينها أحياناً على صور شتّى في الأقوال، ممّا يتطلّب

[1]- عمر بلخير، مقدمات في الحجاج والنّص، منشورات مخبر الممارسات اللّغوية، تيزي وزو، الجزائر: 2011، قسم اللّغة العربية وآدابها، ص 33.

[2]- المرجع نفسه، ص 33، 34.

أحياناً النّظر في الوجوه والفروق للوقوف على أيّها أقوى حجاجاً أو ما يتولد عنها من فروق حجاجيّة.

الفصل الثاني

الفصل الثّاني: تحليل الخطابات في المؤسّسة القضائيّة.

المبحث الأوّل: آليات التّداولية في الخطاب القضائي.

I- السّلطة وخطاب قاعة المحكمة.

II- الأبعاد التّداولية في القضاء.

المبحث الثّاني: تحليل المدوّنة القضائيّة.

I- تقديم المدوّنة.

II- وصف وضعيات التّواصل.

III- الملامح التّداولية في الخطاب القضائي.

المبحث الأوّل: آليات التّداولية في الخطاب القضائي.

I- السّلطة وخطاب قاعة المحكمة:

نركز هنا على اللّغة التي تخدم السّلطة والتي تعتبر مظهرا هامًا للواقع الاجتماعي كمؤسسّة المحكمة، وهذا يعني أنّ السّلطة عنصر حاسم للمحافظة على سلطة المحكمة وتوقيتها كمؤسّسة، وقد اعتبرت السّلطة في هذه الدراسة على أنّها سيرورة علائقية وتفاعلية وديناميةتطوّرت عبر التّفاعل في العلاقات الجديدة، وتتجلى سلطة اللّغة فعلا في قاعة المحكمة في هذه المظاهر:

1- الأسئلة كآليات لبناء السّلطة:

إنّ حق طرح الأسئلة الممنوح لقضاة المحكمة يسمح لهم بمراقبة التّكلم ومراقبة المعلومة كذلك ، أيّ أنّ الأسئلة تضمن للقضاة مراقبة الموضوع ومراقبة تغييره ويبدو أنّ الأهم من كلّ هذا في قاعة المحكمة كما يشير إلى ذلك دنتسن (DUNTSAN) هو «أنّ الأسئلة في المحكمة لا تطلب المعلومة، لكّنها تحول إلى أوامر يجب على الشاهد أن يستجيب لها، وترى ولكر (WLAKER) كذلك أنّ الأسئلة التي هي "مطالب إبستيمية" (طلب المعرفة الجوابية) تصبح في المحيط القانوني "أوامر ابستيمية" تبرزها معرفة الجواب»[1]. وهذا يدّل على أنّ سلطة ممثلي القانون مرتبطة بشكل واضح بحقهم في إلزام المتهمين على الإجابة.

إنّ الأساس اللّساني للسّلطة موجود بشكل صريح في القواعد القانونية، وفي القوانين التي لا تمنح لممثلي القانون حق السؤال فقط، مثل القاعدة رقم 317 من المسطّرة الجنائية التي تنص على أنّ ممثلي القانون ليست لهم نفس الحظوظ في طرح الأسئلة:

«يمكن للقاضي وللنّيابة العامة وللمترافعين أو محاميهم أن يلقوا أسئلة على المتهم بواسطة الرئيس أو بإذن منه، فإذا امتنع الرئيس من إلقاء سؤال ونشأت إذ ذاك مسألة عارضة فإن

[1]- أحمد بوحسن، نظرية الأدب القراءة –الفهم- التّأويل، نصوص مترجمة، ط1. الدّار البيضاء: 2004، دار الأمان للنشر والتوزيع، ص 153.

المحكمة تبت فيها»[1]. ويدّل أنّ الرئيس في قاعة المحكمة هو الذي يسمح أو يرفض بإلقاء الأسئلة على المتهم والشهود.

بل تسمح لهم حتى بمعاقبة أولئك الذين يرفضون الإجابة لأنّ «تأسيس السّلطة عبر التّحكم في السّؤال والانتقال من موضوع إلى موضوع ليس عملية سهلة، لكنّها مهمة صعبة ينتج عنها كثير من التوتر التّواصلي لأنّها تزعزع التّناظر الذي يحصل عادة في المخاطبة العادية ، ففي المخاطبة العادية تكون المشاركة متعادلة وتتحقق في معظم الحالات»[2]. وتتعلق هذه المهمة بالمتكلمين الذين يديرون الكلام فيما بينهم ،ويتناوبون فيما بينهم وينتقلون إلى مواضيع أخرى بطريقة سهلة، رغم أنّ مقام المحكمة يدفع بنا إلى حالات من التّوتّر والانفعالات ومشاكل في التّواصل.

2- صعوبة النموذج المسيطّر على المدّعي عليه:

تتجلّى السّلطة مرّة أخرى في المحاكم، في القواعد التخطابية الخاصّة التي تحكم التّفاعل في المحاكم والتي لم يسبق للمتهم أن تعرف عليها، «ويبدو أنّ مبادئ جرايس (GRICE) ونسق المداورة في الكلام الذي يحكم المخاطبة العادية، ويشكل جزءا من القدرة التّواصلية للمتكلم بلغته الأصلية، تشتغل بطريقة مختلفة بشكل واضح في قاعة المحكمة، ولذلك تخرق الانتظارات التّخاطبة العادية»[3]، ويدّل على أنّ المتهم يجد صعوبة كبيرة في فهم الطريقة التّواصلية التي تتبني عليها اللّغة المستخدمة في المحكمة ، لأنّه لم يتعّود على هذا النّوع من النّمط، وأنّ للمحكمة قوانين خاصّة بها وعلى كل شخص أن يسير عليها.

يبدو أنّ التّفاعل الكلامي في قاعة المحكمة يسير وفق قواعده الخاصّة التي يتعذر على النّاس العاديين إدراكها، ويقول في هذا الصّدد شارو (CHARROW): «قواعد تناوب الكلام مختلفة في مخاطبة قاعة المحكمة، وحتى إذا كان الشّهود على بيّنة بوجود هذه القواعد المختلفة فإنّهم لا يعرفون في الغالب، ما هي هذه القواعد ومن ثمّة فإنّهم إمّا أن يعاقبوا عليها وإمّا أنّ جهلها في

[1]- أحمد بوحسن، نظرية الأدب القراءة- الفهم- التّأويل، نصوص مترجمة، ص 154.

[2]- المرجع نفسه، ص 154.

[3]- المرجع نفسه، ص 155.

غير مصلحتهم»[1]. وبعبارة أخرى يبدو أنّ استعمال اللّغة في قاعة المحكمة يسير وفق بعض قواعدها التّفاعلية الخاصّة التي تتحكم في رجال العدالة وحتّى في النّاس العاديين، ولهذا على المحاكم أن تفترض على الأقل أنّ النّاس لا يعرفون ولا يلتمسون هذه القواعد.

«إنّ ما تكشف عنه ملاحظة تفاعل المحكمة هو تضرر المتهم الذي يجد نفسه في وضعية لا تسمح له باستعمال ما يعرفه، وقد يكون ذلك مضرا بمصلحته»[2]. وبعبارة أخرى يجد نفسه في وضعية محكومة بعدد من القواعد التي لا يعرفها، ولكنّها في الحقيقة أدوات أساسيّة له لأنّها تسمح بالدّفاع عن حقوقه ومصالحه.

3- تأثير السّلطة في أهل القانون: القاضي:

يبدو أنّ القاضي يسيطر على الوضعية بصورة كاملة، فلربّما يبدو مسيئا لاستعمال سلطته بجعل المحاكمة محنة يمّر منها المدّعي عليه، لأنّه يسأله أسئلة محرجة أو متعسفة ويعامله بسوء ومع ذلك فإنّ ممثل القانون قد يكون هو أيضا عرضة للقيود، فيجد نفسه مكرها على ما يدعوه أجار (AGAR) "ببيئة الخطاب للتمثيل المؤسّساتي" الذي يعرّفه كما يلي: «الفعالية والاقتصاد وضغط الزّمن، والخلفية المعرفية أوضاع تحيط بالخطاب المؤسّساتي، لا يقوى على مراقبتها سواءا الممثل المؤسّساتي أم الزّبون، وسندعو هذه الحالات ببيئة الخطاب للتّمثيل المؤسّساتي»[3]. وتكون هذه العناصر مهمة وأساسية لكل خطاب مؤسّساتي، ويلقى الفرد صعوبة في التّكيف معها، حتى أعضاء المحكمة لم يتعوّدوا عليها وفي بعض الأحيان يخرجون من سياقها.

«فالنّموذج المسيطّر الذي يحكم تفاعل المحكمة مثلا والذي يرى فيه المتهم دليلا على القهر المحبط الذي يمارسه القاضي عليه لإذلاله ومعاقبته، وهو وضع من أوضاع بيئة الخطاب ومع ذلك فإنّه في الواقع الأمر يظّل هذا النّموذج المسيطّر إكراها على ممثل القانون نفسه»[4]. ونرى أنّ ممثل القانون لا يختار النموذج التّواصلي الذي يريده، وإنّما لا يجد بديلا له، ممّا يدّل على أنّ ممثل القانون يكون مكرها ومراقبا من طرف النّموذج التّواصلي للمحكمة.

---

[1]- أحمد بوحسن، نظرية الأدب القراءة- الفهم- التأويل، نصوص مترجمة، ص 155.

[2]- المرجع نفسه، ص 156.

[3]- المرجع نفسه، ص 156.

[4]- المرجع نفسه، ص 156.

لقد ذكر فعلا في أدبيات المحكمة أنّ وجود النّموذج الإجرائي الذي يحكم تفاعل قاعة المحكمة ربّما يعود في النهاية إلى عدم فعالية الإجراءات اليوميّة كطرق لمعالجة المشاكل القانونية، وقال بهذا الإدّعاء كلّ من أتكنسن ودرو (ATEKSON AND DREW) حينما كتبا قائلين:

« قد يكون وجود الإجراءات القانونية الخاصّة مرتبطا بعدم الكفاءة الظّاهرة للإجراءات اليوميّة العادية كطرق فعّالة للوصول (ولأغراض عملية) إلى قرارات واضحة محدّدة ونهائية، لذلك يبدو أنّ القضاة وهم يسعون إلى الوصول إلى الحلول الناجعة لمشاكل خاصّة يجدون أنفسهم بحكم ما يقتضيه العمل المهني المؤسّساتي، مجبرين على استعمال نموذج المحكمة لحل القضية»[1]، وينظر إلى النّموذج القانوني المسيطّري على أنّه وضع لتجاوز الضّعف الذي يعتري النّموذج التّواصلي العادي واليومي ، بالإضافة إلى أنّ القضاة مجبرون على استعمال الخطاب المؤسّساتي لأنّهم في مؤسّسة قضائيّة قائمة على مجموعة من القواعد الملزمة تطبيقها.

«إنّ إكراهات بيئة الخطاب في قاعة المحكمة تضغط على القاضي في غمرة مهمته وهو يحاول الملائمة بين الأطر المختلفة للمتهم مع مجموعة صغيرة من الأطر المؤسّساتية، ومن ثمّ يتّم إدماج الأطر المؤسّساتية ضمن عددا أصغر وأدق من أطر المحضر»[2]، وفي هذه الحالة يحاول القاضي إيجاد حل وسط في طريقة معاملته مع المتهم، وأيضا القواعد والقوانين التي يفرضها عليه القانون والدّستور.

ويكتب هذا الصدد (BALBUS) أنّه: «من المبادئ الأساسية للقانون أنّ الجريمة ليست كيانا بالفعل ولكنها كيان بالقانون»[3]، وهنالك عددًا قليلا من التصنيفات القانونية التي يجب على القاضي أن يكيف فيها أنواعا كثيرة من العنف والأفعال الممنوعة التي ارتكبت أو احترمت في المجتمع.

[1]– أحمد بوحسن، نظرية الأدب القراءة– الفهم– التأويل، نصوص مترجمة، ص 157.

[2]– المرجع نفسه، ص 157.

[3]– المرجع نفسه، ص 157.

4- مراقبة الخطاب داخل قاعة المحكمة: سلطة لغة القضاء:

الخطاب داخل المحاكم مثالٌ لتلك الأنماط من الخطابات المراقبة جدا من المجتمعات (مثل الصّحف والخطاب الطبي وغيرها)، ويقول أجار (AGAR) في هذا الصّدد: «يكون إنتاج الخطاب في كلّ مجتمع مراقبا ومنتقي ومنظما وموزّعا بعدد من الإجراءات التي يكون دورها درء سلطاته وأخطاره للتّمكن من السيّطرة على أحداثه الطارئة وتجنب ماديته الهائلة المُملة»[1]. ويراقب الخطاب المؤسّساتي الذي يعتمد فيه اللّغة القانونية وانتقاء ألفاظ جديدة مفهومة لكي يفهمها المتكلمون العاديون.

5- اللّغة القانونية:

هي لغة خاصّة ومميزة عن اللّغة العادية في التّواصل الاجتماعي، وتحمل معاني جديدة مختلفة في مقاصدها، فيتجلىّ المظهر الأول «المراقبة التي يعترضها الخطاب القانوني على الخطاب العادي في الطريقة التي يُحوّل بها الخطاب السّابق (اللّغة العادية والمعاني العادية إلى قواعد مُغلقة للنسق القانوني)»[2]. فالخطاب الذي يحدث داخل المحكمة له قواعد خاصّة ومنظمة فهو يراقب الخطاب العادي ويُحوّله إلى خطاب خاص، وكذلك اللّغة المستعملة في الحياة العادية تتغير والمعاني التي تحملّها تصبح معاني تخضع للغة القانون. «فاللّغة القانونية تُبنى بشكل مسبق وتفرض معانيها الخاصّة بخلق فضاء خطابها الخاص بها»[3]. وتبنى اللّغة الخاصّة بالفئة القضائيّة التي يُتفق عليها من قبل وتظهر في شكل قوانين وموّاد، وهي تعمل على فرض هذه المعاني داخل المؤسّسة القضائيّة، وذلك من خلال خلق فضاء معيّن ليتم التجسيد لهذه اللّغة والمعاني التي تحملها، و «إنّ خلق هذا الفضاء لا يصلّح فقط لتّمييز الخطاب القانوني عن الخطابات الأخرى ولكنه يصلّح كذلك لتحديد اللّغة القانونية "كممّارسة سياسية [...]، تحاول مراقبة مستعمليها ومُتلقيها وعلاقتها بمختلف القوانين وسياقات مستعملّيها»[4]. فالفضاء الذي يسمح بمعرفة الخطاب القانوني على الخطابات الأخرى والتمييز بينهما، فهو يعمل أيضًا على وصف اللّغة القانونية كأنّها

[1]- أحمد بوحسن، نظرية الأدب القراءة- الفهم- التأويل، نصوص مترجمة، ص 159.

[2]- المرجع نفسه، ص 159.

[3]- المرجع نفسه، ص 159.

[4]- المرجع نفسه، ص 159.

ممّارسة سياسية من حيّث أنّها تعمل على متابعة ومراقبة مُستعملي ومُتلقي هذه اللّغة القانونية، وكذا العلاقة بينها وبين تلك القوانين، وكذا مختلف السياقات التي تسمح بتجسيد وإظهار هذه اللّغة وهي قاعة المحكمة، وبعبارة أخرى «فإنّ اللّغة القانونية في سعيّها لإثبات نفسها كخطاب متميز جدًا ومستقل تخضع للعلاقات الاجتماعية، وللّغة العاديّة التي تستند إليها فرض معانيها المبنية من قبل»، وتعمل هذه اللّغة القانونية على إثبات أنّ خطاباتها مميزة عن الخطابات العادية، فهي لغة مستقلة ومنظمة فهي لا تُستعمل إلا في سياقات محدّدة، فهذه اللّغة لم تأتي من العدّم بل هي مستمدة من العلاقات الاجتماعية التي هي بدورها تفرض معاني خاصّة على هذه اللّغة القانونية.

6- اللّغة القانونية لغة لا تواصلية:

هي لغة خاصّة لها قواعد وقوانين معينة لأداء مهامها داخل المؤسّسة القضائيّة، فبذلك هي لغة لا تواصلية، فلا يمكن للفرد اِستعمالها في تواصله مع الآخرين، ويتمثل المظهر الآخر للّغة القانونية كنمط مراقب للخطاب الاجتماعي في كونها لغة لا تواصلية. وقد أشار إلى هذا المظهر "جودريتش" حينما قال «سيشتغل الخطاب القانوني وظيفيا من النّاحية التّواصلية كنوع من اللاتّواصل أي كشكل مُستغلّق وغامض بالنسبة لعدد كبير من اللّغات والخطابات الأخرى، داخل المجتمع الذي يُنظمه»[1]، وتُعد اللّغة القانونية لغة لا يمكن التّواصل بها داخل المجتمع، فهي لغة خاصّة تُجسدها الفئة القضائيّة فقط؛ فالخطاب القانوني يُستغل فقط وظيفيا أي داخل قاعات الجلسات فقط يشكل نوع من التّواصل، أما خارج المؤسّسة القضائيّة فهو يُعتبر نوعًا غامضًا ويتهرب منه أمام ذلك الكم الهائل للّغات التي يُمكن للفرد أن يستعملها دون حاجة إلى التفكير حتى بهذه اللّغة القانونية.

فهي لغة لا تواصلية «لأغراض مؤسّساتية، ففكرة امتلاك لغة خاصّة بعيدة عن اللّغة العامة وتنّوعها، هي نتاج مجتمع لا يرغب إلا في طبقة محدودة جدًا فقط من أناس مقتدرين قانونيا تستطيع القراءة وفهم اللّغة القانونية»[2]، وتُعتبر اللّغة الخاصّة لغة لا تواصلية نظرًا للأهداف التي تشمل عليها المؤسّسة بحدّ ذاتها، فهي تعمدت إنشاء لغة خاصّة تُسمى لغة القانون بهدف تكوين

[1]- أحمد بوحسن، نظرية الأدب القراءة- الفهم- التأويل، نصوص مترجمة، ص 160.

[2]- المرجع نفسه، ص 160.

طبقة معينة ومتخصصة لا يفهمها إلا رجل القانون والمتخصص في هذا المجال دون غيره من الأفراد، فالقانون يُحاول إنشاء وتكوين مجموعة مُتمكنة في المجال القضائي.

فالمراقبة التي يُمارسها الخطاب القانوني تهدف إلى إعادة إنتاج نخبة اجتماعية من المحترفين للقانون، فاللّغة القانونية راسخة في مؤسّسات ذات وضعية اِجتماعية رفيعة لا يسمح بالانتماء إليّها أو الدخول إليها إلا لفئة محدودة، لذلك فإنّ هذه اللّغة القانونية في المجتمع والمؤسّسات هي لغة مراقبة من علامات منظماتيّة لسانية واجتماعية مختلفة تدّل على التّراتب والسّلطة »[1] ، فالخطاب القانوني يتسم بالصّرامة فيعمل على إنشاء مجموعة من الأفراد المتخصصين في هذا المجال، فهذه اللّغة القانونية المتواجدة في مؤسّسات خاصّة ذات مستوى رفيع فلا ينتمي إليها كل الأفراد بل يُسمح لفئة محدودة لدخول هذا المجال، ولغتها لغة رسمية وصارمة تحمل معاني السّلطة والحكم والخضوع، «فالمراقبة التي يمارسها هذا الصنف من الخطاب تتجلى في الطريقة التي تسمُو بمتكلميها أو مستعمليّها لممثلي القانون بالطريقة التي تجعل بها نفسها صعبة على النّاس العاديين »[2]. فللّغة القانونية قواعد صارمة تُجسدها الفئة القضائيّة «كالقاضي، المحامي، كاتب الضبط» ما يجعلها صعبة على الأفراد الذّين لا ينتمون إلى هذا المجال رغم سهولتها «وينتمي الخطاب القانوني إلى ذلك الصنف من الخطاب المتميز والمميز بكيفية قوية، فهو متميز لأنّ سجلّه خاص ومختلف عن اللّغة العادية، ومميز لأنّه يساعد على خلق محور آخر من التمييز الاجتماعي والطبقي»[3]، فكل خطاب قانوني ينتمي إلى نوع مختلف عن الخطابات الأخرى كالسّياسية والدّينية، فله سجل لغوي خاص تحمل معنى محدّد ومعين وبذلك يتميز عن السّجل اللّغوي للّغة العادية الذي يتميز بالتعدّد اللّغوي، «فلغة القضاء تصلح لإقرار التضامن والمحافظة عليه بين مستعمليها وإبعاد الغرباء عنها، وأنّ أولئك الذين يُتقنونها لهم قدر كبير من السّلطة والتأثير»[4]. فاللّغة التي تتجسد في المحكمة يعمل مستعملوها والمتخصصون فيها بالمحافظة عليها والإرتقاء بها، وإبعاد الغرباء عنها وأنّ كل مُتقن لهذه اللّغة فله السّلطة والتأثير

[1]– أحمد بوحسن، نظرية الأدب القراءة– الفهم– التأويل، نصوص مترجمة، ص 161.

[2]– المرجع نفسه، ص 161.

[3]– المرجع نفسه، ص 161.

[4]– المرجع نفسه، ص 161.

على الأفراد كإصدار القاضي للحكم على المتهم، أو محاولة النائب العام استجوابه ليصّلوا إلى كشف الحقيقة فالتّواصل المؤسّساتي له قواعد تتحكم في سيرّه.

«فالتّواصل في المحكمة بهذه القواعد الاستثنائيّة أو أنظمة التقيّد والشكل الذي يبدُو ظاهريًّا أكثر في هذه الأنظمة، هو الطقوس التي تصاحب مساطّر قاعة المحكمة، فالطقوس تُحدد الحرّكات والسلوكات والظروف وكل العلامات التي يجب أن تُصاحب خطاب الأفراد الذّين يتحدثون، أو الذّين يحتلون وضعية معينة أو دورًا معينًا في لعبة الحوّار والسؤال أو الإلقاء»[1]. فهذا النوع من التّواصل المؤسّساتي قائم على أنظمة وقواعد تُقيده، وأنّ الشكل الظاهري لهذه الأنظمة هو تلك السّياقات والظروف أي السلوكات غير اللّغوية التي تظهر أثناء القيام بالحوّارات المتبادلة في قاعة المحكمة، فالسّياق هو الذي يُحدّد الحرّكات سواء كانت إيماءات الوجه والإشارات التي يقوم بها عناصر الفئة القضائيّة أثناء عملهم على حل قضية من القضايا.

ولكلّ هذه العناصر غير اللّغوية لها دور هام جدا في توضيح وبيان الأقوال وهذا «يُقوّي فعالية أقوال القضاة وتأثيرهم في أولئك الذّين يُوجه إليّهم الخطاب، إذ أنّه لا يمكن فصل الخطاب القانوني عن اشتغال هذه الطقوس مثل الخطاب الدّيني، وأنّ قاعة المحكمة هي المكان النّموذجي الذي تكون فيه طقوس الكلام إجراءات تسترق الكلام»[2]، فكل الحرّكات والطقوس وكذا الظروف المحيطة بالخطاب داخل قاعة الجلسات تعمل على تقوية وتأكيد أقوال القاضي وبذلك يكون لديه تأثير وسلطة على الأفراد الذين يتم استجوابهم، وقد يصل إلى أن يعترف المتهم بالحقيقة فالأقوال التي يقولها القاضي تُؤكدها الحركات والإشارات ،وبذلك لا يتم الفصل بينهما وحتى في الخطاب الديني، والخطاب القانوني يتمتع بسلطة العقاب على الفرد «فهذه الخاصية هي التي تُميز المؤسّسة القانونية وخطابها عن الأصناف الأخرى من المؤسّسات، مثل الخطابات السّياسية والدّينية والأخلاقية، فالخطاب القانوني مرتبط بشكل قوي بالعقاب»[3]، وذلك أنّ القانون يُمارس سّلطة صارمة تتمثل في تسليط العقاب وهذا ما يجعل الخطاب القانوني مميزًا، وبهذا الصدّد يقول جودريتش «إذا ما عبرنا بكيفية واضحة وصّريحة فإنّ القانون هيمنة وتقنين للعنف العام وتنظيم له،

[1]– أحمد بوحسن، نظرية الأدب القراءة– الفهم– التأويل، نصوص مترجمة، ص 162.

[2]– المرجع نفسه، ص 162.

[3]– المرجع نفسه، ص 162.

إنّ العنف والإرهاب هما الخاصية الأساسية للمؤسّسة القانونية والتّجربة الاجتماعية لها»[1] فالقانون يُمارس أقصى العقوبات على الأفراد وقد تصل إلى الإعدام، فهي تُولد العنف والإرهاب وكل مظاهر السّيطرة والخضوع للأوامر والأحكام، فقد يصل الأمر إلى إدانة البريء وبراءة المتهم فالعدّالة ليست موجودة كاملة ولا تتحقق دائمًا.

7- معرفة القراءة والكتابة كمظهر لسلطة قاعة المحكمة:

إنّ لمُمثلي القانون داخل المحكمة طريقة خاصّة في القراءة والكتابة ممّا يجعلها غامضة بالنسبة للأشخاص العاديّين، ومنه «أنّ هناك مظهر آخر للسّلطة في الخطاب يتجلى في الأُمية التي يُعانيها النّاس المتعلّمون في الأوضاع القانونية، وهنا يعني أنّه بالإضافة إلى كون الإنسان مُتعلمًا بالمعنى العام فإنّ ممثّلي القانون يملكون سجلاً متخصصًا يتعذر الوصول إليه بالنسبة للمتهميّن المُتعلّمين أنفسهم، ممّا يجعل المتهمين الأميّين أكثر أُمية ويجعل المتعلمين منهم أُميّين»[2]. فالأفراد المتعلّمونّ أُميون أمام الخطاب الذي يُمارس داخل المحكمة، فالفرد المتعلّم لا يمكّنه فهم هذا الخطاب فممثّلي القانون كالقاضي، المحامي، النيابة العامة، يملكون سجلاً لغويا خاصًا يصعب على المتعلّمين منهم المتهمين فهمه، ومنه يصبحون أُميّين بالنسبة لهذا الخطاب أما الأُميُون من المتهمين فيكونون أكثر أُمية، ولهذا يقول أونج UNG: «من الواضح أنّ الوصول إلى اِستعمال أدوات القراءة والكتابة هو من أهم محاور التّميزات الاجتماعية في المجتمعات الحديثة، ويمتد هذا التمييز إلى تميزات أدق بين التخصّصات المختصّة بل يمكن أن نجد عند نفس المجموعات الاجتماعية الاقتصادية قدرًا ثقافيا أساسيًا مشترك»[3]. إنّ استعمال أدوات القراءة والكتابة هو ما يُميز المجتمعات الحديثة وقد وصل التميز إلى أدق التفاصّيل في التخصّصات المختصّة وقد تجد بينها ثقافة مشتركة من الحياة الاجتماعية والاقتصاديّة.

[1]- أحمد بوحسن، نظرية الأدب القراءة- الفهم- التأويل، نصوص مترجمة، ص 162.

[2]- المرجع نفسه، ص 163.

[3]- المرجع نفسه، ص 163.

8-الانتقال من التعبيّر الشّفوي إل التّعبير الكتّابي:

فالخطاب داخل المحكمة يبدأ من التعبير الشفوي ثم يصل إلى التعبير الكتّابي «فالانتقال من التعبيّر الشفوي إلى التعبير الكتابي للمتّعلم يُشكل قضية أخرى من الالتباسات العميقة والمعقدة كقضاة المحكمة الذين هم أشخاص متعلمون، فكما يرى أونج بأنّ النّاس المتعلمين يصعب عليّهم لشدة تعلّمهم تصور عالم شفوي للتواصل أو الفكر، إلاّ أن يكون كمتغير بعالم المتعلّم، والأهم من هذا أنّ هناك فكرًا سائدًا يعتقد أنّ التعبيّر الكتّابي هو نوع مُحول للكلام الشفوي وليس كمُحول للتعبيّر اللّفظي، ويحمل هذا الاعتقاد خطرًا آخر هو اِعتبار الوسائط الشّفوية والكتابية كشفرتيّن بديلتين يمكن أن تمرّ منها رسالة ما بشكل محايد دون أن تتأثر بشكل قوي بشفرة أو بأخرى»[1]، ولا يمكن للإنسان المتعلّم أن يتصور عالمًا شفويًا للتّواصل دون الكتابي ، وهناك من يعتقد أنّ التعبيّر الكتّابي هو مُكمل للكلام الشفوي وليس تحوّل للتعبيّر اللفّظي ، فالتعبيّر الشفوي لا يُفيد وحده إلاّ عندما يلازمه التعبيّر الكتابي فهو مُكمل له ، كما أنّ هناك فكرًا آخر يرى أنّ التعبير الشّفوي والكتّابي هما كشفرتين بديلتين بهما يُمكناايصال رسالة معينة إلى المُتلقي وذلك بشكل محايد لا تتأثر إحدّاهما بالأخرى ،وبعبارة أخرى «يبدُو أنّ القضاة يعتقدون أنّ التعبيّر الشّفوي هو في أصله مثل التعبيّر الكتّابي، ويظهر أنّ هذا الافتراض يوجد في قاعة المحكمة حيث يرتبط القضاة والمحامون ارتباطًا قويًا بمحاضر المحكمة، ويظنون أنّ كل ما يأتي في المحضر المكتوب هو تعبير صحيح وسليّم كما يقوله المتهم شفويًا»[2]، فالقضاة داخل المحاكم يعتبرون أنّ التعبير الشفوي كالتعبير الكتابي، وفي قاعة الجلسات يعتمد القضاة والمحامون على المحاضر المكتوبة في الإعلان عن الحكم وما شابه منه، وأنّ ما جاء في المحضر المكتوب هو بالضبط ما أراد المتهم التّصريح به.

فأثناء إصدار الحكم من طرف القاضي فهو يستند على أدلة ومحاضر مكتوبة ومسردة للوقائع «فيعتمد القضاة على الوقائع التي وردت في المحاضر كوقائع قالها المتهمون بلسانهم يمكن أن أستحضر إحدى مرافعات المُحاميّن التي يعتمد فيها على ما جاء في أحد المحاضر

[1]- أحمد بوحسن، نظرية الأدب القراءة- الفهم- التأويل، نصوص مترجمة، ص 164.

[2]- المرجع نفسه، ص 164.

كقول المتهم بلّفظ لسانه الخاص «قالها بعظم لسانه في المحضر، ويبدُو أنّ الكلّمة المكتوبة في قاعة المحكمة تأخذ مكان الكلّمة المنطوقة، وأنّ ما كتب في المحاضر يؤخذ على أنّه كلمات المتهم الخاصّة»[1]، ويعتمد القاضي في حكمه وقراراته على المحاضر التي تُقدم له وهي مكتوبة كوقائع سردها المتهمون عن طريق التعبيّر الشفهي، وقد يحدث نوع من الخلل أثناء صياغة أقوال المتهم إلى التعبيّر الكتابي، وأنّ كل ما يدوّن في المحضر عبارة عن تصريحات صُرح بها المتهم في التحقيقات.

وفي هذه المحاضر المكتوبة قد يحدث فيها تغيرات بسبب التحولات من التعبير الشفوي إلى الكتّابي «ففي المحكمة يُسجل فيها القضاة وكاتب الضبط ما يقوله لهم المتهمون خلال الاستنطاقات والمحاكمات، وبعبارة أخرى فإنّه يفترض في هذه المحاضر المكتوبة أن تتوقع بعض التغيرات الناتجة في عملية التحويل التي يقتضيها الانتقال من الكلام الشفوي إلى السّجل الكتابي»[2]، فالقاضي وكاتب الضبط يُسجلّون كل ما يُعبر عنه المتهم وذلك من خلال الاستجوابات والتساؤلات، وهذا كلُه يُسجل في محاضر مكتوبة وقد يحدث تغير في هذه المحاضر وذلك من خلال تحويل الكلام الشفوي الذي يُصرح به المتهم، وهنا كاتب الضبط يُدّون أقوال المتهم ،وقد تكون تصريحاته لا تتفق تمامًا مع ما دُوّن في المحضر، ومن جهة قد يحدث تغيرات بسبب القاضي ومنه «يكون العامل الآخر المسؤول عن التغيرات هو أنّ المحاضر تُكتب من قاضي إلى آخر فالمحاضر تُوجه من قاضٍ إلى آخر في سيرورة لا وعي لكاتب المحضر عندما يكتب محضره، وهذا يعني أنّ الشخص الذي يُوجه إليه المحضر يُلزم الرّسالة المكتوبة بأن تتأثر به»[3]. فقد يكون التغيير الذي يحدث في المحاضر بسبب القاضي فعندما يوجه محضره إلى محكمة أخرى للاستئناف مثلاً، فهنا كاتب المحضر عند كتابته لمحضره قد يكتب أشياء فهمها هو ولكن لم تكن هي المقصودة، فالّرسالة قد تتغيّر والكاتب يتأثر بها وهذا بدون قصد.

[1]– أحمد بوحسن، نظرية الأدب القراءة– الفهم– التأويل، نصوص مترجمة، ص 164.

[2]– المرجع نفسه، ص 164.

[3]– المرجع نفسه، ص 165.

II- الأبعاد التّداولية في القضاء:

يتمثل البعد التّداولي في الخطاب القضائي في إقناع القاضي، حيث تسعى كل الاطراف إلى التأثير عليه وتغيير وجهة نظره واستمالة أيضا مساعديه، ويمكن حصر تأثيرات الخطاب على القاضي فيما يلي:

يمارس المحامون الذين يتولون الدفاع عن المتهم العديد من أساليب التأثير على هيئة المحكمة، «وهذه الأساليب تكون بالغة التعقيد والإلتواء بحيث يشيعون جوا من الضباب حول الوقائع الأساسية في الواقعة الجنائية تحت الوقائع التي تكون ضد موكلهم»[1]، ويقوم المحامون في هذا الصدد بدور بالغ التعقيد بالنسبة للقاضي فيدعون -وهم في أغلب الأحيان كاذبون- أنّهم يحافظون على حقوق المتهم كمواطن يجب أن تتوفر له كافّة السبل لإظهار براءته، وكذلك يركز المحامون على أهمية احترام الضمانات المتعلقة بسلامة إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي وهم في هذا حريصون على إخلاء ساحة موكله ممّا هو منسوب إليه.

من الجانب الآخر يمارس وكيل النائب العام كممثل للاتّهام نفس الضغوط على القاضي «ولكن من جهة مقابلة موضحا قوة حججه ودقة قرائنه وتوافر الأركان والقرائن والأدلة الجنائية ضد المتهم»[2]، ومطالبه بالمحافظة على القانون والنظام ومطالب بإرساء مبادئها مؤكدا على ضرورة فرض هيبة العدالة، وتحقيق أمن المجتمع وضرورة الاقتصاص من المتهم وإنزال أقصى عقوبة به ردعا له وعبرة لأمثاله.

أما الشهود – وما إدراك ما الشهود- «وما يعتري شهادتهم من تزييف متعمد أو غير متعمد ومن تدخل العوامل الدوافعية الانفعالية في رواياتهم لأحداث الواقعة الجنائية»[3]. ناهيك عن الأخطاء والتّحريفات في عملية تذكر هذه الوقائع إلى غير ذلك من أخطاء الشهادات القضائيّة.

---

[1]- محمد شحاتة ربيع، علم النفس الصناعي والمهني، ط1. عمان، الأردن: 2000، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ص 267.

[2]- المرجع نفسه، ص 267.

[3]- المرجع نفسه، ص 268.

المتهم وخاصّة إذا كان من محترفي الإجرام مدرب على التعامل مع المحاكم متمرس بأساليب الإفلات من القانون، «وللأسف أنّ بعض المتهمين تتكون لديهم هذه الخبرة الجهنمية»[1]. ناهيك عن المحامي عادة ما ينبه موكله إلى مزالق موقفه بحيث يحتاط لذلك أثناء الاستجواب.

القول الفاصل في هذا المقام قول مختصر ودال في نفس الوقت: إنّها مهنة المتاعب رغم ما تتمتع به هذه المهنة من مكانة اجتماعية مرموقة ومركز اجتماعي محترم في بلاد الدنيا جميعا، فإنّ هذا لا يوازي بحال من الأحوال في نظرنا على الأقل ما يلاقيه أصحاب هذه المهنة من جهد وعنت.

[1]– محمد شحاتة ربيع، علم النفس الصناعي والمهني، ص 269.

المبحث الثّاني: تحليل المدوّنة القضائيّة.

I- تقديم المدوّنة:

عند اختيارنا للمدوّنة التي سنحلّلها وندرسها دراسة تّداولية، حاولنا مراعاة مجموعة من الشّروط التي تتعلق بما يحتويه البحث من معالم، أي أنّ هذه المدوّنة تمّ اختيارها وفقا للمنهج الذي نعتمده في الدراسة وهذا ما سنحدّده في هذا الفصل.

أمّا بالنّسبة لعملية جمع هذه المدوّنة استعملنا مسجلا صوتيا، لأنّ قاعات المجلس القضائي وبالرغم من توفّر مكبرات الصوت إلاّ أنّنا وجدنا صعوبة كبيرة في الاستماع إلى الجلسة إذ كنّا مضطرين إلى الجلوس في المقاعد المخصّصة للمحامين وبالقرب من المتهمين، وذلك لضمان التّسجيل الجيّد، وهذا الأمر خلق لنا صعوبات في تسجيل التدخلات التي تقوم عليها كل الأطراف لأنّ لها علاقة مباشرة ببحثنا.

1- طبيعة العيّنة المختارة:

لقد اقتصر عملنا أثناء التّسجيل على الخطاب الشّفهي لأنّ الكلام هو أساس تحليل الخطاب، فالعينة التي نحللها عي عبارة عن مجموعة من القضايا بالمجلس القضائي بتيزي وزو.

والعينة التي اعتمدناها تقع في مجالين مختلفين هما: القتل والسّرقة.

فالقضية الأوّلى التي تطرقنا إليها تتمثل في القتل غير العمدي، والمتهم فيها شاب يدعى (دع)، البالغ من العمر 22 عاما، طالب ثانوي يقطن بتيزي وزو، ووقعت هذه الحادثة في 6 أكتوبر 2014 واستأنفت في 23 فيفري 2015 من الساعة التاسعة إلى الثّالثة.

أما القضية الثّانية فهي محاولة سرقة، والمتهمون فيها هما شابان يدعيان (إ ف) و(إ أ) البالغين من العمر 22 و23 عاما، عاملان يقطنان بتيزي وزو، ووقعت هذه الحادثة في 26 مارس 2014 واستأنفت في 16 مارس 2015 من الساعة التاسعة إلى الواحدة.

والقضية الثّالثة فهي تتمثل في القتل العمدي مع سبق الإصرار والتّرصد، والمتهم فيها يدعى (س ر)، البالغ من العمر 33 عاما، عامل يقطن بتيزي وزو، ووقعت هذه الحادثة في 19 أفريل 2014 واستأنفت في 04 مارس 2015 من الساعة التاسعة إلى الرابعة وكلها قابلة للطعن.

2- تعريف المحكمة:

هي الجهة القضائيّة الابتدائية التي تنظر وتفصل في جميع القضايا المعروضة أمامها مدنية وجنائية كانت، ويتكوّن النظام القضائي في الجزائر من ثلاثة درجات أولها محكمة البداية وثانيها محكمة الاستئناف، وثالثها محكمة التميز والتي يطلق عليها في بعض الدول المحكمة العليا، ورمز المحاكم هو ميزان العدالة في ضوء قوانين البلاد.

3- أعضاؤها:

تتشكل المحكمة من:

رئيس الجلسة، وقاضي التحقيق، ووكيل الجمهورية، وكاتب الضبط والمحامي.

II- وصف وضعيّات التّواصل داخل قاعة المحكمة:

بالإضافة إلى عملية التسجيل قمنا بتدوين بعض الملاحظات التي لا يمكن تسجيلها، بل تتم عن طريق المشاهدة وتتعلق هذه الملاحظات: بطريقة إلقاء القاضي لخطابه ونقصد هنا الحركات التي يقوم بها، بالإضافة إلى الكلام يلجأ إلى القيام بحركات سواءا باليدين أو الرأس ولكلّ هذه الحركات دور في العملية التّواصلية في المؤسّسة القضائيّة، لأنّها تساعد القاضي على التّعبير وتبليغ رسالته على أحسن وجه.

وقمنا أيضا بتسجيل ملاحظات عن وضعية كلّ أعضاء الفئة القضائيّة أثناء تدخلاتهم، أي هل يلقيه هو جالس أو واقف أو ماشٍ، وهذا ما نجده متوفرا في المحكمة فكلّ واحد والوضعية التي يرتاح فيها.

ونلاحظ أنّ للقاضي وضعية حوارية مع أعضاء المحكمة ويتمتّع بسلطة مطلقة، فله الحق في التصرف والتحكم بحكم عدم وجود التكافؤ بين منزلة القاضي (المتكلم الرئيسي) والأعضاء الآخرين.

نلاحظ أنّ هذه الخطابات عبارة عن أوامر يصدرها القاضي (المتكلم) باعتباره المتحكم في تنظيم سير الجلسة ومراحلها، فلديه كلمة نعم التي تدلّ في بعض الحالات على الإذن للطرف الآخر (المحامي، النيابة... إلخ)، أي القاضي هو الذي يأذن لهم بالكلام.

ومن خلال ملاحظتنا نجد أنّ التّكرار بالفكرة نفسها طاغ في الخطابات القضائيّة للوصول إلى تحديد الوقائع الصحيحة للقضية.

ولاحظنا أيضا استعمال عدة لغات وأيضا لهجات، والمتمثلة في اللّغة العربية الفصحى والفرنسية والدارجة والقبائلية.

كما نلاحظ أنّ كل مفهوم أو مصطلح يعطيه بلغتين، مثلا استعمال الدارجة لسبب تواصلي، إذ يلجأ إليها القاضي لما يتعذر عليه التعبير بالفصحى، أي لغرض أسلوبي ودلالي كون أنّ الدارجة من المستويات التي تستعمل في الحديث اليومي، وهذا ما يؤكّد عليه في الاستجواب القضائي ومثال على ذلك: «الدفاع نتاعوا راح يحاول أن يثبت أنّه لم يقصد قتل الضحية». (ينظر، الجلسة1، ص4).

«نظن أنك سمعت الوقائع وقريت واش تابع ليك في القضية هذي». (ينظر، الجلسة 2، ص 13).

ويلجأ القاضي في خطابه القضائي إلى اِستعمال بعض العناصر التي تعتبر استراتيجية في خطابه، فاستعماله للتّكرار هو استعمال يفرضه السياق لأنّه يقوم بعملية عرض لمجموعة من الوقائع والأحداث، وهذه العملية تستدعي توظيف مجموعة من الوسائل فهو يحاول –بقدر الإمكان– إزالة الغموض والإبهام عن الأفكار التي يلقيها، ومثال على ذلك «علاش رحت جبت الموس لماذا، وعلاه» (ينظر، الجلسة 1، ص 3).

وما نستخلصه من خلال هذه الملاحظات هو أنّ القاضي يلجأ إلى عدّة وسائل (الكلام الحركة، الإشارات) لضمان العملية التّواصلية في المحكمة.

III– الملامح التّداولية في الخطاب القضائي:

والتي سنركز فيها على الطاغية في الخطابات القضائيّة وهي:

أ– دراسة أفعال الكلام:

نشرع في تحليّل الجلسات وذلك في مجمل الأفعال الكلامية عند أوستين:

«الجلسة مفتوحة». (ينظر، الجلسة 2، ص 13).

المتكلم أو صاحب السّلطة أو الحق قد أنجز فعلا اجتماعيا وهو افتتاح الجلسة ،وتنجر عنه سلوكات معينة لدى الآخرين، فهذه الجملة وإن كانت خبرية فإنّها شبيهة بالجمل المنطوية على موجهات (الأمر، الاستفهام... الخ).

«يجب الملف يْجِي لمحكمة الجنايات يْكُون رَاهُوا مْهَيَأْ على الأخير». (ينظر، الجلسة1، ص 1).

صاحب السّلطة هنا يأمر المخاطب بالتفطن وإعادة النّظر في كلّ المسائل، وهو عبارة عن أمر ونصيحة في الوقت نفسه من شخص لديه تجربة في الحياة، والآمر ينتظر من المأمور ردة فعل وهي القيام بهذا العمل (إعادة النظر).

«نَادُوا على المحلفين». (ينظر، الجلسة 1، ص 1).

القاضي ذو سلطة عليا يأمرهم بإنجاز فعل وينتظر الاستجابة له، وهذا هو الفعل الذي تضمنه قول القاضي.

«جَالَسْ تَمَا، أَرْوَحْ». (ينظر، الجلسة1، ص 1).

تصدر هذه الأوامر من أشخاص تكون لهم سلطة أكبر من سلطة المخاطب، وغرضها الطلب وتملك شرط التعبير عن فعل يحدث لمجرد تلفظنا بقول ما، وتصاحبه حالة نفسية وهي الرغبة.

«تقسمان وتتعهدان أمام الله وأمام النّاس بأن تُمْحِصَا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق المتهم (دع)، ولا تبخساه حقوقه أو تخونا عهود المجتمع الذي يتهمه ولا تخابرا أحدا ريثما تصدران قراركما، وأن لا تستمعا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدرا قراركما حسب ما يستبين دلائل وسائل الدفاع، وحسب ما يقتضيه ضميركما الشخصي بغير تحيز وبحزم جدير برجل نزيه حر، وبأن تحفظا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكما المحلف الأوّل: أقسم، المحلف الثّاني: أقسم». (ينظر، الجلسة1، ص 1).

المتكلم هنا يثبت ويؤكّد على قضية الصّمت بأنّها أحسن وأفضل من الكلام، مهما عشنا فهي حقيقة أبدية لا يمكنها أن تتغير وبالتالي على المخاطب التّحلي والاتّصاف بالصّمت.

«وأطلب من سيد أمين الضبط أن يقدم اِشْهَادْ، بأنّ محكمتنا شكلت تشكيلة صحيحة وقانونية». (ينظر، الجلسة 1، ص 1).

الفعل الإنجازي المباشر الذي يدعونا إليه المتكلم هو القيام بفعل الإشهاد وما عليه إلاّ الخضوع لهذا الأمر وذلك بإنجازه.

«ويتفضل سيد كاتب الضبط يَقْرى لَنَا ورقة الإحالة». (ينظر، الجلسة 1، ص 2).

الفعل الإنجازي هنا هو قيامنا بفعل القراءة، وهذا ما يسمى بالتنفيذ أي تطبيق الفعل.

«من يريد البقاء معنا فَلَهُ ذلك، ولكن مَا تَنْسَاوْشْ عندنا قضية ثانية أحتاج إليكم فيها». (ينظر، الجلسة 1، ص 2).

ما يفهم من سياق الكلام هو الذي يريد البقاء فليبقى أو يذهب ثم يرجع عند بداية القضية الثّانية، ونحن نفهم القصد منها مباشرة دون العودة إلى السّياق والتأويل.

«(د) يَقْرَى مْلِيحْ، وَلَوْ تَعَطَلَ شْوِيَا في قْرَايْتُوا ولكن يَشَهْدُولَكْ الجميع بالسلوك الحسن، مَا تْحَبْش الحَقْرَةُ ولكن وَلِيتْ حَقَارْ». (ينظر، الجلسة 1، ص 2).

المتكلم هنا يطرح سؤالا لكنه لا ينتظر جوابا مباشرا، وإنّما هو بمقام توبيخ المتهم وحثه على إعادة النظر فيما أمضى عمره ويقوم بإصلاحه وهذا فيما تبقى من عمره ،وهنا يكمن الفعل الإنجازي.

«كَايَنْ مشكلة تلقى هَاذُوكْ القارورات هذا قَلْقَكْ أَنْتَ، مَعْلِيشْ نَرْفَدْهُمْ نَرْمِيهُمْ صَحْ». (ينظر، الجلسة 1، ص 2).

المتكلم هنا بصدد نصح وتوبيخ المستمع وجعله يتقبل النصيحة والنقد بصدر رحب ويأخذ بها، وهنا يكمن وجه الإنجاز.

«عْلاَشْ رحت جَبت المُوسْ لماذا، وَعْلاَهْ». (ينظر، الجلسة 1، ص 3).

القاضي هنا يحاسب المتهم بالفعل الذي قام به، لأنّه لو تحكم في نفسه لما وقعت هذه الحادثة.

«وَعْلاَشْ تْخَبِيتْ». (ينظر، الجلسة 1، ص3).

هنا ينصحه بتحمل مسؤولية أفعاله وبعدم هروبه من الواقع، وبالتالي فهو يوجهه فيما هو صلاح نفسه وهنا يكمن الإنجاز.

«وِينْ تهرب، لوكان يْوَلِي الزمان للوراء وَاشْ تْدِيرْ». (ينظر، الجلسة 1، ص 3).

وهنا بصدد جعله يحاسب نفسه على ما قام به، وهنا يكمن الفعل الإنجازي.

«أستاذ عندكم أسئلة، نيابة هل من أسئلة، تفضل، تفضل دفاع المتهم، تفضل الطرف المدني». (ينظر، الجلسة 1، ص3).

وهنا نرى أنّها أفعال تقوم في جوهرها على اِستخدام حق ما أو سلطة متاحة، بمعنى أنّه هو الذي يسمح له بالكلام أو لا.

«رُوحْ تَقْعَدْ في بْلاَصْتَكْ.

جيبلي الشاهد .

خَلُوا الشاهد يْرُوحْ» .(ينظر، الجلسة 1، ص3).

القاضي هنا بصدد إنجاز فعل الأمر وهو الطلب، وما على المأمور إلاّ القيام بفعل الإنجاز.

الرسول (ص) يقول: «ليس الشديد بالسرعة، ولكن الشديد من يتملك نفسه عند الغضب». (ينظر، الجلسة 1، ص 5).

الرّسول صلى الله عليه وسلم ذو سلطة عليا يأمرهم بإنجاز فعل وهو امتلاك النفس عند الغضب، وما عليهم إلى الخضوع له وإنجاز هذا الأمر.

«ألتمس منكم إفادة المتهم بالواقعة المنسوبة إليه.

إنزال عقوبة الإعدام ضد المتهم ومصادرة الأشياء المحجوزة.

نلتمس أن تكون العقوبة مخففة». (ينظر، الجلسة 1، ص 5، ص 7).

ونرى هنا أنّه بصدّد طلب إنجاز فعل ما، وإن وقع هذا الفعل فهو إنجاز في الواقع.

«هل المتكلم (دع) مذنب لارتكابه جرم إزهاق روح إنسان عمدا؟.

هل هو مذنب لارتكابه جرح الضرب والجرح العمدي؟.

هل أنّه سيستفيد من الأعذار المخففة؟.

هل لديكم اقتناع شخصي؟». (ينظر، الجلسة 1، ص 10، ص 11).

المتكلم يطرح سؤالا بهدف الإجابة، ويكون فعل الإنجاز عندما تكون الإجابة عن هذه الأسئلة ويكون ذلك من خلال تحليل الأدلة والوقائع المنسوبة إليه.

«أطلب من المكلف بالأمن أن يحرس كل المنافذ المؤدية إلى قاعة المداولات، ولا يسمح لأي أحد أن يدخل إلا بإذن مِنَا.

أوقف الجلسة للمداولة.

أستأنفت الجلسة». (ينظر، الجلسة 1، ص 10).

كل هذه الأوامر تدلّ على السّلطة التي يتمتع بها القاضي، فهو المتحكم الوحيد في سيّر الجلسة.

«(دع) عندك عشرة سنين ما عجبكش الحكم، عندك ثمانية أيام بش تطعن فيه». (ينظر، الجلسة 1، ص 11).

وجه الإنجاز هنا أن يفهم المستمع ما أراد ايصاله المتكلم له، وما كان ينتظر منه الإجابة عن سؤال أو ينهاه فينتهي.

«ننادي على المتهمين للتعرف على هويتهم وبعد ذلك نستمر في الجلسة.

المتهم (إف) تفضل، رُوحْ تقعد.

المتهم (إ أ) أَرْوَحْ، تفضل، روح تقعد.

نْنَادُوا على المحلفين.

(ن ق) تفضل أَرْوَحْ، رُوحْ لقاعة الشهود أَومْبْعَادْ كي نَسْتَحْقُوكْ نْعَيْطُولَكْ.

سيادة المحلفين مازال زُوجْ قضايا، تْحَبُوا تنصرفوا الآن مَاكَانْشْ مشكل وتْوَلُوا ولا تْرِيْحُوا مَاكَاشْ مشكل.

أطلب من سيد أمين الضبط بش يقْرى علينا ورقة الإحالة.

نباشر في استجاب المتهمين». (ينظر، الجلسة 2، ص 13).

نرى أنّ كل هذه الأفعال عبارة عن أوامر يصدرها شخص تكون له سلطة مطلقة على الكل، وما على هؤلاء إلا الخضوع له ولسلطته فهو الآمر والناهي الوحيد في القاعة.

«وهَذِي السرقة وقْتَاشْ تَحْبَسْها (ف)، رَاكْ صغير جَايْ للدنيا تبقى هَكْذَا، وَقْتَاشْ يْجِي نهار تْخَمَمْ في المستقبل تَاعَكْ». (ينظر، الجلسة 1، ص 14).

هنا المتكلم صاحب خبرة وتجربة في الحياة، وبالتالي هو في مقام إعطاء نصيحة للمخاطب، فهو أصدر حكما بحقه وما عليه في هذه الحالة سوى القيام بردة فعل وهي الأخذ بالنصيحة.

«تْدَنَى للميكرو، واش (أ) قلنا الحقيقة.

رَوحُوا تْرِيْحُوا، عَيَطْلِي لِلْشَاهِدْ.

سيد نائب العام كَايَنْ هناك أسئلة.

الكلّمة الآن لدفاع المتهمين، يَبْدَا مْعَانَا الأستاذ تفضل، تفضلي الأستاذة الكريمة.

الجلسة موقوفة للمداولة». (ينظر، الجلسة 2، ص 15، 16، 17، 19).

كلها أوامر بصدد الإنجاز من قاضٍ له الحق في ذلك، لكي يكون النظام والتوازن داخل المحكمة وطلبه دائما ينفذ.

«هل أنّ المتهم مذنب لارتكابه جناية تكوين جماعة أشرار؟ جرم محاولة السرقة اضرارا بالضحية ليلا، القيام بالكسر مع استحضار مركبة ذات محرك لتسهيل هروبه؟». (ينظر، الجلسة2، ص 19).

كل هذه عبارة عن أسئلة بصدّد محاولة الإجابة عنها، وبذلك سيتحقق فعل الإنجاز.

«نُوظُوا تسمعوا الحكم تَاعْكُمْ». (ينظر، الجلسة 2، ص 19).

فهنا بصدّد إنجاز فعل وهو فعل النهوض، وإن أنجز فهو ذات صبغة واقعية.

«الحكاية لي راك تحكيها لنّا دورك نفهموك بلي أنت لي راك ضحية» .(ينظر، الجلسة 3، ص21).

المتكلم يطرح سؤالاً ولا ينتظر جواب، فهو يستغرب كيف للمتهم أن يتحدث عن وقائع تبين كأنّه هو ضحية وليس متهم.

«أنت إرجع لمكانك». (ينظر، الجلسة 3، ص 22).

المتكلم هنا لديه سُلطة أكبر من سُلطة المخَاطب وغرضها هنا الأمر، فبمجرد التلّفظ به ينجر عنه إنجاز فعل مباشرة من طرف المتلقي.

«نقولك نص الموس صابوه في راسو». (ينظر، الجلسة 3، ص 23).

المتكلم هنّا يقوم بإخبار المتلّقي ويؤكد على حقيقة معينة أن المخاطب يريد سرد وقائع مختلفة.

«ما نقدرش نتصوروا جزائري بلا بورتابل». (ينظر، الجلسة 3، ص 23).

المتكلم هنا يحاول إخبار المتلقي بخبر فقط، ولا ينتظر إجابة أو اِستفسار.

«إذًا صافي

فعل القتل ثابتا» .(ينظر، الجلسة 3، ص 23).

فنية القتل كذلك يمكن اِستخلاصها باعتبارها حالة شعورية.

نقول إنّ الجريمة ثابتة وبجميع أركانّها، ولذلك نلتمس عقوبة السجن المؤبد في حق المتهم». (ينظر، الجلسة 3، ص 25).

المتكلّم هنَا بصدّد إطلاق حكم ويبيّن صفة من صفات المتهم وهو ارتكابه جناية القتل العمدي، وهو بصدّد تقديم وإثبات هذه الجريمة ولهذا فهو يطلب عقوبة السجن المؤبد.

«نقول أنّ القتل العمد مع سبق الإصرار مكانش منها». (ينظر، الجلسة 3، ص 25).

المتكلّم هنا يحاول إخبارنا أنّ المتهم لم يتعمد قتل الضحية ويحاول إثبات ذلك.

«أطلب من رئيس الحراس أن يقوموا بحرّاسة كل المنافذ والأبواب المؤدية إلى قاعة المداولات». (ينظر، الجلسة 3، ص 26).

فهنا المتكلّم له سلطة القرار وهنا يطلب ويأمر الحرّاس بغلق المنافذ، وهو ينتظر منهم إنجاز الفعل.

«المحكمة حكمت عليك بعشرين سنة سجنا وعندك ثمانية أيام باه تكسر الشرّع». (ينظر، الجلسة 3، ص 27).

المتكلم هنا قام بإخبار المتهم بعقوبته ولا ينتظر جواب ولا يطرح اِستفسارًا.

ب- دراسة آليات الحجاج:

يعتمد الخطاب القضائي آليات حجاجية تتمظهر من خلال السلالم الحجاجية عند ديكرو الذي يقوم من أقوى حجة إلى أضعف حجة، ففي خطاب قضية بعنوان "القتل غير العمدي"، ففي حديث للقاضي عن تعريفه بشخصية المتهم حاول تقديم وعرض آراء الآخرين فيه تقوم على مجموعة من الحجج فقال: «سيرة طيبة (د)، من أطيب ما قرأت في البحث الاجتماعي، البحث الاجتماعي تَاعَكْ ما شاء الله، سلوك طيب يَشَهْدُولَكْ من صغرك، مواضب على الصّلاة ،في الوقت اللي نصيب المهلوسات والمخدرات والخمر، (د) مَاشِي هَكْذَا، (د) يَقْرى مليح ولو تعطل شْوَيَا في قْرَايْتُوا، ولكن يَشَهْدُولَكْ الجميع بالسلوك الحسن ، مَاتْحَبْشْ الحڤرة ولكن وَليتْ حڤار». (ينظر، الجلسة 1، ص 2).

ويمكن تحليل الحجج المعتمدة في هذا الخطاب حسب السلالم الحجاجية التي تقوم عليها:

- سلوك طيب يشهدولك من صغرك.
- مواضب على الصّلاة، في الوقت اللي نصيب المهلوسات والمخدرات والخمر.
- يقرى مليح، ولو تعطل شويا في قرايتوا.
- يشهدولك الجميع بالسلوك الحسن.
- ما تحبش الحڤرة ولكن وليت حڤار.

ويكون ترتيب هذه الحجج وفق مبدأ السلم الحجاجي بالشكل الآتي:

سلوك حسن

- سلوك طيب يشهدولك من صغرك.
- مواضب على الصلاة في الوقت اللي نصيب المهلوسات والمخدرات والخمر.
- يقرى مليح، ولو تعطل شويا في قرايتوا.
- ما تحبش الحڤرة، ولكن وليت حڤار.

إذا كانت كل هذه الحجج تخدم فكرة "**سلوك حسن**" وتدعمها فإنّها في الأساس تختلف في القوة والوظيفة، ويمكن ترتيبها وفق درجة قوتها على هذا المدلول كما يلي:

فبدأنا بأقلها دلالة إذ تعد حجة «ما تحبش الحقرة ولكن وليت حقار»، أقل أهمية من الصفات الأخرى لكن توفرها في شخصية المتهم لا يبعده عن الوقوع في المشاكل.

وتضيف الحجج كلها دليلا مبررا على السلوك الحسن للمتهم، فالحجة الأوّلى التي تتمثل في «سلوك طيب يشهدولك من صغرك»، هي الحجة الأقوى في دلالتها على «السلوك الحسن للمتهم» لأنّ شهادة الجميع بأخلاقك هي أحسن دليل على ذلك.

وكذلك «مواضب على الصلاة» أقوى دلالة من «يقرى مليح».

والوظيفة الحجاجية للخطاب ككل هي رغبة القاضي في اقناع المتهم بالسلوك الحسن الذي كان يتمتع به قبل أن يغره الشيطان ويصبح مجرم.

يحاول النائب العام من خلال خطابه القضائي إثبات التهمة على عاتق المتهم حتى لو كان بريئا أو دون قصد، ويظهر ذلك في قوله: «أنا كأول ملاحظة عندي فيما يخص الملف هذا نقول اليوم رَانَا أمام واقعة القتل مع سبق الإصرار، الشيء اللي رَاهُوا متأكد في الملف هذا غير نقطة نرجع لِهَا للمتهم هذا، أخفى السكين، استعمله في إزهاق روح الضحية ربي يرحموا، ثاني نقطة أتوقف عليها أنّ الإيقافات اللي كان مرَّ بها الضحية المرحوم، وكذلك اختيار الزمان والمكان لواقعة القتل ماكَانْشْ صدفة، وتكلمنا عن عامل الصدفة ولو تزامن ذلك صدفة، السكين هذا اللي كان أخفاه المتهم منذ مدة وأخرجه خصيصا لإزهاق روح الضحية». (ينظر، الجلسة 1، ص3، ص4).

ويمكن تحليل الحجج المعتمدة في هذا الخطاب حسب السلالم الحجاجية التي تقوم عليها:

- القتل مع سبق الإصرار.
- أخفى السكين.
- إزهاق روح الضحية.
- إختيار الزمان والمكان.
- إخراج السكين لإزهاق روح الضحية.

ويكون ترتيب هذه الحجج وفق مبدأ السلم الحجاجي بالشكل الآتي:

القتل مع سبق الإصرار

- إزهاق روح الضحية.
- إخراج السكين.
- إختيار الزمان والمكان.
- إخفاء السكين.

إذا كانت كل هذه الحجج تخدم فكرة «القتل مع سبق الإصرار»، وتدعمها فإنّها في الأساس تختلف في القوة والوظيفة، ويمكن ترتيبها وفق درجة قوتها على هذا المدلول كما يلي:

فبدأنا بأقلها دلالة إذ تعد حجة «إخفاء السكين» أقل أهمية من الأفعال الأخرى لكن إخفاءه هو الذي أدى إلى وقوع الجريمة.

وتضيف الحجج كلها دليلا ومبررا على القتل مع سبق الإصرار، فالحجة الأوّلى التي تتمثل في «إزهاق روح الضحية» هي الحجة الأقوى في دلالتها على القتل مع سبق الإصرار وهي أحسن دليل على ذلك.

وكذلك «إخراج السكين» أقوى دلالة على «اختيار الزمان والمكان».

والوظيفة الحجاجية للخطاب ككل هي رغبة النائب العام في إثبات الجريمة على المتهم وبالتالي حل القضية بإنزال العقوبة في حقه.

كما أنّ الطرف المدني يحاول دائما إسقاط التهمة الموجهة للمتهم خاصّة إذا كانت وقائع القضية غير منطقية، ويظهر ذلك في قوله: «هل من الممكن إنسان يقرر يكون مدبر ليقتل إنسان، ثم يختار مكان عمومي سيادة الرئيس ويكون شخص معه برفقته، أكثر من هذا المرحوم كان في حالة سكر هل من الممكن سيادة الرئيس؟ هل هذا منطق ؟هذا ماشي قانون حضارات سيدي الرئيس أخاطب ضميركم فقط سادتي القضاة، إخواني المحلفين، هل من الممكن أنني أريد أن أقوم بإزهاق روح شخص، أختار وقت يعني النهار سيدي الرئيس، ويكون بجنبي صديق ثم

الضحية تكون برفقة شخص هل من الممكن حضرات سيدي الرئيس؟ لو كنت أقصد وكان عندي عقد العزم سيادتي الرئيس نزل من السيارة نضربوا بالسكين، هذا هو اللي نْقُولُوهْ سبق الإصرار». (ينظر، الجلسة 1، ص 8).

ويمكن تحليل الحجج المعتمدة في هذا الخطاب حسب السلالم الحجاجية التي تقوم عليها:

- عدم القصد في إزهاق روح شخص.
- مكان عمّومي.
- يكون شخص برفقته.
- وقت النّهار.
- الضحية تكون برفقة شخص.

ويكون ترتيب هذه الحجج وفق مبدأ السلم الحجاجي بالشكل الآتي:

عدم القصد في إزهاق روح شخص.

- يكون شخص برفقته.
- الضحية تكون برفقة شخص.
- وقت النهار.
- مكان عمومي.

إذا كانت كل هذه الحجج تخدم فكرة «**عدم القصد في إزهاق روح شخص**» وتدعمها فإنّها في الأساس تختلف في القوة والوظيفة، ويمكن ترتيبها وفق درجة قوتها على هذا المدلول كما يلي:

فبدأنا بأقلها دلالة إذ تعد حجة «مكان عمومي» أقل أهمية من الأخرى لكن اختياره قد يؤدي إلى عدم وقوع جريمة لوجود الناس المارين من هناك.

وتضيف الحجج كلها دليلا ومبررا على «**عدم القصد في إزهاق روح شخص**»، فالحجة الأوّلى التي تتمثل في «كان برفقته شخص» وهي الحجة الأقوى في دلالتها على عدم القصد في إزهاق روحه.

وكذلك «الضحية تكون برفقة شخص» أقوى دلالة على «وقت النهار».

والوظيفة الحجاجية للخطاب ككل هي رغبة الطرف المدني في تخفيف العقوبة على المتهم.

ويؤكد على ذلك أيضا بقوله: «ويقول المتهم رُحتْ نتكلم معاه أنا كنت مضطر بَشْ نَرْجَعْ هَذَاكْ الزْعَافْ، هو اللي هْبَطْ من السيارة وتهجم علي وضربني بلكمة وأسقطني أرضا وزادَ اعتدى علي برجله، ولكن سيادة الرئيس هو مَاكْتَفَاشْ وأنا هربت، هذا ما قاله الشهود من قبل وهو اللي بْدَى يرميني بالحجارة، ثم هو اللي زَادْ جْبَدْ قضيب وتوجه إلي وواجهته». (ينظر الجلسة 1، ص9)

ويمكن تحليل الحجج المعتمدة في هذا الخطاب حسب السلالم الحجاجية التي تقوم عليها:

- هبط من السيارة.
- تهجم علي وضربني بلكمة.
- أسقطني أرضا واعتدى علي برجله.
- رْمَانِي بالحجارة.
- زَادْ جْبَدْ قضيب.

ويمكن ترتيب هذه الحجج وفق مبدأ السلم الحجاجي بالشكل الآتي:

محاولة القتل

- زاد جبد قضيب.
- رماني بالحجارة.
- أسقطني أرضا واعتدى علي برجله.
- تهجم علي وضربني بلكمة
- هبط من السيارة.

إذا كانت كل هذه الحجج تخدم فكرة «**محاولة القتل**» وتدعمها، فإنّها في الأساس تختلف في القوة والوظيفة ويمكن ترتيبها وفق درجة قوتها على هذا المدلول كما يلي:

فبدأنا بأقلها دلالة إذ تعد حجة «هبط من السيارة» أقل أهمية من الأخرى، إلاّ أنّه لو لم يهبط من السيارة لَمَا قُتِلَ.

وتضيف الحجج كلها دليلا ومبررا على محاولة القتل، فالحجة الأوّلى التي تتمثل في «جبد قضيب» هي الحجة الأقوى والدالة على رغبته في قتله.

وكذلك «رماني بالحجارة» أقوى دلالة على «أسقطني أرضا واعتدى علي برجله»، و هي الأخرى أقوى دلالة من «تهجم علي وضربني بلكمة».

والوظيفة الحجاجية هنا هي محاولة الطرف المدني إثبات أنّ المتهم كان في حالة دفاع عن النفس، لأنّ الضحية كذلك حاول قتله من خلال هذا السلم الذي عالجناه.

كما أنّه أكد أنّ الضربات التي وجهها المتهم إلى الضحية كانت نتيجة الانحناء لشدة الضربات التي وجهها الضحية له فيقول: «وحتى النيابة حاولت أن تدخل يدها في الجروح، في الواقع كَايَنْ الضربة تَاعْ اليد، ثم كَايَنْ هْنَا في القلب، ثم كَايَنْ الضربة في الذْرَاعْ، وفيما يخص الضربة اللي ترتب عليها قطع الشريان هي التي أدتْ إلى الموت». (ينظر، الجلسة 1، ص9).

ويمكن تحليل الحجج المعتمدة في هذا الخطاب حسب السلالم الحجاجية التي تقوم عليها:

- الجروح.
- الضربة تاع اليد.
- في القلب.
- الضربة في الذراع.
- الضربة في الرجل اللي ترتب عليها قطع الشريان.

ويمكن ترتيب هذه الحجج وفق مبدأ السلم الحجاجي بالشكل الآتي:

الجروح

- الضربة في الرجل اللي ترتب عليها قطع الشريان.
- في القلب.
- الضربة في الذراع.
- الضربة تاع اليد.

إذا كانت كل هذه الحجج تخدم فكرة «**الجروح**» وتدعمها فإنّها في الأساس تختلف في القوة والوظيفة، يمكن ترتيبها وفق درجة قوتها على هذا المدلول كما يلي:

فبدأنا بأقلها دلالة إذ تعد حجة «الضربة تاعْ اليد» أقل أهمية من الضربات الأخرى، ولكن بانعدامها تنعدم الأخرى.

وتضيف الحجج كلها دليلا ومبررا على الجروح، فالحجة الأوّلى التي تتمثل في «الضربة في الرجل اللي ترتب عليها قطع الشريان»، وهي الحجة الأقوى لأنّها السبب المؤدي إلى الموت.

وكذلك «الضربة في القلب» أقوى دلالة على «الضربة في الذراع».

والوظيفة الحجاجية هنا هي تأكيد الطرف المدني أنّ هذه الضربات لم تكن مقصودة، بل كانت نتيجة الدفاع عن النفس.

الخطاب القضائي للنائب العام دائما يعتمد على فرضيات غير مستندة للواقع ويظهر هذا في قوله: «تعرف يا سيد الرئيس السرقة هَذِي يقوم بها النّاس اللي يعرفوا المنطقة، نزيد هنا تكوين جماعة أشرار لماذا تكوين جماعة أشرار لأنّوا كانت سرقة بعد 26 مارس، ما يثبت أنّ المتهمين عندهم اتفاق مسبق لارتكاب جرائم السرقة، وأشارت إلى أنّ المتهمين تم ضبطهم في 30 مارس متلبسين، مَا جَبْنَاهُمْشْ حْنَ هَكْذَا، بالنسبة لمكان وجودهم بتاريخ الوقائع حتى المتهمين مَاعْطُونَاشْ أدلة مقنعة أنّهم مَاعَنْدْهُومْشْ علاقة بهذه القضية». (ينظر، الجلسة 2، ص 16).

ويمكن تحليل الحجج المعتمدة في هذا الخطاب حسب السلالم الحجاجية التي تقوم عليها:

- السرقة.
- معرفة المكان.

- تكوين جماعة أشرار.
- اتفاق مسبق لارتكاب جرائم السرقة.
- تَمَ ضبطهم متلبسين.

ويمكن ترتيب هذه الحجج وفق مبدأ السلم الحجاجي بالشكل الآتي:

تكوين جماعة أشرار

- إتفاق مسبق لإرتكاب جرائم السرقة.
- السرقة.
- تم ضبطهم متلبسين.
- معرفة المكان.

إذا كانت كل هذه الحجج تخدم فكرة «**تكوين جماعة أشرار**» فإنّها في الأساس تختلف في القوة والوظيفة، ويمكن ترتيبها وفق درجة قوتها على هذا المدلول كما يلي:

فبدأنا بأقلها دلالة إذ تعد حجة «معرفة المكان أقل مكانة من الأخرى، إلا أنّ بعدم معرفة المكان لا تحدث السرقة.

وتضيف الحجج كلها دليلا ومبررا على تكوين جماعة أشرار، فالحجة الأوّلى التي تتمثل في «إتفاق مسبق ارتكاب جرائم السرقة»، هي الحجة الأقوى لأنّها السبب المؤدي إلى حدوث الحجج الأخرى.

وكذلك «السرقة» أقوى دلالة على «تمّ ضبطهم متلبسين».

والوظيفة الحجاجية هنا هي تأكيد نائب العام على حدوث جريمة السرقة.

ومحامي المتهم يحاول دائما التفتيش عن أقل دليل يثبت براءة موكله، فيقول: «شُوف سيدي الرئيس في هذه القضية متبوعين بالسرقة عندنا شرطة أجهزة الشيء الأول اللي يقوموا به هو رفع البصمات وَمَادَرُوهَاشْ، وثانيا القضية مبنية على افتراضات رُحْنَا في افتراضات، والمتهم الثّاني قالكم كنت في وهران، وجَابْ شاهد اللي قال كَايَنْ منها قال يومين أو ثلاثة أيام، وهو مَارَهُوشْ شافي لازم تأخذوا بعين الاعتبار هذا، عْلاَشْ مَانْأَمْنُوشْ بثلاثة أيام في كل الأحوال النيابة

اللي حركت الدّعوة العمومية هي اللي لازم تْجِبْ الدليل القاطع، جَبْلِي واحد شافني في 26 أكثر من ذلك دخلت في الافتراضات تاعْ المركبة السوداء قلتوا (ف) رَاكْ تدافع مْلِيحْ على روحك ، نْعَمْ أَشْحَالْ كَايَنْ مركبة سوداء في تيزي وزو». (ينظر، الجلسة 2، ص 16، ص 17).

ويمكن تحليل الحجج المعتمدة في هذا الخطاب حسب السلالم الحجاجية التي تقوم عليها:

- عدم رفع البصمات.
- القضية مبنية على افتراضات.
- المتهم الثّاني كان في وهران.
- المركبة السوداء.

ويمكن ترتيب هذه الحجج وفق مبدأ السلم الحجاجي بالشكل الآتي:

القضية مبنية على افتراضات

- عدم رفع البصمات.
- المتهم الثاني كان في وهران.
- المركبة السوداء.

إذا كانت كل هذه الحجج تخدم فكرة «**القضية مبنية على افتراضات**»، فإنّها في الأساس تختلف في القوة والوظيفة ويمكن ترتيبها وفق درجة قوتها على هذا المدلول الآتي:

فبدأنا بأقلها دلالة إذ تعد حجة «المركبة السوداء» أقل أهمية لأنّ العديد من الأشخاص يملكون مثل هذه المركبة.

وتضيف الحجج كلها دليلا ومبررا على افتراضات، فالحجة الأوّلى التي تتمثل في «عدم رفع البصمات» هي الحجة الأقوى لأنّ بواسطتها نصل إلى هوية السارقين.

وكذلك «المتهم الثّاني كان في وهران» لها دلالة كبيرة ومكملة للحجج الأخرى.

والوظيفة الحجاجية هنا هي حث الأشخاص إلى عدم بناء حريات الأشخاص على أساس افتراضات لم يتم التأكد منها.

ويؤكد كذلك في قوله: «إذًا مَانْطَوْلُوشْ عليكم سيد الرئيس نْرُوحْ لتكوين جماعة أشرار مباشرة لأنّها مهمة، مَاكَاشْ في القضية تكوين جماعة أشرار، لم يكن هناك اتفاق مسبق بين المتهمين، إذًا كي تْرُوح لتكوين جماعة أشرار مباشرة يْجِي ظرف الليل والتعدّد واستحضار مركبة لأنّوا ظرف الليل يجب أن يلتقي المتهمين ليلا، وكذلك ظرف التعدّد أن نكون أمام متهمين أو أكثر وكذلك قضية الحال مَاكَانْشْ هذه الأركان». (ينظر، الجلسة 2، ص 78).

ويمكن تحليل الحجج المعتمدة في هذا الخطاب حسب السلالم الحجاجية التي تقوم عليها:

- انعدام اتفاق مسبق بين المتهمين.
- انعدام ظرف الليل.
- انعدام التعدّد.
- عدم استحضار مركبة.

ويمكن ترتيب هذه الحجج وفق مبدأ السلم الحجاجي بالشكل الآتي:

انعدام اتفاق مسبق بين المتهمين

- انعدام ظرف الليل.
- عدم استحضار مركبة.
- انعدام التعدد.

إذا كانت كل هذه الحجج تخدم فكرة «**انعدام اتفاق مسبق بين المتهمين**» فإنّها في الأساس تختلف في القوة والوظيفة ويمكن ترتيبها وفق درجة قوتها على هذا المدلول الآتي:

فبدأنا بأقلها دلالة إذ تعد حجة «انعدام التعدّد»، أقل أهمية من الأخرى إلا أنّ انعدامها يؤدي إلى انعدام الحجج الأخرى.

وتضيف الحجج كلها دليلا ومبررا على انعدام اتفاق مسبق، فالحجة الأوّلى التي تتمثل في «انعدام ظرف الليل» هي الحجة الأقوى، لأنّ اِجتماع المتهمين في الليل هو الذي يعطينا كل هذه الحجج الأخرى.

وكذلك «عدم استحضار مركبة» لها دلالة كبرى وذات أهمية قصوى في تسهيل الهروب.

والوظيفة الحجاجية هنا هي نفي تكوين جماعة أشرار، لأنّ بانعدام هذه الحجج لا وجود لها لأنّها هي الأركان الأساسية لها.

«والشيء لي يثبت نية القتل، اتصلوا بالأخ تع "ر" وداو الحافلة وخلاو الضحية ملاقاة على الأرض، ولي نستغربلوا يقولك ماعنديش نية القتل 23 ضربة في الرأس، الوجه والصدر وضربة لي أصابت القلب لي أدت إلى الوفاة، نص تاع الموس صابوه في راسوا نقول سيدتي الرئيسة أنّ الجريمة لي أقدم عليها المتهم كان مخطط لها تخطيط مسبق ومدبّر، وكان خلف هذه القضية شخص لي اتصل به الشاهد هذا لي دا الحافلة وترصدُولوا إذًا فعل القتل ثابت». (ينظر، الجلسة 3، ص 23).

ويمكن تحليل الحجج المعتمدة في هذا الخطاب حسب السلالم الحجاجية التي يقوم عليها:

- نية القتل.
- الاتّصال بأخ المتهم وداو الحافلة.
- خلاو الضحية ملقاة على الأرض.
- 23 ضربة في الرأس، الوجه والصدر.
- ضربة لي أصابت القلب لي أدت إلى الوفاة.
- نص تاع الموس صابوه في راسُوا.
- تخطيط مسبق.

ويكون ترتيب هذه الحجج وفق مبدأ السلّم الحجاجي بالشكل الآتي:

نية القتل

- ضربة لي أصابت القلب لي أدت إلى الوفاة.
- 23 ضربة في الرأس، الوجه والصدر.
- نص تاع الموس صابوه في راسُوا.
- خلاو الضحية ملقاة على الأرض.
- تخطيط مسبق.
- الاتّصال بأخ المتهم و داو الحافلة

إذا كانت كل هذه الحجج تخدم فكرة «**نية القتل**» وتدعمها، فإنّها في الأساس تختلف في القوة والوظيفة ويمكن ترتيبها وفق درجة قوتها على هذا المدلول كما يلي:

فبدأنا بأقلها دلالة إذ تعد حجة الاتّصال بأخ المتهم وداو الحافلة» أقل أهمية من الحجج الأخرى لكنها دالة على نية القتل.

وتضيف الحجج كلها دليلاً ومبررًا على نية القتل للمتهم فالحجة الأولى التي تتمثل في «ضربة لي أصابت القلب لي أدت إلى الوفاة» هي الحجة الأقوى في دلالتها على نية القتل.

وكذلك «23 ضربة في الرأس، الوجه، الصدر» أقوى دلالة من «نص تاع الموس صابوه في راسوا» وهي كذلك أقوى من «خلاو الضحية ملقاة على الأرض» التي هي بدورها أقوى دلالة من «التخطيط المسبق».

والوظيفة الحجاجية للخطاب ككّل هي التأكيد والإثبات أنّ نية المتهم هي القتل.

«صافي ماراحش بنية القتل راح باه يشري بضاعة لي كان موصي عليها، وفعلا المتهم قبل ما يروح يجيبها هو خدم شغلوا كي كمل راح يجيب السلعة، وبمجرد وصول موكلي إلى المحل ركن الحافلة تاعُوا بصح خلا المفاتيح ،وهذا يدّل على أنّه دار في راسُوا بلي يروح يجيب الأغراض ثم، ثم، ويولي حتى البورتابل خلاه في BUS» .(ينظر، الجلسة 3، ص 25).

ويمكن تحليل الحجج المعتمدة في هذا الخطاب حسب السلالم الحجاجية التي يقوم عليها:

- غياب نية القتل.
- راح باش يشري بضاعة.
- خدم شغلُوا.
- ركن الحافلة تاع.
- خلا المفاتيح والبورتابل في BUS.

ويكون ترتيب هذه الحجج وفق مبدأ السلم الحجاجي وبالشكل الآتي:

غياب نية القتل

- خلى المفاتيح والبورتابل في Bus.
- راح باش يشري بضاعة.
- ركن الحافلة تاع.
- خدم شغلُو.

إذا كانت كل هذه الحجج تخدم فكرة «غياب نية القتل» وتدعمها فإنّها في الأساس تختلف في القوة والوظيفة، ويمكن ترتيبها وفق درجة قوتها على هذا المدلول كما يلي:

فبدأنا بأقلها دلالة إذ تُعد حجة «خدم شغلوا» أقل أهمية وأضعفها، ولكنها تخدم غياب نية القتل.

وتضيف الحجج كلّها دليلاً ومبرّرًا على عدم نية القتل، فالحجة الأوّلى التي تتمثل في «خلى المفاتيح والبورتابل في BUS» أقوى حجة في دلالتها على غياب نية القتل.

وكذلك «راح باش يشري بضاعة» أقوى دلالة من «ركن الحافلة تاع».

جـ- وظيفة الرّوابط الحجاجية:

لا يمكن الحديث عن الآليات الحجاجية دون الرجوع إلى الأدوات اللّغوية التي تحدثها وهي أدوات لها وظيفة الربط بين أجزاء المعنى، وتساعد على الاتّساق و الانسجام الشامل للخطاب ممّا يسمح بتسلسل القضايا، ومن الروابط المتكررة في الخطابات القضائيّة هي:

1- لكن:

هي كثيرة الاستعمال في الخطابات القضائيّة ويقول عنها الحواس مسعودي: «لكن دور حجاجي أساسي باعتبارها تسمح للمحاج بتقديم معلومات على أساس أنّها حجج»[1]، ومن النماذج الواردة نجد:

- «مَاتْحَبْشْ الحَقْرَةُ **لكن** وَلِيتْ حَقَّارْ

[1]- الحواس مسعودي، "البنية الحجاجية في القرآن الكريم"، سورة النمل، أنموذجًا، مجلة اللغة والآداب، ملتقى علم النّص: 1997، ع12، ص 336.

- اللي مَايَعْرَفْشْ يستعملوا مَايَسْتَعمْلُوشْ، **لكن** هذا عندوا الوقت الكافي لإحضار سكين ويفتحوا ويْدِيرْلُوا حِمايَة، ويطعن به الضحية عدة طعنات.
- قول الرسول (ص) في حديثه الشريف: "ليس الشديد بالسرعة، و**لكن** الشديد الذي يتملك نفسه عند الغضب".
- ولكن وجود موكلي أمامكم اليوم جاء في المرحلة الثّانية، و**لكن** المرحوم هو الذي تبعه حاملا القضيب.
- يقولكم أتى على متن سيارة وقالكم كبير علي، وأقول أنّه اقنعني و**لكن** النيابة مازالت رَاكُمْ حرين في طلباتكم، **لكن** ملزمين من الناحية القانونية». (ينظر، الجلسة 1، ص 2، 4، 5، 7، 8).
- «دور النيابة يختلف عن دور الدفاع، **لكن** نلتقي في نقطة واحدة هي التطبيق السليم للقانون». (ينظر، الجلسة 2، ص 17).

من خلال هذه النماذج نلاحظ أنّ دور "لكن" الذي يتمثل في نفي حجة الأوّلى واثبات الحجة الثّانية.

2- حتى:

تعد حتى من أقوى الرّوابط الحجاجية «وتأتي حتى مقدم النتيجة وتحيل إلى النتيجة القصوى أو الغاية وفي المقابل يعطي قوة للمعطاة»[1]، ومن أهم النماذج الواردة نجد:

- «تفضل مَاعْلَبَالَكْشْ كِيفَاشْ **حتَى** صْرَى.
- و**حتى** النيابة حاولت أن تدخل يدها في الجروح.
- أذكر الحضور بالبحث الاجتماعي الذي أجري للمتهم كان في صالحه، يتمتع بسيرة وسلوك حسنين بشهادة أهل حيه من العائلة والأحبة والأصدقاء، و**حتى** من السلك التعليمي الذي يزاول فيه دراسته». (ينظر، الجلسة 1، ص 2، 9، 10).
- «**حتى** البورتابل خلاه في BUS». (ينظر، الجلسة 3، ص 23).

[1]- نادية أوديحات، الحجاج في مقامات الحرّيري، رسالة ماجستير، معهد اللّغة العربية وآدابها، جامعة تيزي وزو: 2008، ص 133.

من خلال هذه النماذج نلاحظ أن دور "**حتى**" الذي يتمثل في إثبات النتيجة.

3- لمّا:

ورد هذا الرابط بكثرة في الخطابات القضائيّة «وتلعب **لمّا** دور مقدم حجة وهي شبيهة بأدوات الشرط فمتى توفرت الحجة حصلت النتيجة»[1] وأهمها:

- «والله حضرات سيد الرئيس اندهشت **لمّا** قرأت قرار الإحالة.
- اندهشت **لمَّا** النيابة تعطي أسئلة مَارَاهَاشْ مقبولة. (ينظر ،الجلسة 1، ص 8).
- إذًا ألتمس من سيادتكم باسم العدل والإنصاف **لَمَّا** تكونوا في قاعة المشورة عن كل أسئلة الإدانة ،أتمنى أن يكون الجواب بلا بالأغلبية». (ينظر، الجلسة 2، ص 17).

من خلال هذه النماذج نلاحظ أنّ دور "لَمَّا" الذي يتمثل في الثبات و الاستقرار لأنّها تجسد حدثا ماضيا ولكن يمكن تغييره بالحجة في الحاضر.

4- من أجل:

تعد من الروابط الحجاجية التي تساهم في الاتّساق والانسجام كونها «تتقدم دائما النتيجة أو الهدف»[2]، ومن ذلك:

- «أنّ الوظيفة تؤثر بهذه الدرجة **من أجل** أن تضحوا بهذا الشاب.
- سيحاول أن يثبت ما يستحيل إثباته في هذا الملف، **من أجل** فقط بَشْ يطالب بعقوبة الإعدام» .(ينظر، الجلسة 1، ص8، 9).

من خلال هذه النماذج نلاحظ أنّ دور "من أجل" الذي يتمثل في أنّها تحقق انسجام النّص الحجاجي.

5- أنَّ:

تعتبر من المؤكّدات التي لا تكاد تخلو منها جملة مؤكّدة «ومعنى أنّ توكيد نسبة الخبر للمبتدأ أو نفي الشك عنها والإنكار لها»[3]، ومن ذلك:

---

[1]- نادية أوديحات، الحجاج في مقامات الحرّيري، ص 127.

[2]- المرجع نفسه، ص 135.

[3]- إيمان البقاعي، معجم الحروف، ط1. بيروت، لبنان: 2003، دار المدار الإسلامي، ص 79.

- «حملوا في زُوجْ سلاح أبيض، ولكن السؤال المطروح من كان يوجه ضربات في الأول؟ خاصّة **أنَّ** المرحوم هو الذي كان يتبع موكلي». (ينظر الجلسة 1، ص 7)
- ولكن حضرات سيدي الرئيس أنا متأكد، لو **أنَّ** مصالح الأمن أو الحماية المدنية انتقلت مباشرة من الممكن انقاذ ذلك الإنسان». (ينظر الجلسة 1، ص 7، ص 9)
- «ثانيا **أنّ** مصالح الأمن قدمت معلومات وأشارت **أنّ** المتهمين تم ضبطهم في 30 مارس متلبسين». (ينظر، الجلسة 2، ص 16).
- «**أنّ** الجريمة اللي أقدم عليها المتهم كان مخططا لها».
- «ممّا يؤكد **أنّ** المتهم عقد العزم قبل ارتكاب الفعل». (ينظر، الجلسة 3، ص 23).

من خلال هذه النماذج نلاحظ أن دور أنّ الذي يتمثل في التأكيد والبرهنة والإقناع.

6- الإستفهام:

هو طلب الإفادة بالإجابة «فالأصل في الاستفهام أن يقع من السائل طلبا للفهم إذ كان جاهلا لما يسأل عنه، وقد يكون السائل عالما بما يسأل عنه فيكون من قبيل المجاز»[1]، ويظهر جليا فيما يلي:

- «السؤال المطروح مهم جدا أثناء المداولة في نهاية المحكمة، لو كانت القضية توقفت عند هذا الحد هل يا ترى موكلي يقف أمام محكمة الجنايات بهذه التهمة؟.
- هل يا ترى أنّ هذه الوقائع هي جناية القتل العمدي، هل يا ترى موكلي عنده نية إزهاق روح الضحية؟». (ينظر ،الجلسة 1، ص 7).
- «الموس كان رافدوا ولا راح للسيارة وجابوا؟». (ينظر، الجلسة 1، ص 21).

من خلال هذه النماذج نلاحظ أنّ دور الإستفهام الذي يتمثل في الفهم ومعرفة ما يجهله الشخص.

والنتائج التي توصلنا إليها من خلال تحلّيلنا لهذه المدوّنة هي:

- استعمال أسلوب التّكرار لتأكيد وتثبيت الوقائع الذي يدخل ضمن وصف وضعيات التّواصل.

[1]- قطبي الطاهر، بحوث في اللّغة (الاستفهام البلاغي)، ط1. ديوان المطبوعات الجامعية، ص 33.

- أسلوب الأمر المعتمد من طرف القاضي الذي يندرج في الأفعال الكلامية.
- استخدام أقوى الحجج في القضايا من أجل الإقناع، وهذه من آليات الحجاج.
- دور الروابط الحجاجية في تحقيق الترابط والانسجام في الخطابات القضائيّة، ولها دورًا بارزًا في إقناع المتلقي.

خاتمــة

خاتمة:

من خلال بحثنا نستخلص أنّ العمليّة التّواصلية لها أهمية ودور كبير في المؤسّسات الحديثة، لأنّها من أهم نشاطاتها التي تسعى لتطوير عناصرها، وذلك باعتبارها وسيلة فعالة تخدم كل المصالح القضائيّة، وتؤدي عدة مهام في وقت قصير، كما تسهم بشكل كبير في إنجاز العمل واتخاذ القرارات في الوقت المناسب والمحدّد.

كما تبين لنا أنّ المنهج التّداولي يمثل مصدرا مهما لدراسة اللّغة، ويفتح آفاقا جديدة في عدة مجالات، وبهذا كشف لنا هذا البحث ولو بشكل بسيط أهمية هذه النّظريات المتمثلة في نظرية أفعال الكلام وآليات الحجاج، فخطابات المحكمة لا تخلو منها سواء كان ذلك مقصودا أم غير مقصودا، فلأفعال الكلام دور فعال في تغيير سلوك ومواقف المتلقي فهو مبني على المقصدية والتأويل، والحجاج قائم على الأدلة والبراهين المقنعة.

و توصّلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

- تحويل نموذج التّواصل العادي إلى نموذج مسيطر، والدّليل على ذلك التّواصل الذي يتم بين القضاة والمحامين والمتهمين.
- الضغط الممارس على ممثلي القانون أثناء قيامهم بمهامهم، ويظهر ذلك لخضوع أطراف القانون إلى قوانين القضاء وإلزام تطبيقها، وإذا خرجوا عنها فيعاقبون.
- سلطة الخطاب في قاعة المحكمة ذات طبيعة ثنائية (أي المراقبة)، ولكنه يولد السّلطة والمراقبة كذلك، وذلك من خلال خضوع أطراف القانون إلى مراقبة من طرف السّلطة العليا وإخضاع المتهمون إلى سلطتهم وقوانينهم.
- تطبيق المنهج التّداولي (أفعال الكلام والحجاج) كوسائل للوصول إلى ضبط الحقيقة.
- عدم استعمال اللّغة العربية الفصحى واستعمال الدّوارج والفرنسية والقبائلية (سجل لغوي متنوع).

ونقترح بناءا على هذا مجموعة من الحلول المتمثلة فيما يلي:

- الاعتماد على الأجهزة الحديثة للكشف عن الجرائم.
- الوقوف على حماية حقوق المتهمين من التعسف الذي يمارسه القضاة.

- الدّعوة إلى اهتمام الجامعات بالتّداولية في مجال القضاء.
- الدّعوة إلى عقد ملتقى أو مؤتمر حول هذا الموضوع.
- العناية بدراسة لغة القضاء كونّها لغة خاصة قائمة على النّظريات التّداولية.
- الدّعوة إلى تكوين القضاة في مجال التّداولية لتسهيل عملية تحليل الأحداث المطروحة.
- الدّعوة إلى استعمال اللّغة العربية الفصحى في القضاء، لأنّها مؤسّسة رسمية في الدولة ويجب أن نسيرها بلغة رسمية.

فهرس المراجع

فهــرس المراجــع:

1- المراجع باللّغة العربية:

أ- المعاجم:

1. إيمان البقاعي، معجم الحروف، ط1. بيروت، لبنان: 2003، دار المدار الإسلامي.
2. مجمع اللّغة العربية، المعجم الوسيط، ط3. مصر: 1985، مطابع الأوفست لشركة الإعلانات الشرقية، ج2.

ب- الكتب:

3. أحمد بخوش، الاتّصال والمعرفة، دط. القاهرة: 2008، دار الفجر للنشر والتوزيع.
4. الجيلاني دلاش، مدخل إلى اللّسانيات التّداولية، تر: محمد يحياتن، دط. الجزائر: 1992، ديوان المطبوعات الجامعية.
5. حريم حسين، سلوك التّنظيم: سلوك الأفراد والجماعات في منظمات الأعمال، دط. عمان: 2004، دار الحامد للنشر والتوزيع.
6. ربحي مصطفى عليّان، وسائل الاتّصال وتكنولوجيا الاتّصال، ط1. صنعاء، عمان: 1999.
7. سامية الدّريدي، الحجاج في الشعر العربي القديم من الجاهلية إلى القرن الثاني للهجرة بنيته وأساليبه، ط1. الأردن: 2008، دار الكتب الحديثة للنشر والتوزيع.
8. شعبان فرج، الاتّصالات الإدارية، د ط. الأردن: 2008، دار أسامة للنشر والتوزيع.
9. صلاح الدين محمد عبد الباقي، السلوك الإنساني في المنظمات، دط. القاهرة: 2000، الدار الجامعية.
10. عبد الغفار حنفي، السلوك التنظيمي وإدارة الأفراد، دط. الإسكندرية: 1990، الدار الجامعية.
11. عبد الكريم درويش وليلا تكلا، أصول الإدارة العّامة، دط. القاهرة: 1977، المكتبة الأنجلو مصرية.

12.عمر بلخير، مقدمات في الحجاج والنّص، منشورات مخبر الممارسات اللغوية، جامعة تيزي وزو، الجزائر: 2011، قسم اللغة العربية وآدابها.
13.فضيل دليلُو، اتّصال المؤسّسة: إشهار علاقات عامة، علاقات مع الصحافة، دط. القاهرة: 2003، دار الفجر للنشر والتوزيع.
14.قطبي الطاهر، بحوث في اللّغة (الاستفهام البلاغي)، ط1. ديوان المطبوعات الجامعية.
15.محمد الحافظ محمّد سلامة، وسائل التّكنولوجيا في التّعليم، دط. عمان: 1998، دار الفكر للطباعة والنشر.
16.محمد الصيرفي، الاتّصالات الإدارية، دط. الإسكندرية: 2006، 2007، مؤسّسة حورس الدّولية للنّشر والتّوزيع.
17.محمد الفريوني، مبادئ الإدارة: النظريات والعمليات والوظائف، ط1. عمان: 2001، دار وائل للطباعة والنشر.
18.محمد خطابي، لسانيات النّص: مدخل الى انسجام الخطاب، ط1. الدار البيضاء: 1971، المركز الثّقافي العربي.
19.محمد شحاتة ربيع، علم النفس الصّناعي والمهني، ط1. عمان، الأردن: 2010، دار المسيرة للنشر والتوزيع.
20.محمد عمر الطنوبي، نظريات الاتّصال، ط1. الإسكندرية: 2001، مكتب الشعاع.
21.محمد مزيان، الاتّصال المؤسّساتي: الأنواع والأنماط، دط. الجزائر: 1998م، دار الحكمة، ج1.
22.محمد منير حجاب، الاتّصال الفعّال للعلاقات العامة، ط1. مصر: 2007، دار الفجر للنشر والتوزيع.
23.محمود أحمد نخلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، ط1. مصر: 2002، دار المعرفة الجامعية.
24.مسعود صحراوي، التّداولية عند علماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللّساني العربي، ط1. بيروت: 2005، دار الطّليعة للطّباعة والنّشر.

25.مصطفى عشوي، أسس علم النفس التّنظيمي الصّناعي، دط. الجزائر: 1992، المؤسّسة الوطنية للكتاب.

26.هناء حافظ بدوي، الاتّصال بين النّظرية والتطبيق، دط. الإسكندرية: 2003، المكتب الجامعي الحديث.

ج- الرسائل الجامعية:

27.نادية أوديحات، الحجاج في مقامات الحرّيري، رسالة ماجستير، معهد اللّغة العربية وآدابها، جامعة تيزي وزو، 2008.

د- المجلاّت:

28.الحواس مسعودي، "البنية الحجاجية في القرآن الكريم"، سورة النمل، أنموذجًا، مجلة اللغة والأدب، ملتقى علم النّص، 1997، ص 123.

29.عبد النبي ذاكر، "الحجاج مفهومه ومجالاته، دراسة نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة"، مجلة عالم الفكر، 2011، ع2، مج40.

30.العيد جلولي، "نظرية الحدث الكلامي من أوستين إلى سيرل"، مجلة الأثر، ورقلة: الجزائر، د ت، جامعة قاصدي مرباح، ع4.

2- المراجع باللغة الفرنسية:

31. ANACOMBRE ET O. DUCROT, L'ARGUMENTATION DANS LA LANGUE, 1ER EDITION, BRUXELLES, MARDAGES, 1983.

32. (E). BENVENISTE, DE LINGUISTIQUE GÉNÉRALE, PARIS : ED GALLIMARD, 1974, T2.

33. KARL ERIK, ROSENGRENJ COMMUNICATION INTRODUTION SAGE, PUBLICATION, LTDI, 1999.

34.(R) GALLISON, D : COSTE, DICTIONNAIRE DE DIDACTIQUE DES LANGUES, LIBRAIRIE HACHETTE, PARIS, 1976.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

إهداء.

شكر وعرفان.

مقدمة .....ص أ

الفصل الأوّل: التّواصل بين المفهوم والوظيفة.

المبحث الأوّل: مفهوم التّواصل وخصائصه..... ص 2

1- تعريفه ..... ص 2

2- أنواعه ..... ص 3

3- أساليبه..... ص 6

4- أهدافه .....ص 7

المبحث الثّاني: التّواصل المؤسّساتي وأهميته .....ص 10

1- تعريفه ..... ص 10

2- أشكاله .....ص 11

3- أهميته ..... ص 14

4- شروط فعاليته..... ص 16

المبحث الثالث: مبادئ التّحليل التّداولي ..... ص 18

1- نظرية التّلفظ..... ص 18

2- نظرية أفعال الكلام ..... ص 20

3- آليات الحجاج ..... ص 23

الفصل الثّاني: تحليل الخطابات في المؤسّسة القضائيّة

المبحث الأوّل: آليات التّداولية في الخطاب القضائي..... ص 29

I- السلطة وخطاب قاعة المحكمة ..... ص 29

II- الأبعاد التّداولية في القضاء..... ص 40

المبحث الثّاني: تحليل المدوّنة القضائيّة ..... ص 42
I- تقديم المدوّنة ..... ص 42
II- وصف وضعيات التّواصل ..... ص 43
III- الملامح التّداولية في الخطاب القضائي..... ص 44
- خاتمة..... ص 68
- فهرس المراجع ..... ص 70
- الملاحق.

الملاحـق

الملاحـــق

القاضي (ق)، دفاع المتهم (د.م)، دفاع الضحية (د.ض)، المتهم (م)، الضحية (ض)، وكيل النيابة (و. ن)، الطرف المدني (ط .م)، الشاهد (ش).

الجلسة (1): القتل غير العمدي.

بسم الله الرحمن الرحيم.

بسم الشعب الجزائري.

الجلسة مفتوحة.

(ق): القانون يَسْمَحْلَكْ بَشْ تْرَدْ ثلاثة منهم ولا ما عجبوكش، عندك الحق تمارسوا أنت ولا تخلي المحامي تاعك.

(م): نخلي المحامي تَاعي.

(ق): علما أنّ سيد المحلف العام يْمَّدْ الحق اِثْنِينْ منهم فقط.

.... يجب الملف يجي لمحكمة الجنايات يكون رَهُوا مهيئا على الأخير هذي هي، إذاً ننادوا على المحلفين سيد كاتب الضبط...

جالس تمْ، أروح، بالوصول سيد (ح ك) إلى منصة المحكمة الجنائية، ننتظروا المحلف الأول.

(ع ح) بوصوله لمنصة المحكمة الجنائية، يعتبر هو المحلف الثاني.

(ق): تقسمان وتتعهدان أمام الله وأمام النّاس بأن تَمْحِصَا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق المتهم (ع د)، ولا تبخساه حقوقه أو تخونا عهود المجتمع الذي يتهمه ولا لا تخابرا أحدا ريثما تصدران قراركما، وأن لا تستمعا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميّل، وأن تصدرا قراركما حسب ما يستبين دلائل وسائل الدفاع، وحسب ما يقتضيه ضميركما الشخصي، بغير تحيز وبحزم جدير برجل نزيه حر، وبأن تحفظا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكما، المحلف الأول أقسم، المحلف الثاني أقسم، أشكركما، وأطلب من سيد أمين الضبط أن يقدم اشْهادْ بأنّ محكمتنا شكلت تشكيلة صحيحة وقانونية.

(د): حَبْ تقعد، حَالَمَا نرجعوا ليك.

ويتفضل سيدي يَقْرَى ورقة الإحالة....

عفوا، من يريد البقاء معنا فَلَهُ ذلك، ولكن مَاتَنْسَاوْشْ عندنا قضية ثانية أحتاج إليكم فيها...

(ق): شكرا سيدي أمين الضبط على تلاوتك لورقة قرار الإحالة.

(ق): (دع) زايد في 1992، جزائري الجنسية، أعزب ماشي متزوج، طالب ثانوي، راك متهم اليوم يا (دع) بارتكابك جناية القتل مع سبق الإصرار، اضرارا بالضحية (ب ر) تاع النصوص المعاقب عليها 254، 255، 261 من قانون العقوبات، سيرة طيبة (د) من أطيب ما قرأت في البحث الاجتماعي، البحث الاجتماعي تاعك ما شاء الله، سلوك طيب يشهدولك من صغرك، مواضب على الصّلاة في الوقت اللي نصيب المهلوسات والمخدرات والخمر، (د) ماشي هكذا، (د) ولو تعطل شويا في قرايتوا، ولكن يشهدولك الجميع بالسلوك الحسن، ما تحبش الحڤرة ولكن وليت حڤار.

(د): تفضل، ما علبالكش كيفاش حتى صرى، آه صرات تَمْتَمْ، هذه الضحية بين قوسين وحتى لو مات ربي يرحموا، لكن يستهلك المشروبات الكحولية، ويرمي القارورات قدام الباب تاع جدك ماشي خطرة، ماشي ثلاثة دَرْهَا بزاف، تعمر قلبك منه آه، تقل بلي يماك كل ما تجي، تستنكر هذا الفعل بلي أنها تصيب قارورات المشروبات مرمية، كاين مشكلة تلقى هذوك القارورات، هذا قلقك أنت معليش نرفدهم ونرميهم، صح، تقربت منه، كنت على سيرة حسنة معاه.

(م): ماعنديش حتى مشكل معاه، قلت يفهمني بلاك...

(ق): حبيت تفهم علاش رمى القارورات.

أنت تقل خسرني الكلام، ولكن هذاك صاحبوا الشاهد اللي كان معاه، ما يقولش كاين لاخر، قالك جيت تضربني، هذاك الكلام اللي تزايدتوا بلاما نقولوا، رانا في جلسة نحترموا شعور تاع الجميع خدش بالحياء من زيادة تاع هذا الكلام اللي فيه خسارة، خرج الضحية ليك بش يضربك.

.... الطريقة اللّي كنت تضرب فيه وتعاود ترجع، هل هو اللي كان يتبع فيك، يجري موراك، هل أنت اللّي كنت تضربوا وتزيد عليه، بين ضربة وضربة واش كاين يتخللها؟.

.... لوكان ماشي الموس ما تقدرلوش بش نقولهالك، إيه، قلي عاود كيفاش ضربتوا، جاب القضيب وأنت واش كنت تدير في نفس الوقت كنت تعس فيه.

(م): لا لا كنت رايح.

(ق): لا وقتاش ضربتوا للذراع.

(م): كي طاح.

(ق): كي طاح على الأرض ضربتوا بالموس، تم ما قدروش يسلكوا بيناتكم النّاس علاش روحت جبت الموس لماذا، وعلاه.

(م): كي شفتوا يجري.

(ق): وعلاش تخبيت.

(م): في حياتي ما ضربت واحد.

(ق): علبالي لم تفعل أي عمل خطير، لوكان يوّلي الزمان للوراء واش تدير.

(م): يضربني مانرجعلوش.

(ق): أستاذ عندكم أسئلة، نيابة هل من أسئلة؟.

شكرا، (د) روح تقعد في بلاصتك.

جبلي الشاهد.

(ق): أنت اللي كنت معاه، أنت قسمت ويوم القيامة تتحاسب عليه، كي خرجت وشفت شكون الأول اللي بدى يضرب.

(ش): الضحية هو اللي كان يضرب.

(ق): والمتهم واش تقول فيه؟.

(ش): هو ثاني مليح ما علباليش كيفاش صرات هذي.

(ق): خلو الشاهد يروح.

والآن نَتْنَاقْلُوا للمرافعات، تفضل نيابة.

(و ن): أشكرك سيدتي الرئيسة، سيدي المستشار، سيدتي المستشارة، أعضاء المحلفين.

أنا كأول ملاحظة عندي فيما يخص الملف هذا، نقول اليوم رانا أمام واقعة القتل مع سبق الإصرار، الشيء اللي رَاهُوا متأكد في الملف هذا، غير نقطة نرجع لها للمتهم هذا أخفى السكين استعمله في إزهاق روح الضحية ربي يرحموا، ثاني نقطة أتوقف عليها أنّ الإيقافات اللي كان مرَّ

بها الضحية المرحوم، وكذلك اختيار الزمان والمكان لواقعة القتل مَاكَانْشْ صدفة، وتكلمنا عن عامل الصدفة ولو تزامن ذلك صدفة، السكين هَذَا اللي كان أخفاه المتهم منذ مدة وأخرجه خصيصا لإزهاق روح الضحية وهذا يعني أنّها مدبرة، وكما نطقت المحكمة الفرنسية على غرار محكمتنا تقدر أنْ تكون قرارات انّه بمجرد اختيار المتهم لوسيلة الاعتداء يدخل في سبق الإصرار أي إفادة المتهم بنص المادة 264.

وبالتالي أكمل المرافعة تَاعي في واقع الحال، أولا نترحموا على روح الفقيد كما تمثل به الدفاع تَاعُوا، هو شخص جزائري مواطن، حْنَا ماعندناش في هذا الملف، ما لحقوش نجرحوا فيه نقولوا فيه كلام، هذه الضحية ربي يرحموا نقدموا لعائلته التعازي الخالصة، ماعندناش متابعة جزائية ضد المعني بمخالفة خلق الضوضاء أو ما يصادف، ماعندناش شكوى ضده في قضية الحال مقدمة من أي شخص أو لجنة الحي، واليوم يقولوا يشرب ويرمي القرع، السلوك الحضاري هو طالب تقدم شكوى إلى النيابة المختصة، إلى مصالح الأمن، ولكن أن أقتص لنفسي هذا ما هو ممنوع.

لأنّوا اليوم المتهم هذا يحاول تضليل هيئة محكمة الجنايات، والدفاع نتاعوا راح يحاول أن يثبت أنّه لم يقصد قتل الضحية، ولكن الواقع كما سمعتم اليوم تؤكد ذلك، من خلال تصفحي للمحاضر القضائيّة والأدلة الموجودة في الملف تؤكد لكم بأنّ المتهم قد هيأ أو كان عنده نية سابقة لإزهاق روح الضحية ونقولكم عْلاشْ، أولا من خلال تصفحي للمحاضر القضائيّة وِينْ يؤكد عليها في قضية الحال، أنّ في تاريخ الوقائع كان ينتظر الضحية، كان ينتظره في مفترق الطرق، علاش اختار ذلك المكان لأنّه على علم مسبقا، وأكد لنا أنّه يخفي السكين الذي جلبه من المنزل وأخفاه اليوم يقول عندي عام من لي خبيتوا، لكن الظروف المناخية تؤثّر على السكين، والسكين هَذَا جديد، ويصرح أنا كنت في انتظار الضحية.

وافتعل المناوشات لأنّه هو الذي بادر بتصريحات الشاهد، قال قالوا جِيتْ تضربني، قالوا إيه جيت نضربك اليوم، انتظر قدوم الضحية كذلك جبد سكين من نوع "أوبينال" لأن هذا السكين نأكدلْكُمْ على خطورته، اللي ما يعرفش يستعملوا ما يستعملوش، لكن هذا عندوا الوقت الكافي لإحضار سكين ويفتحوا ويديرلوا حماية ويطعن به الضحية عدة طعنات، قال تمكنت من جلب السكين من نوع أوبينال كنت قد أخفيته هناك سابقا بين الحشائش، واليوم نستلموا المادة 264 و277 عجبا

ولي اتضح كذلك أخفيت السكين الذي استعملته في الإعتداء عليه بعد اقتراف الوقائع، يعني زاد خباه، ولكن الشخص اللي كان خايف ما يكونش عندوا هذا الهدوء والتركيز في الأفعال، السيّد كان هادئ في التصرفات تاعوا وكان مهيئا للواقعة، وتصرف تصرف هادئ وانصرف إلى مكان قريب ليراقب الأوضاع.

الرسول (ص) قال في حديثه الشريف: «ليس الشديد بالسرعة، ولكن الشديد الذي يتملك نفسه عند الغضب»، اليوم العنف هذا أوصلنا إلى ما لا يحسبه الحسبان، فالتصرفات هذا تَاعْ المتهم هذا أنّه استعمل السكين بالحجم هَذَا ليخيف الضحية، هذا هو اللي خلى المتهم يطعن الضحية هذه عدة طعنات نْورِي الطعنات هَذُو، لما تشاهدوا هذه الصور اليوم تاع المرحوم طعنه عدة طعنات قاضية، المرحوم مَاسَلَكْشْ حتى وهو طايح، هناك طعنات من الفخذ من الوراء، وهناك عدة طعنات في اليد اليسرى، عدة طعنات قاتلة اللي كان الطبيب الشرعي أكد لنا عليها إصابة في الرجل اليسرى في الشريان اللي ينقل الدم إلى كامل الجسم، وكما أكد الطبيب الذي شرح الجثة عدد الإصابات وِينْ كَايَنْ طعنات بـ 4 سم، كاين طعنات بـ 10 سم واش هَذَا ،هذا لإخافته لم تقصد قتله لْلِي مَايَقْصَدْشْ القتل يطعن طعنة واحدة.

وقد خلص تقرير الطبيب الشرعي طعنة العمق اللي كانت في الرجل اليسرى واللي تَمَ فيها قطع الشريان الذي ينقل الدم، وهذا يؤكد لنا وحشية هذا الاعتداء، اللي مَاشِي قاصد يقتل يجرح ليس في أماكن تنهي حياة إنسان.

واليوم في هذه المرافعة أنّه كان سبق إصرار وترصد بشدة لجريمة القتل العمد، والمهم الشي اللي هو ثابت من خلال ما جرى في ملف المحضر، اللي هو معروض على هيئة المحكمة الجنائية من خلال المناقشات والأسئلة ثبوت جناية قتل عمد مع سبق الإصرار، وبالتالي ألتمس منكم إفادة المتهم بالواقعة المنسوبة إليه جناية القتل العمد مع سبق الإصرار المواد 254 و255 و256 من قانون العقوبات، وإنزال عقوبة الإعدام ضد المتهم ومصادرة الأشياء المحجوزة وشكرا.

تفضل دفاع المتهم.

(د م): أشكرك سيدتي الرئيسة، سيدي المستشار، سيدتي المستشارة، أعضاء المحلفين، قضية الحال اللي مطروحة اليوم عليكم مؤسفة لأنّها وقعت بين الضحية رحمه الله، وكذلك موكلي

الشخصين معروفين بحسن الأخلاق، والشخصين معروفين بسلوكهما الإنساني عند الجميع، في قضية الحال سيدتي الرئيسة وبالرجوع إلى قرار غرفة الاتهام، وَلي اتهم المتهم بالقتل العمد مع سبق الإصرار، سمعنا منذ قليل مرافعة الطرف المدني الذي ذكر في مرافعته أنّ الضربات كانت شديدة، وكذلك طلبه من محكمة الجنايات باستبعاد السؤال المطروح لهيئة الدفاع والذي يخص تطبيق المادة 264 وكذلك 279 التي تخص الإعدام، بالرجوع إلى تصريحات موكلي بداية بالضبطية القضائيّة وأمام سيد التحقيق وأمامكم اليوم، وكذلك تصريحات الشهود فهل هذه الوقائع تشكل حقيقة جناية القتل العمد مع سبق الإصرار؟.

نرجعوا للوقائع نْشُوفُوا هل يا ترى القضية اللي رَاهَا مطروحة متوفرة فيها شرط سبق الإصرار؟ لا بدون شك ،لأن في ذلك اليوم موكلي توجه لسيارة المرحوم وكان بعيدا عن سيارة المرحوم بحوالي 30م، وكان جالسا هناك لأنّ كل شبان الحي يجلسون هناك.

لم ينتظروا أبدا الضحية، المرحوم كان مرّ صدفة من ذلك المكان، وموكلي توجه إلى سيارته وراح عندوا وما كانش حامل أي شي، ما وقع أنا هذا المرحوم نزل من سيارته وتوجه مباشرة إلى موكلي، ووجّه له لكمة وأسقطه أرضا وتشاجروا بالأيدي والشهود أكدوا ذلك، وأنّ السكين كان موجودا تقريبا من مكان الوقائع، لأنّ النيابة منذ قليل قالت وضعه عدة أيام، ولكن موكلي قال لكم أضعه هناك لأستعمله في الزيتون، وبالتالي فإنّ موكلي قال لم تكن نيتي أبدا أن أقتل المرحوم ما وقع بعد ذلك، تدخلوا الناس فَرْقُوهُمْ وين قالوا الشهود واش وقع موكلي (دع) ذهب وفَرَ وبقي من بعيد ينظر، ينظر في تصرف الضحية، وكيما قال وكيل النيابة «ليس الشديد بالسرعة، ولكن الشديد من يتملك نفسه عند الغضب»، هْنَا المرحوم لو كان تملك نفسه ما وقع هذا أبدا بل أنّه توجه نحو مكان هروب موكلي مرة أخرى، لم يتوجه بأيدي فارغة وإنما قالوا بلي وجد خشبة في الطريق وراح يضربه، وقال لكم المتهم أخرجت السكين لعل المرحوم يخاف عندما يرى السكين ويرجع إلى الوراء ولكن المرحوم شَافْ السكين من بعيد عند (د)، ولكنه توجه نحوه حاملا خشبة وأراد أن يضربه، وهنا سيدي الرئيسة، سيدي المستشارين، أعضاء المحلفين، الإنسان عادة عندما يفكر في قتل أحد هو الذي يتوجه إليه وليس العكس ليس الإنسان الذي يخاف ويهرب هو الذي يقصد القتل.

كذلك المتهم أصيب بجروح خطيرة، وكان يقدر أنْ يموت أي منهما ولكن شاء القضاء اللي توفي هو (ب ر)، وليت القضية توقفت عند هذا الحد فقط عْلاَهْ لأنّ السؤال المطروح ومهم جدا أثناء المداولة في نهاية المحكمة لو كانت القضية توقفت عند هذا الحد هل يا ترى موكلي يقف أمام محكمة الجنايات بهذه التهمة؟، أقول لا لو توقفت هذه القضية في هذا الحدّ لمّا كان هنا، ولكن وجود موكلي أمامكم اليوم جاء في المرحلة الثّانية، ولكن المرحوم هو الذي تبعه حاملا القضيب ليوجه لموكلي ضربات خطيرة على مستوى الرأس، وبعد واش وْقَعْ أنّ موكلي تقريبا انحنى لشدة الضربات ،لأنّها كانت عنيفة ولكن ربما نقول حتى المرحوم كان في نيته قتل المتهم لأنّه وجه له ضربات مميتة، في هذه اللحظة واشْ صْرَى موكلي انحنى من شدة الضربات اللي تلقاها، انحنى ووجه ضربات بالسكين للضحية، الآن نقف عند هذه الوقائع هل يا ترى أنّ هذه الوقائع هي جناية القتل العمدي؟ هل يا ترى موكلي عنده نية إزهاق روح الضحية؟ لأنّ الضحية يتبعه وموكلي يهرب مرتين وهو الذي يتبعه، وحَمْلُوا في زُوج سلاح أبيض، ولكن السؤال المطروح من كان يوجه ضربات في الأوّل؟ خاصة أنّ المرحوم هو الذي كان يتبع موكلي، لوكان موكلي لديه النية في قتل المرحوم لَكَانَ أخذ السكين عندما توجه نحوه في المرة الأولى، ما وقع هو العكس حتى أستطيع أن أقول أنّ موكلي وجد هنا في هذه المرحلة.

هنا فيما يخص الجروح فالنيابة منذ قليل تكلمتنا على الضربات التي أصيب بها الضحية، أنّ الضربات بـ 6 سم أو 10 سم، كان طوليا، كانت جروح على شكل طول لم تكن بالعمق لأنّ موكلي عندما تلقى ضربات على مستوى الرأس، ووجه هو كذلك ضربات بالسكين لم تكن بالعمق وإنما كانت بالطول، وللأسف في قضية الحالة هو قطع الشريان الذي ينقل الدم إلى كافة الجسم وهو سبب الوفاة، نطلب من محكمة الجنايات فيما يخص القتل العمد مع سبق الإصرار بأن يكون الجواب بلا، وأن يكون الجواب بنعم فيما يخص السؤالين الإحتياطين ألا وهما: تطبيق المادة 264 من قانون العقوبات، وكذلك مادة 277 لأنّها تتكلم عن الإعدام وهي غير متوفرة في القضية والأخذ بعين الاعتبار البحث الاجتماعي الواسع، لأنّ في قضية الحال أول مرة نلقى بحث اجتماعي مثل هذا، لأنّهم أكدوا على السلوك المثالي الذي يتمتع به موكلي، ونلتمس أن تكون العقوبة مخففة وشكرًا.

تفضل الطرف المدني.

(ط م): شكرا سيدتي الرئيسة، سيدي المستشارين، الأعضاء المحلفين، سيد الرئيس والله تَتَبَعْتُ استجوابكم القيم وأقول لكم بكل صراحة من خلال تجربتي القصيرة لأول مرة كان لدي نفس الشعور سيدي الرئيس عندما قرأت ودرست هذا الملف، إنسان شاب من مواليد 1992، معناه ما يتجاوزش 22 عاما من عمره، إنسان يقرى في الثانوية يحضر الباك تاعوا وقع لا محالة، سمعت يعني التماسات تاع النيابة وطلباته وكنت متوقع سيادتي الرئيسة بلي يحتج بالصور وسيحاول أن يثبت ما يستحيل إثباته في هذا الملف من أجل فقط بش يطالب بعقوبة الإعدام، لأقول سيادتي الرئيس رَاهُوا في حال مناقشة ومن الممكن يلغى كما سبق للبلدان الأخرى، سيدي الرئيس في هذا الملف أنا طلبت من النيابة المحترمة بش تستدعي وهذا حق المتهم نستدعي هذا الطبيب الذي قام بتشريح الجثة على الأقل يوضح هذه الأمور، بش النيابة مَتَسْتَغَلْشْ هذه الفرصة كما عملت يقولنا هل الجرح كان نزيف؟ إلخ، حضرات سيدي الرئيس والله انبهرت واندهشت أنّ النيابة تشك في هذا الأمر يقولكم أتى على متن سيارة وقالكم كبير علي وأقول أنّه أقنعني، ولكن النيابة مازالت راكم حُرِينْ في طلباتكم لكن ملزمين من الناحية القانونية، وللأمانة سيادة الرئيس أمام الجمهور اللي موجود في هذه القاعة بعد لحظات سوف تصرح بحكمه بحكمكم سيدي الرئيسة، لو القانون يقول هذا الشي ماذا بكم تطبقوا قانون الإشارات الجزائية، سمعتم مدى الأسئلة التي طرحت أو أخذت بعين الاعتبار ما صرح به الشهود اللذين كانوا موجودين أمامه لا والله أخاطب ضميركم كم من ملف مر عليكم كم من ملف فصلتم فيه؟، هل من الممكن إنسان يقرر يكون مدبر ليقتل إنسان ثم يختار مكان عمومي سيادة الرئيس ويكون شخص معه برفقته ،أكثر من هذا المرحوم كان في حالة سكر هل من الممكن سيادة الرئيس؟ هل هذا منطق؟، هذا ماشي قانون حضارات سيدي الرئيس.

أخاطب ضميركم فقط سادتي القضاة، إخواني المحلفين، هل من الممكن أنني أريد أن أقوم بإزهاق روح شخص اختار وقت يعني النهار سيدي الرئيس، ويكون بجنبي صديق، ثم الضحية تكون برفقة شخص هل من الممكن حضرات سيدي الرئيس؟ لو كنت أقصد وكان عندي عقد العزم سيادتي الرئيس نزل من السيارة نضربوا بالسكين هذا هو اللي نقولوه سبق الإصرار بحيث مباشرة قمت

بالإعتداء عليه، وهذا ما جاء في المادة 256، أنا مَانْرُوحُشْ نسوي القانون الفرنسي سيادتي الرئيس أعتقد أنّ للقانون الجزائري أحكام وقضاة موجودون في الجزائر منذ الإستقلال كَافِ سيادتي الرئيس بش يكونوا مرجع في هذا الميدان، ويقول المتهم رُحْتْ نتكلم معاه أنا كنت مضطر بش نرجع هذاك الزعاف، هو اللي هبط من السيارة وتهجم علي وضربني بلكمة وأسقطني أرضا وزاد اعتدى علي برجله، ولكن سيادة الرئيس هو مَاكْتَفَاش وأنا هربت هذا ما قاله الشهود من قبل، وهو اللي بْدَى يرميني بالحجارة ثم هو اللي زاد جبد قضيب وتوجه إلي وواجهته، صح ضربتوا بش يحبس، وحتى النيابة حاولت أن تدخل يدها في الجروح، في الواقع كاين الضربة تاع اليد، ثم كاين هْنَا في القلب، ثم كاين الضربة في الذراع، وفيما يخص الضربة اللي ترتب عليها قطع الشريان هي التي أدت إلى الموت.

ولكن حضرات سيدي الرئيس أنا متأكد لو أن مصالح الأمن أو مصالح الحماية المدنية انتقلت مباشرة من الممكن إنقاذ ذلك الإنسان، اندهشت لمّا النيابة تعطي أسئلة مَارَاهِيشْ مقبولة أو أنّ الوظيفة تؤثر بهذه الدرجة من أجل أن تْضَحُوا بهذا الشاب 22 عاما، هل من الممكن سيدي الرئيس، سيدي المستشارين، إخواني المحلفين، هل يمكن نْضَحِي؟ والله أقبل أن أضحي بهذا الشاب ويرجع لنا (ر ب) الضحية لكنه راح سيدي الرئيس، لا نعلم كيف ومتى نموت هذا أمر الله وهذه حقيقة موجودة كلنا على دراية بها.

والله حضرات سيدي الرئيس اندهشت لما قرأت قرار الإحالة ويقول أنّ المتهم اعترف أثناء كافة مراحل التحقيق بأنه قام بإزهاق روح الضحية، وفي الإجماع وين اعترف يقول هذا الإنسان لم أريد ولم تكن نيتي أن أقتله هذا ما قاله في كافة مراحل التحقيق، اعترف سبحان الله، سبحان الله كما أنّه تعرض إلى جروح سيادتي الرئيس هل هذا غير كافي أنه كان مضطر بأن يدافع عن نفسه سيادتي الرئيس من خلال استجوابكم القيم توصلنا إلى شيء أنّه كان مضطر بش يطعن الضحية لم يكن لديه نية إزهاق روح الضحية، هذا الإنسان تفادى الاعتداء على الضحية وفَرَ سيادتي الرئيس طلبنا منكم المادة 264 والمادة 277 بحيث أنّه ما فيش شهادة الطبيب الذي قام بتشريح الجثة.

حضرات سيد الرئيس وسادتكم مشكورين على شهادتكم في سلوك المتهم.

(ق): شكرًا أستاذ.

الكلمة الأخيرة للمتهم واش تقلنا (د) قبل ما نبداو نتداولوا في الملف تَاعَكْ مَن تَمَكْ، الكلمة الأخيرة.

(ق): بإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم الذي صرح من خلالها أنّه لم يكن ينوي قتل الضحية، وأنّه يطلب العذر من عائلة هذا الأخير رحمه الله، كنت بدأت استجوابه صبيحة اليوم عن البحث الاجتماعي الذي أجري على المتهم ويجبرني القانون بعد إقفال باب المرافعات أو بعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم أن أذكر الحضور بالبحث الاجتماعي الذي أجري للمتهم كان في صالحه يتمتع بسيرة وسلوك حسنين بشهادة الجميع من أهل حيه، من العائلة، من الأحبة والأصدقاء وحتى من السلك التعليمي الذي يزاول فيه دراسته، غير مسبوق قضائيّا، الخبرة العقلية تقول أنّه يتمتع بكافة قواه العقلية، وبالتالي في حالة ما ثبتت تهمته سيتحمل المسؤولية الجنائية وهذا ما سنناقشه في قاعة المداولة، ولكن ليس بعد أن أتلوا على مسامع الجميع نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية نصها كالآتي: إنّ القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثه في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم (دع) وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى ذا السؤال الذي يتضمن نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي؟.

أطلب من المكلف بالأمن أن يحرس كل المنافذ المؤدية إلى قاعة المداولات ولا يسمح لأي أحد أن يدخل إلا بإذن مِنَا، أوقف الجلسة للمداولة، وأشكر الجميع.

(ق): استأنفت الجلسة.

نجيب عن الأسئلة بعد المداولة في هذه القضية:

– هل المتهم (دع) جزائري الجنسية، أعزب، طالب ثانوي مذنب لإرتكابه جرم إزهاق روح إنسان عمدا، اضرار بالضحية ؟ الجواب كان نعم بالأغلبية.

– هل أنّه ارتكب جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار بأنّه عقد العزم قبل الإِعتداء على الضحية؟ الجواب كان لا بالأغلبية.

– الأسئلة المطروحة من قبل الدفاع سؤال خاص بالظروف المخففة هل يستفيد منها المتهم؟كان الجواب نعم بالأغلبية.

في هذه الأثناء حكمت محكمة الجنايات بحضور محلفيها علنيا حضوريا نهائيا بعد المداولة القانونية وبأغلبية الأصوات، بإدانة المتهم (دع) لإرتكابه جناية القتل العمدي طبقا للمادتين 254 و263 من قانون العقوبات، وعقابا له قضت عليه بعقوبة عشرة سنوات سجنا مع مصادرة المحجوزات.

(ق) :(دع) عندك عشرة سنين ما عجبكش الحكم عندك ثمانية أيام بش تطعن فيه، الدّعوة المدنية تفضلوا، شكرا سيدي المحلفين شكرا.

الجلسة الأوّلى، المجلس القضائي بتيزي وزو، في23 فيفري2014 ، من الساعة التاسعة إلى الثالثة.

ملخص الجلسة الأوّلى:

وقعت الحادثة بتاريخ 6 أكتوبر 2014 أين مرّ الضحية صدفة من مكان تواجد المتهم فتوجه المتهم إلى سيارته ليطلب منه عدم تكراره لتصرف رمي قارورات الخمر أمام منزل جده فوقعت مناوشات بينهما لعدم قبول الضحية ما قاله المتهم، فنزل من سيارته مباشرة إلى المتهم فوجه له لكمة فأسقطه أرضا واعتدى عليه برجله ولم يكتفي بذلك فواصل ضربه بالحجارة وما وقع بعد ذلك أنّ النّاس تدخلوا للفصل بينهما، فهرب المتهم وبقي ينظر من بعيد في تصرف الضحية الذي لم يتملك نفسه وتوجه نحو مكان هروب المتهم حاملا خشبة ليضربه بها، وما حصل أنّ المتهم قام بإخراج السكين لعل المرحوم يخاف عندما يراه فيرجع إلى الوراء إلا أنّه توجه نحوه فهرب المتهم مرة أخرى، إلا أنّ إصرار الضحية للحاق به لم يتوقف عند هذا الحد فقط، بل تبعه حاملا القضيب ليوجه له ضربات خطيرة على مستوى الرأس، وهذا يدلّ على أنّ المرحوم كان في نيته قتل المتهم لأنّه وجه له ضربات مميتة، والذي وقع أنّ المتهم انحنى لشدة الضربات لأنّها كانت عنيفة فضربه بالسكين دون وعي بما يقوم به، وللأسف ما حصل هو قطع الشريان الذي ينقل الدم إلى كافة أنحاء الجسم وهو سبب الوفاة، وأنّ المتهم اعترف أنّه لم يكن في نيته إزهاق روح الضحية لأنّه كان في صدّد الدفاع عن النفس خاصة أنّ المرحوم هو الذي كان يتبعه، وأنّ البحث الاجتماعي المنجز على المتهم كان في صالحه فهو يتمتع بسلوك مثالي وأنّه بتاريخ الوقائع لم يكن في حالة جنون، وبعد المداولة أدانت المحكمة المتهم بالسجن مدة 10 سنوات قابلة للطعن.

الجلسة (2): محاولة السرقة.

الجلسة مفتوحة.

(ق): نَبْدَاوْ بالقضية المؤجلة في الحقيقة لجلسة اليوم، نْنَادي على المتهمين للتعرف على هويتهم وبعد ذلك نستمر في الجلسة.

المتهم (إف) تفضل، لاباس، ماكاش مشكل، (إف) زايد في 1993 بتيزي وزو، الدفاع تاعك (أ ت) شكرا، روح تقعد.

المتهم (إ أ) أروح، تفضل، لاباس (أ)، ماكاش مشكل، الحمد لله، أنت زايد في 1992 بتيزي وزو.

المتهم الثالث اللي كان تأجلت القضية على جَالُوا (ح م)، ما جاش اليوم ثاني، على كل حال إجراءات التخلف اتخذت بالنسبة إليه، وبالتالي لم يصبح عائق لمواصلة الجلسة، أومبْعَادْ نْنَادُوا على الأطراف المدنية والشهود، ونشكلوا المحكمة، ونرحبوا بالسادة المحلفين، أومبْعَادْ نشوفوا القضية.

نْنَادوا على المحلفين.

فيه شهود في قضية الحال (ن ح) تفضل، أروح، روح لقاعة الشهود أوبعاد كي نسحقوك نعيطولك شكرا جزيلا.

سيادة المحلفين مازال زوج قضايا، تحبوا تنصرفوا الآن ماكاش مشكل، وتولوا أوبعاد، ولا تريحوا ماكاش مشكل هكذا، الاختيار ليكم، شكرا.

طيب، أطلب من سيد أمين الضبط بش يقرى علينا قرار الإحالة بالإجمال في غرفة الإتهام، القرار التالي من حيث الشكل ومن حيث الموضوع مباشرة، شكرًا...

(ق): شكرًا نباشر في استجواب المتهمين.

المتهم (إف) أروح، تفضل، (ف) نظن أنّك سمعت الوقائع وقريت وَاشْ تابع ليك في القضية هذي السيد هذا مُولْ المحل قدم شكوى ضد مجهولين، جَاوْ في كروسة فابيا سكودار يوم 26 مارس 2014 في الليل، حاولوا كسر المحل تاعوا وحاولوا يسرقوه وقدم الشكوى تاعوا، التحقيقات وصلت ليكم، ومن بعد يوم 30، راك معايا (ف) شوف في، يوم 30 حكموكم في ثلاثة وأنتما تسرقوا في

مكان واحد لاخر، القضية اللي تقول ماشي أنا نقول نخليك أنت اللي تفسرنا وتحكيلنا واش صْرَا كاين منها ماكانش منها، تفضل اتدنى للميكرو مليح تفضل.

(م1): سيد الرئيس صح أنا سرقت غلطة واحدة درتها وحْنَا في زوج ماشي في ثلاثة، (ح م) حكموه في الطريق وهو خرج براءة، والله العظيم سيد الرئيس القضية هذي ما علباليش بها.

(ق): حكينا على الفابيا سكودار.

(م1): صح كان عندي فابيا سكودار كريتها سيدي الرئيس عشرة أيام.

(ق): نهار 26 مارس كانت عندك.

(م1): كانت عندي.

(ق): في 26 مارس كنت في الدار وفي 30 كنت تسرق.

(م1): صح هذي سيد الرئيس سرقت.

(ق): وهذي السرقة وقتاش تحبسها (ف) راك صغير جَايْ للدنيا تبقى هَكْذَا، وقتاش يجي نهار تخمم للمستقبل تاعك افهمني بَرْكْ.

(م1): أنا غلطة وحدة درتها في حياتي وراني نخلص عليها ثلاثة سنوات في الحبس، والشرطة هي اللي زادت القضية هَذِي لينا.

(ق): روح تريح (ف).

(إ أ) أروح سنعود لكل متهم، مازال نطرح الأسئلة بعد حين.

(أ) لاباس تدنى للميكروا واش (أ) قلنا الحقيقة.

(م2): سيد الرئيس هذه القضية ما علباليش بها والله ما سرقتوا.

(ق): الكروسة ركبت فيها.

(م2): ماكنتش هنا كي كْرى الكروسة.

(ق): وين كنت.

(م2): كنت في وهران.

(ق): وقتاش وليت.

(م2): روحت في 24 ووليت في 28 دخلت للدار وغَدْوَا من ذَاكْ صرات السرقة هذي.

(ق): النيابة كاين أسئلة...

شكرا جزيلاً روحوا تريحوا، عيطلي للشاهد (ن ح).

تفضل نسمعوك كشاهد اليوم.

قلت جاو عندي لوهران.

(ش): جاو عندي.

(ق): أشحال قعدوا عندك هذي حاجة مهمة.

(ش): 24 و25 كانوا تما ماعلباليش إذا زادوا 26 ولا مازادوش لأنّي نروح ونولي.

(ق): سيد نائب العام كاين أسئلة، يعطيك الصحة تفضل، شكرًا.

(ق): انتهينا من الأسئلة والأجوبة تاع زوج المتهمين، يبدوا أنُوا لَمِينَا شويا بالقضية، ظروفها وتصريحات كل متهم، كلمة بدون إطالة للسيد ممثل النيابة العامة فليتفضل مشكورا.

(و ن): شكرًا سيدي الرئيس، سيادتي المستشارين، أعضاء المحلفين، الحادثة وقعت 26 مارس 2014، على الساعة 8 صباحا قدم المدعي عليه (ط ع) شكوى عن تعرض محله لمحاولة سرقة من طرف ثلاثة أشخاص على متن مركبة سوداء بمجرد حضوره لاذوا بالفرار، صرح كذلك أنّه اتجه إلى المحل بعد اتّصال هاتفي من طرف المدعي (أ أ)، هذا الأخير كان في الداخل لكنّه في الغرفة الخلفية للمكان عبارة عن بيع الدخان ومواد التجميل القاسم إلى غرفتين، الغرفة الأوّلى خارجية وهي المحل ذاته والغرفة الثّانية خلفية يْبَاتْ فيها الشاب (أ أ)، عندما حاول الفاعلين الدخول إلى المحل الذي به باب حديدية تتكون من أربعة أقفال كان فيه كسر لثلاثة أقفال.

بعد ثلاثة أيام مصالح الأمن قاموا بإيقاف المتهمين (إ ف) و(إ أ) و(ح م) متلبسين بمحل آخر على الساعة الواحدة ليلا، عند التحري بشأن قضية السرقة هَذِي ماذا صرح المتهم (إ ف) أنّه قام بكراء سيارة سكودار، صح أنّه استأجرها لمدة يومين هذا هو الإشكال، أمام سيد قاضي التحقيق ماذا صرح سيدي الرئيس صرح أنّه أَجّرَ هذه المركبة لمدة عشرة أيام، نفس الشيء عند سماع المتهم (إ أ) صرح أنّه بتاريخ 26 مارس كان في مدينة وهران، وقتاش قال الآن لأنّه على دراية أنّه قبض عليه في قضية مماثلة.

تعرف يا سيد الرئيس السرقة هَذي يقوم بها النّاس اللي يعرفوا المنطقة، نزيد هنا تكوين جماعة أشرار لماذا تكوين جماعة أشرار لأنّوا كانت سرقة بعد 26 مارس، ما يثبت أنّ المتهمين عندهم اتفاق مسبق لارتكاب جرائم السرقة، بالنسبة (ح م) المسؤولية هَذِي مسؤولية جزائية شخصية لا تزر وازرة وزرا أخرى ماشي معيار، ثانيا أنّ مصالح الأمن قدمت معلومات وأشارت إلى أنّ المتهمين تم ضبطهم في 30 مارس متلبسين مَاجَبْنَاهُومشْ حْنَا هَكْذَا، بالنسبة لمكان وجودهم بتاريخ الوقائع حتى المتهمين ماعْطونَاشْ أدلة مقنعة أنّهم مَاعَنْدْهُومشْ علاقة بهذه القضية، على هذا الأساس نطلب عقوبة عشرة سنوات سجنا ضد المتهمين ومليون دينار جزائري غرامة مالية وشكرًا.

(ق): شكرا جزيلا سيد نائب العام، الكلمة الآن لدفاع المتهمين يَبْدَا معانا الأستاذ، اتفضل أستاذنا الكريم اتفضل مرحبا.

(د م1): شكرا سيدي الرئيس، السادة المستشارين، إخواني المحلفين، سيد ممثل الحق العام، أنا كنت ديما نقول بلي الملف قبل ما يَلْحقْ أمام محكمة الجنايات يكون جاهز، لأنّ الشرطة اللي تْحَقَتْ شَافُوهُمْ غلطوا في واحد التاريخ في 30 جَبْدُولهُم سرقة 26، سمعت سيد نائب العام المحترم يقول بلي هناك دليل قاطع بأنّ النّاس هذُوا تفاهموا بيناتهم باش يقوموا بارتكاب جريمة المادة 176 من قانون العقوبات واش تقول، راكم تعرفوا المحتوى ماكان لاه نعاودوا تكوين جماعة أشرار سيادة الرئيس، سيادة المستشارين، إخواني المحلفين، لازم يكون دليل قاطع يثبت بلي النّاس هَاذُومَا كانوا قاعدين في مضرب بَشْ يديروا خطة بش يروحوا يديروا جريمة، المجتمع الجزائري في المادة 212 الفقرة 2 لا يصاغ للقاضي أن يبني حكمه إلا على ما يدور أمامه يوم المحاكمة هذا شيء مهم، لأنّ الكلمة الأخيرة فيما يخص العقوبة تعنيكم ،حْنَا الكلمة الأخيرة قبل ما تخرجوا الكلمة الأخيرة لما ترجعوا من قاعة المداولات، شوف سيد الرئيس في هذه القضية متبوعين بالسرقة عندنا شرطة أجهزة ،الشيء الأول اللي يقوموا به هو رفع البصمات ومَادَارُوهَاشْ، وثانيا القضية مبنية على افتراضات رُحْنَا في افتراضات، والمتهم الثّاني قالكم كنت في وهران وجَابْ شاهد اللي قال كَايَنْ منها، قال يومين أو ثلاثة هو مَارَاهُوشْ شافي لازم نأخذوا بعين الاعتبار هذا علاش مَانْأَمْنُوشْ بثلاثة أيام، في كل الأحوال النيابة اللي حركت الدّعوة العمومية هي اللي لازم تجيب الدليل

القاطع، جِبْلِي واحد شافني في 26 أكثر من ذلك دخلنا في الافتراضات تَاعْ المركبة السوداء، قلتوا (ف) راك تدافع مليح على روحك نْعَمْ أَشْحَالْ كَايَنْ مركبة سوداء في تيزي وزو، وهذا الملف سيد الرئيس صدقوني أعوذ من كلمة أنا، هذا الملف لو كان لقيت أي دليل على موكلي سواء يْجي يقول الحقيقة ولا مَا نْدَافَعْشْ عليه، غلطوا في 30 جبدولهم تاع 26 وسيد النائب العام يقولكم راها قريبة على الأولى يبيع الدخان ومواد التجميل، ونقولوا كَايَنْ مركبة سوداء وافتراضات المركبة وكَايَنْ ثلاثة فيها، والدليل (ح م) أخذ البراءة بقي اثنين والنيابة لم تطعن فيها دُرْكْ بْقَاوْ زُوجْ، والشاهد يقول ثلاثة أشخاص وهُمَا زُوجْ، وثالثا لم يسجلوا رقم السيارة ويشوفوا هَذُوكْ النّاس اللي راحوا يسرقوا، وبالتالي مكاش دليل يثبت بلِي هُما، في الملف هذا مَاكَانْشْ ولا بصيص من الدليل يثبت هذا، إذًا ألتمس من سيادتكم باسم العدل والإنصاف لما تكونوا في قاعة المشورة عن كل أسئلة الإدانة، أتمنى أن يكون الجواب بلا بالأغلبية، وبالنتيجة نْقَدَمْلكُمْ بَشْ تفيدوه بالبراءة ويكون ذلك عدلا وإنصافا منكم وأشكركم.

(ق): شكرا جزيلا أستاذنا الكريم، تفضلي الأستاذة الكريمة مشكورة.

(دم2): شكرا سيدي الرئيس، حضرات المستشارات، الأساتذة المحلفين، سيد نائب العام المحترم زملائي المحامين، الحضور الكرام، سيدي الرئيس أنا أقول بأنّ هؤلاء المتهمين رَاهُمْ أبرياء في قضية الحال لماذا؟، استمعت جيدًا لمرافعة سيد النائب العام المحترم اللي كل مرافعته بْنَاهَا على افتراضات على احتمالات هذا يكفي بَشْ نعاقبوا أشخاص.

نقول هذا الملف خال من أي دليل ولا قرينة قانونية، لأنّوا باش نتابعوا ناس متهمين بجناية تكوين جماعة أشرار نروحوا للقانون ، دور النيابة يختلف عن دور الدفاع... إلخ، لكن نلتقي في نقطة واحدة هي التطبيق السليم للقانون، كي نْجُوا نْقْرَاوْ القانون نَقْرَاوْ المادة 176 و177 بَاشْ تقول كَايَنْ اتفاق مسبق بين هؤلاء المتهمين، وهذا الاتفاق يؤدي إلى ارتكاب جناية أو جنحة تمس بأشخاص أو تمس بأموال، كِي يْقُولَكْ المتهم (إ أ) مَاكُنْتشْ هْنَا يوم الوقائع، يْجِي الشاهد يقولك جا عندوا لوهران في 24 وبقي يومين أو ثلاثة أيام، قُلتلوا يومان أو ثلاثة أيام، لأنّوا كي نحسبوا 24 و25 و26 ،و26 هو يوم الوقائع وهو قالكم حتى 28 والشاهد قالكم مَاعْلَبَالِيشْ، سمعت سيد نائب العام لما طرح سؤال للمتهم (إ ف) لما قالوا أنت أمام محضر الضبطية قلت بأنّوا السيارة كريتها ليومين

لا لأنّ المحضر هو اللي يَهْدَرْ حْناَ عندنا الثقة في الوثيقة، المحاضر هي اللي تهدر ولا يمكن الطعن فيها.

نْولوا للملف سيد الرئيس حْنَا المتهم الثالث (ح م) اللي مَاحْضَرْشْ اليوم، أنا كذلك مسؤولة أمامكم وأمام الله نقولكم صح بالعين المجردة تشوفوا إنسان مخصوص شْوِيَ، إذًا مَانْطَوْلُوشْ عليكم سيد الرئيس نروح لتكوين جماعة أشرار مباشرة لأنّها مهمة مَاكَاشْ في القضية تكوين جماعة أشرار لم يكن هناك اتفاق مسبق بين المتهمين، إذًا كي تروح لتكوين جماعة أشرار مباشرة يْجِي ظرف الليل والتعدّد واستحضار مركبة.

لأنّوا ظرف الليل نجد أن يلتقي المتهمان ليلا، وكذلك ظرف التعدّد أن نكون أمام متهمين أو أكثر وكذلك في قضية الحال ماكانش هذه الأركان، وبالتالي ألتمس من سيادتكم سيد الرئيس، سيدات المستشارات المحترمات إخواني المحلفين اللي رَاكُمْ قضاة شعبيون مسؤولون أمامكم وأمام الله وأمام المتهمين أن تكون إجابتكم في غرفة المشورة على السؤال التالي: هل المتهم (أ إ) اليوم أمامكم مذنبا لارتكاب اليوم وقائع تكوين جماعة أشرار، وكذلك محاولة السرقة بظرف الليل والتعدّد والعقد واستحضار مركبة؟، أن تكون إجابتكم بالأغلبية بلا ،ولكم واسع النظر وتكونون قد عدّلتم وأنصفتم وأشكركم.

(ق): شكرًا جزيلا أستاذة، بارك الله فيك نرجعوا دُرْكْ للمتهمين، أَرواحوا (إ ف) و(إ أ)، تفضلوا أَرْوَاحُوا هْنَا.

أَيَا (ف) الكلمة الأخيرة لك.

(م1): نطلب البراءة من القضية هذه.

(ق): طيب (أ).

(م2): نطلب البراءة سيد الرئيس، أنا بريء من القضية هذه.

روحوا تْرَيْحُوا ،على كُلٍ فِيمَا يخص البحث الاجتماعي ليس عندكم سابقة والخبرة العقلية أجريت وانتهت إلى كون المتهمين لم يكونوا في حالة جنون أثناء ارتكابهما للأفعال المنسوبة إليهما طبقا للمادة 47 من قانون العقوبات ،بقى الآن نَقْرَاوْ الأسئلة التي ستطرح على هيئة المحكمة.

نَقْرَى الأسئلة بخصوص واحد منهم، نفس الأسئلة بالنسبة للمتهم الثّاني ونفس الأسئلة بالنسبة للمتهم الثّالث لكنه لم يحضر.

السؤال الأول: هل أنّ المتهم (إ ف) مذنب لارتكابه بتاريخ 26 مارس 2014، ومنذ زمن لم يمضي عليه تقادم قانوني بتيزي وزو، جناية تكوين جمعية أشرار بأن اشترك في جمعية تم تشكيلها بغرض الإعداد لجناية ضد الأملاك طبقا للمادتين 176 و177 من قانون العقوبات؟.

السؤال الثاني: هل أنّ المتهم (إ ف) مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المشار إليها جرم محاولة السرقة، بأن حاول اختلاس شيء مملوك للغير بدون رضى صاحبه وبهدف تملكه اضرارا بالضحية بأن قام بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، ولم يخِبْ أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادته طبقا للمادتين 350 و353 من قانون العقوبات؟.

السؤال الثالث: هل المتهم (إ ف) مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المشار إليها جرم محاولة السرقة واضرارا بالضحية ليلا، بواسطة شخصين أو أكثر، والقيام بالكسر مع استحضار مركبة ذات محرك، بغرض تيسير هروبه طبقا للمادتين 350 و353 من قانون العقوبات؟.

المحكمة ستنسحب الآن للمداولة، أطلب من رئيس الحراس أن يأخذوا المتهمين لمكان آمِنْ وغرفة المداولات لا يدخل إليها أحد، إلا بإذن الرئيس، الجلسة موقوفة للمداولة وشكرا.

(ق): الجلسة مستأنفة.

طيب بخصوص القضية التي كانت في المداولة، ننطق مباشرة دون قراءة الأسئلة تعتبر مقروءة، كل الأسئلة التي طرحت على هيئة المحكمة كانت بلا بالأغلبية ،راني لخصت.

فلهذه الأسباب ومن أجلها (إ ف) و(إ أ) نُوظُوا تسمعوا الحكم تَاعْكُمْ، حكمت محكمة الجنايات بهيئة محلفيها وبأغلبية الآراء علنيا حضوريا نهائيا وبعد المداولة قانونا ببراءة المتهمين (إ ف) و(إ أ) من الأفعال المنسوبة إليهما مع تحميل الخزينة العمومية بالمصاريف القضائيّة، شكرًا جزيلاً.

الجلسة الثّانية، المجلس القضائي بتيزي وزو، في 16 مارس 2015، من التاسعة إلى الواحدة.

ملخص الجلسة الثّانية:

وقعت الحادثة بتاريخ 26 مارس 2014 على الساعة الثانية صباحا، تقدم المسمي (ع ط) أمام مصالح الضبطية بتيزي وزو شكوى ضد مجهولين بخصوص محاولة سرقة بكسر محل تجاري على مستوى مفترق الطرق، وفور ذلك قامت عناصر الشرطة بإجراء معاينات ميدانية لمسرح الجريمة أين وجدوا آثار تخريب وكسر مدعما بالصور الفتوغرافية، لدى سماع الضحية (ع ط) صاحب المحل المذكور أعلاه من قبل عناصر الضبطية القضائيّة، صرح أنّه في تلك الليلة اتّصل به ابن أخيه (ع ع) وأخبره بأنّ محله قد تعرض لمحاولة سرقة بالكسر من قبل مجهولين، فبمجرد وصوله إلى المحل شاهد مركبة سوداء اللون وعلى متنها ثلاثة أشخاص، ولم يستطع التعرف عليهم لأنّ المركبة انطلقت بسرعة فائقة وقد حاول اللحاق بها إلا أنّه لم يتمكن من ذلك، استمرار في التحقيق تم إيقاف ثلاثة أشخاص في 30 مارس 2014 في حالة محاولة سرقة محل تجاري بنفس الظروف بعد كسر أقفال الباب الحديدي للمحل وتخريب الباب الثّاني للمحل المصنوع من مادة الألمنيوم، ويتعلق الأمر بالمشتبه بهم (إ ف) و(إ أ) و(ح م) لدى سماع المشتبه بهم وذكر لهم سرقة محل تجاري خاص بالضحية في 26 مارس 2014، نفوا قيامهم بوقائع هذه السرقة وليس لهم علاقة بها، وأنّ المشتبه به (إ ف) أكد في تصريحاته بتاريخ الوقائع أنّه قام بكراء سيارة سوداء اللون من محل كراء السيارات، وأنّه بتاريخ 26 مارس كانت بحوزته ونضيف بأنّ المشبه بهما (إ أ) و(ح م) يعتبران أصدقاؤه، وقد ارتبطوا جميعا بمحاولة سرقة بكسر تعرض إليه محل الضحية، ومن خلال إجراءات التحقيق توصلوا إلى دلائل وقرائن كافية تفيد ارتكاب المتهمين جنايتي تكوين جماعة أشرار بغرض ارتكاب جناية ومحاولة السرقة، مقررة بظروف تعدّد وكسر واستحضار مركبة اضرارا بالضحية بالأفعال المنصوصة المعاقب عليها من مواد 176 و177 و353 من قانون العقوبات، وأنّ البحث الاجتماعي المنجز على المتهمين توصلوا إلى أنّهم يتمتعون بسلوك وسيرة حسنة، وأنّهم بتاريخ الوقائع لم يكونوا في حالة جنون وعلى هذا حكمت المحكمة على المتهمين بالبراءة.

الجلسة الثّالثة: القتل العمدي مع سبق الإصرار.

فُتحت الجلسة.

(ق): إذاً سمعت قرار الإحالة، سمعت التُهمة لي راهي موجهة ليك هي القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد جاوبنا على هذه التهمة.

(م): السلام عليكم، نترحمُوا على المرحوم على كل حال، سيّدتي الرّئيسة القتل العمدي وسبق الإصرار لقتله أنفيه لم أنوي أبدًا أبدًا أن أقتل الضّحية، أنا كنت مع (زع) و(در) كنّا نخدموا وكي رُوحنا نجيبُوا السّلعة ،سمعت الضحية يسّبني أومْبعد بدا الشجار وهو لي ضربني بالموس الأول، أمبعد أنا ما فُقتش حتى لقيت روحي نضربُوا حتى مات بصح هو لي بدا يضرب فيا بالموس وأنا كنت ندافع على روحي.

(ق): هذا واش تقرّ.

(م): هذا واش كاين يا سيدتي الرّئيسة.

(ق): تم الحكاية لي راك تحكيها لنا دورك نفهموك بلّي أنت لي كنت الضحية، واش دارلك هو شفيت بصح كي لحقت أنت واش درتلُوا قُلت وحكيت بلي ماعلبالكش واش درت.

(م): نقولك الصح ماعلباليش كيفاش ضربتوا.

(ق): أومبعد كي سبّك واش درت أنتايا.

(م): قُلتوا وعلاش تسّب وتطيّح أمبعد دخل مول الحانوت ما نعرفوش قالوا وعلاش تدابز مع السيّد أومبعد جبّد الموس.

(ق): جبّد الموس.

(م): إيه جبّد موس.

(ق): الموس كان رافدوا ولا راح للسيارة وجابُوا؟.

(م): والله ما علبالي يا سيّدتي الرّئيسة.

(ق): بصح كي قتلتُوا علاه قعدت فوقوا تقول Victoire.

(م): أقسم بالله، ربي إن شاء الله، ما يسمحليش إذا درت بلعاني هذاك الشيء.

(ق): راك نادم.

(م): 200 بالمئة لوكان نعرف الوقت يوّلي للّور أنا نموت ماشي هو.

(ق): أنت ارجع لمكانك، الجلسة موقوفة لمدة خمسة دقائق تفضلوا ،الجلسة مستأنفة.

تقدم الطرف المدني إذا كانت أسئلة.

(ق): دورك نسمع للشهود.

(ع ع): إنت شاهد في القضية هذه.

أرفد يدك اليمنى وقول أقسم بالله نقول الحق.

(ش): أقسم بالله نقول الحق ،أنا كنت داخل الحانوت كانت السادسة ونصف أو السابعة.

(ق): كي دخل الضحية كيفاش كان المتهم يضرب فيه؟.

(ش): والله ما علباليش أنا خلعت وهربت.

والآن نغلق باب المناقشات ونفتح باب المرافعات.

(دض): أمام قاضي التحقيق والضبطية القضائيّة ولدى المحضر الأول قالك المتهم توجهت للمحل وين تعرّضت للسب والشتم إلخ ،ولذذتُ بالفرار وتبعني الضحية وأصابني على مستوى الصدر وكان يلاحقني وفتحت الصندوق الخلفي للحافلة وجبدت عصا، كيفاش الضحية جبد العصا معندوش الوقت جبدها بكل هدوء، لأنّ إذا كانت حالة استعجال هنا الواحد ينسى وين خلا العصا تاعُوا إلا ما حضرهاش من قبل، لأنّ الواحد كي يكون في حالة خطر يهرب وينسى، واللي يثبت فعلا هذا أنّوا الشاهد من بينهم (ع ع) لي أدى اليمين أمام قاضي التحقيق صرّح بأنّه حتى دخل علي شخص آخر.. إلخ Donc هنا الضحية هربت للمحل واتبعها المتهم ويوجهلوا عدّة ضربات وطعنات ،فجريمة القتل تاعوا ثابتة وعلاش ثابتة، ثابتة بعدد الضربات والوسائل المستعملة وموقع الضربة ،عقد العزم على إزهاق روح منذ فترة طالت أو قصرت أو شخص يصادف وجوده بغض النظر عن الصّراع لي وقع، وحتى سبق الإصرار سيدتي الرئيسة ثابتة من خلاله، لأنّوا الشاهد مول الحانوت قالك فات للمحل، فالضحية كانت جالسة على باب المحل فوق كرسي شافوا المتهم راح لـ "Bus" وجاب العصا الخشبية والشاهد لي قالك بلي دات "Bus" وعاودت وليت، لا ماشي هو لي داها فنقول أن المتهم ماراحش باه يشري أغراض راح ينفذ المهمة مهما بلغ الأمر، تصوروا يخلي "Bus" وخلى حتى Les clé أي ماعليش بصح يطفي الموتور، واحد راح يشري ويخلي

الموتور شاعل Donc كي شاف الضحية حتى البورتابل تاعوا خلاه في "Bus" وحنا ما نقدروش نتصوروا جزائري بلا بورتابل وين يتحرك البورتابل يتحرّك معاه ،والشيء لي يثبت نية القتل اتصلُوا بالأخ تاع "ر" ودا الحافلة وخلاو الضحية ملقاة على الأرض ،ولي نستغربلوا يقولك ما عنديش نية القتل 23 ضربة في الراس، الوجه، والصدر والضربة لي أصابت القلب لي أدت إلى الوفاة، نص الموس صابوه في راسُوا ،نقول سيدتي الرّئيسة أنّ الجريمة لي أقدم عليها المتهم كان مخطط لها تخطيط مسبق ومدبر وكان خلف هذه القضية شخص لي اتّصل به الشاهد هذا لي دا الحافلة وترصدولُوا.

إذًا فعل القتل ثابت، عدد الضربات ،موقع الضربة ،وكامل ومسألة سبق الإصرار نقدم للمجلس والمحكمة كل الأحكام لي تصدرت بين عائلة "س" وحتى فيما يتعلق بظروف ارتكاب الفعل، فنية القتل صارت قبل ارتكاب الفعل ،ممّا يؤكّد أنّ المتهم عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على إزهاق الروح وهذا راجع إلى شهادة الشهود، وفيما يتعلق بالطلبات المدّنية نقدمها بعد صدور الحكم ولكم واسع النظر وشكرًا.

(ق): شكرًا نواصلُوا مع دفاع الطرف المدني، تفضل أستاذ.

(ط م): أنا نتحدث عن مكان وقوع الجريمة سيدتي الرّئيسة.

حنا شيء لي نعرفوه والمنطق المقبول أنّ لازم كيما سمعنا للشهود أنّ الجرّيمة صرات في سوق والمحل لي وقعت فيه هو على مدخل السوق ،والعسكر تاع الثكنة ماراهومش بعاد حوالي 25 متر الإنسان لي يقدر يلاحقُوا واحد بالسكين وهو في وسط سوق ،العسكر بعاد حوالي 25 متر أنا نظن صاحب السكين ما يلحقوش، أنا نجري كيما يجري هو ولا أكثر يدخل للثكنة وعلاش ما هربش للنّاس هاذوا كانت آلاف تاع الغاشي، والسيّد المتهم هذا يروح وقالك هو لي قال ماشي أنا ،أنا كنت ندور بالكار وخرجت منها العصا ماعليش خرجت منها العصا، أنا عندي السكين ماعليش وقال ضربتُوا عدة ضربات وما علباليش هذوا الضربات على كل حال سيدتي الرّئيسة ،المستشارات إخواني المحلّفين، سيدي النائب العام، هذوا الضربات لي أثبتتها خبرة دارُوا تشريح للجثة وقالُوا عدة ضربات في الرأس وعدة ضربات في أنحاء الجسم.

يعني راسُوا مكسر تكسار، الناس لي يتضاربُوا واحد مكسر راسوا وزاد طاح عليه في الأرض، يا ترى الإنسان لي يتضرب ويجري عشر مرات ويطيح في مكان وهو راسوا مكسر، هل هو عندُوا قوة باه يزيد يضرب، الوضعية تاع الضحية هل كانت تسمحلوا بالضرب؟، أنا نقول لا فالوضعية تاع المرحوم، كانت لا تسمحلوا حتى بالدفاع عن نفسه، فرغم أنّ هذه الضحية كانت ساقطة على الأرض وما كانش قادر يدافع على نَفْسُوا قام المتهم بنزع السكين وضربُوا بيه إلى الصدر، إنسان كان فاقد للوعي ومضروب بالعصا وطايح في الأرض، وزاد هو كمل عليه بالطعنات بالسكين على مستوى الصدر، أنا نظن وهذا تقدير تاعي أنّ الإنسان الذي لا تكون له نية القتل عندما سقط الضحية على الأرض وفقد وعيه فلا يمكن أن يزيد عليه ضربًا، والمثل يقول وتعرفوه قاع يقولك الإنسان كي يطيح في الأرض خلاص غلبتُوا واش تزيد ،وبهذا نقول أنّ جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار قائمة في حق المتهم، وطلباتنا نقدموها أومبعد وشكرًا.

(ق): شكرًا أستاذ السيد النائب العام، تفضل.

(و ن): شكرًا سيّدتي الرّئيسة، هيئة المحكمة الموّقرة، نترحمُوا على روح الضحية ونقدموا التعازي الحارة لعائلة المرحوم، في تدخلي هذا سأحاول أن أقدم بعض الأسباب التي جعلت النيابة تتابع المتهم اليوم بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار وذلك حسب المواد 254 وما يليها إلى المادة 261 من قانون العقوبات، فجناية القتل العمدي ثابتة فالعنصر الأساسي لجناية القتل العمد وهي نية إزهاق روح شخص فنحن لا ننتظر من المتهم أن يُبين ويصرّح للهيئة الموّقرة تصريحًا بعبارة أنّه قام بقتل الضحية عمدًا ،فنية إزهاق روح شخص لا تقتصر فقط باعتراف المتهم، وبتاريخ الوقائع أنّه كان يريد إزهاق روح ،فنية القتل كذلك يمكن اِستخلاصها باعتبارها كحالة أو شعور داخلي ونفسي يتصف به المتهم يوم إرتكابه للوقائع، فالحالة التي كانت عليها الضحية تُثبت وتؤكد أنّ المتهم يوم الوقائع والطريقة التي اعتدى عليها المتهم على الضحية فهي طريقة وأقولها بصريح العبارة طريقة وحشية خارجة عن الصفة الإنسانية للمتهم ، وأما الركن الثاني وهو ركن سبق الإصرار وهو ركن كذلك معنوي ويمكن اعتباره كذلك حالة نفسية يُحس بها المتهم ، وسنحاول أن نثبته خاصة تقرير الخبرة التي قام بها الطبيب الشرعي في تقريره، أكد وفي الملاحظة الخارجية وفي الرؤية الخارجية لجسم الضحية أنّه تعرض لعدة ضربات على مستوى الرأس وعلى مستوى

الصّدر وهذا قبل تشريح الجثة وأنّ الضحية تعرضت إلى عدة طعنات ، وبالعملية الحسابية تقول أنّ الضحية تعرضت إلى حوّالي 23 ضربة بواسطة السكين، وهنا نقول أنّ المتهم مُصر على إزهاق روح الضحية ،ونجد أنّ أخطر إصابة اللي تعرض إليها الضحية وهي الرأس، والطبيب صرّح بوجود قطعة سكين في مخ الضحية.

وبالتالي يثبت وبصراحة مدى وحشية المتهم ،وخلاصة أنا أقول أنّ جناية القتل العمد مع سبق الإصرار ثابتة وبكل أركانها المادية، وهي تعرض الضحية لإزهاق روحه والركن المعنوي الخاص هي نية إزهاق روح وكذلك إصراره ،ونقول أنّ الجريمة ثابتة وبجميع أركانها، ولذلك نلتمس عقوبة السّجن المؤبد في حق المتهم ولكم حسن النظر وشكرًا.

(ق): شكرًا سيد النائب العام، والدفاع تفضل، أستاذة عند نصف ساعة.

(د م): نقول أنّ القتل العمد مع سبق الإصرار مكاش منها، يوم الوقائع واش صرا سيدتي الرّئيسة موكلي وبحسن نية توجه إلى محل لشراء بعض الأغراض ،وبحسب الشهود قالوا بلي كان نورمال يعني سيّدتي الرّئيسة، الشخص لي يكون في راسُوا نية القتل أو الاعتداء على شخص آخر مهما يكن حتى ولو كان المتهم متعود على مثل هذه الأعمال ما يكونش في راحة تامة يكون في حالة قلقة ومرتبكة، وأيضًا موكلي راح للمحل باه يشري أغراض ،صافي ما راحش بنية القتل راح باه يشري بضاعة لي كان موّصي عليها ،وفعلا المتهم قبل ما يروح يجيبها، هو خدم شغلوا كي كمل راح يجيب السلعة، وبمجرّد وصول موّكلي إلى المحل ركن الحافلة تاعُوا بصح خلى المفاتيح، وهذا يدّل على أنّه دار في راسُوا بلي يروح يجيب الأغراض تم تم يوّلي حتى البورتابل خلاه في "Bus" ،ويقول سيدتي الرئيسة والله غالب فجأة تلاقى مع الضحية جالسة أمام المحل وقالكم ما شفتوش كي كان قاعد وما عندي أي عداوة معاه ،ويقول بلي ما عندوش نية القتل أبدًا لأنّه دخل المحل ويديه فارغين ما داش معاه العصا ولا أي حاجة، والضحية لي بدات تسب وتقول كلام ماشي مليح وجبد موس وهذا الموس ماشي تاع موكلي بل تاع الضحية هو مات بالموس تاعوا فموكلي كان محل استفزاز من طرف الضحية ،وهناك عدة ملفات تُثبت أنّ الضحية كان يتعدى بالسلاح الأبيض حتى مع باباه ،وحتى الطبيب لي عاين موكلي وأكد أنّه تعرض لعدة جروح وبإصابة على مستوى الصدر والرجل وحتى على مستوى اليد، وهذا يدّل على أنّه قاوم الضحية

حتى تمكن موكلي من نزع السكين من الضحية، ما ننساوش بلي طاح على راسوا الضحية تكون الضربة خطيرة جدًا، فموكلي ما عندوش أي خلاف معاه باه ينوي يقتلوا سيدتي الرّئيسة، وبذلك نقول عنصر الإصرار غير متوفر أبدًا، وبهذا نلتمس لموّكلي لأوسع ظروف التخفيف طبقا لقانون العقوبات لأنّه غير مسبوق من قبل ولم يكن له نية القتل ،وموّكلي يتمتع بسلوك حسن حتى البحث الاجتماعي كان في صالحه وبهذا نطلب الإنصاف وظروف التخفيف وشكرًا.

(ق): شكرا أستاذ وبالنسبة للمتهم الكلمة الأخيرة واش عندك تقولوا.

(م): نطلب السماح من العايلة تاعوا وخاصة من يماه.

(ق): وبالنسبة للخبرة العقلية التي أجريت على المتهم أنّه كان يتمتع بكامل قواه العقلية وقت حدوث الوقائع المنسوبة إليه، وبالنسبة للبحث الاجتماعي أثبت أنّه له سيرة وسلوك حسنين، ولكنّه سريع "النرفزة"، وبالنسبة للأسئلة التي ستطرح أثناء المداولة يتعلق السؤال الأوّل: بالقتل العمدّي والسؤال الثاني: يتعلق بسبق الإصرار، وبالإضافة إلى السؤالين المقدمين من طرف دفاع المتهم والمتمثلين: هل قام الضحية بالجرح العمدي للمتهم؟، وهل أنّ الضرب والجرح العمدي أدى إلى وفاة الضحية؟ ننقل الجلسة إلى قاعة المداولات ،وأطلب من رئيس الحراس أن يقوموا بحرّاسة كل المنافذ والأبواب المؤدية إلى قاعة المداولات، وادخال المتهم قفص الإتهام ومنع دخول أي شخص إلا بإذن منا، والجلسة موقوفة لإجراء المداولات وشكرًا.

(ق): تفضلوا جلوس، الجلسة مستأنفة، نتلوا عليكم الأسئلة التي طرحت في المداولة وكذا الأجوبة عليها:

السؤال الأوّل: هل المتهم (س ر) مذنبا لارتكابه جرم إزهاق روح إنسان عمدا اضرارا بالضحية (إ م)؟، والجواب كان نعم بالأغلبية.

السؤال الثاني: هل المتهم (س ر) ارتكب جريمة القتل العمدي مع توفر سبق الإصرار بأن عقد العزم قبل ارتكابه للفعل واعتدائه على الضحية، قصد إزهاق روحه عمدا؟ كان الجواب بنعم بالأغلبية.

السؤال الثالث: هل المتهم (س ر) مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية جرم الضرب والجرح العمدي باستعمال سلاح أبيض اضرارا بالضحية ؟كان الجواب لا بالأغلبية.

السؤال الرابع: هل أنّ جريمة القتل المذكورة في السؤال الثالث أفضت إلى وفاة الضحية؟ كان الجواب نعم بالأغلبية.

وعقابا له حكمت عليه بعشرين سنة سجنا بالحكم القانوني وفقا لقانون العقوبات، وتحميله للمصاريف القضائيّة وتحديد مدة الإكراه لديه بحدها الأقصى ،(س ر) المحكمة حكمت عليك بعشرين سنة وعندك ثمانية أيام باه تكسر الشرع.

الجلسة الثّالثة، المجلس القضائي بتيزي وزو، القتل العمدي مع سبق الإصرار، في 4 مارس 2015، من الساعة التاسعة إلى الرابعة.

ملخص الجلسة الثّالثة:

تعود أحداث الوقائع إلى تاريخ 19 أفريل 2014، حيث قام المتهم (س ر) بالتوجه إلى محل لبيع أغراض ولوازم السّيارات مع شخصين يعملان معه، وقبل الوصول إلى ذلك المحل قام المتهم بركن سيارته (الحافلة) قرب سيارة الضحية وبدوره كان جالسًا أمام باب المحل، والمتهم في تصريحاته مرة يقول أنّه رآه ومرّة أخرى يقول أنّه لم يراه، وقام بالدخول إلى المحل ليرى اللّوازم التي يريد اقتناءها وكما يقول أنّ الضحية هو الذي اِستفزه وقام بشتمه وسبّه وعندما اقترب منه ليستفسر عن سبب هذا السّب والشتم ، فإن الضحية قام بضربه وذهب إلى سيارته وأخذ سكينا وقام بضربه على مستوى الفم والصدر، والمتهم حاول الفرار ولكن الضحية تبعه ولكن حسب بعض الشهود وخاصة صاحب المحل قال بأنّه رأى الضحية ملطخًا بالدّماء ودخل مسرعًا إلى محلّه وكأنّه هارب من شيء ،وبعد قليل تبعه المتهم بعصا وقام بضربه وهنا تختلف الآراء والشهادات فهناك من قال أنّ الضحية هو الذي بدأ في ضرب المتهم بالسكين على مستوى الفم وقام بكسر أحد أسنانه، ولم يجد المتهم إلا حلاً واحدًا هو الهرب، وتفطن أنّ له عصًا خشبية في حافلته فوجد نفسه مضطرًا للدّفاع عن نفسه، فحين قام الضحية بضربه وأسقطه أرضًا هو قام بضربه بالعصا، وأنّ المتهم ذهب وأحضر سلّة وقام بضربه مرة أخرى، فقام المتهم بنزع السلاح وضرب الضحية وحسب الشهود وتقرير الطبيب الشرعي فإنّه وجه له 23 ضربة على مستوى الرأس وقد وجد الطبيب قطعة من السكين في دماغ الضّحية، ووجه له طعنات على مستوى الصدر حتى فقد وعيه وتحوّل إلى جثة هامدة ،وقام المتهم بالجلوس عليه ثم قام بالهرب إلى سوق المدينة، حتى لم يستطع الوقوف حسب أقواله ومن ثم أخذته الشرطة إلى المستشفى وقام بإجراء عملية جراحية على مستوى الصّدر، كما أنّ تقرير الخبرة أكّد أنّه مصاب على مستوى اليّد والرّجل، فبعض الشهود يقولون بأنّ الضحية هو المذنب والآخرون يقولون بأن المتهم هو المذنب، لأنّه عندما قام بنزع السكين ووجه له ضربة واحدة تكفي، لماذا وجه له عدة طعنات على مستوى كل أنحاء الجسم؟ وهو يؤكد أنّه كان يحاول الدفاع عن نفسه لا غير وأنّه لم ينو أبدًا أن يقوم بإزهاق روح الضحية ، وهذا ما حاول محامي الدفاع إثباته من جهة ،ومن جهة أخرى فإنّ النيابة العامة أكدّت بأنّ المتهم كان له نية إزهاق روح الضحية ،وقد طلب من المحكمة التماس السجن المؤبد وكذا دفاع الطرف المدّني حاول

أن يقدم حجج تدين المتهم وأنّه كان ينوي قتل الضحية ،ومن بين الدلائل التي قدمها هي أنّه ركن الحافلة وترك هاتفه النقال وحتى المفاتيح داخل الحافلة، وهذا يدل على أنّه في عجلة من أمره أي أنّه أراد قتل الضحية ثمّ يقوم بالهرب وبين هذا وذاك وبعد المشاورات والمداولات سلّطت المحكمة بإدانة المتهم بالسجن لمدة عشرين سنة نافذة مع غرامة مالية، وكذا إعطائه لظروف التخفيف فله الحق بأن يرفع القضية إلى المحكمة العليا للفصل النّهائي في قضيته.